١٥

مجموعة رسائل

فضيلة العلامة المجاهد

محمد الحامد

عني بطبعه ونشره

خادم العلم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة

إدارة إحياء التراث الإسلامي

بدولة قطر

مجموعة رسائل

فضيلة العلامة المجاهد

محمد الحامد

عني بطبعه ونشره

خادم العلم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة

إدارة إحياء التراث الإسلامي

بدولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــــــديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الرحمة وهادي الأمة ، وعلى آله وصحبه ، ومن تمسك بسنته . . وبعـــد .

فإني بمراجعتي لمجموعة رسائل فضيلة العلامـــة المجاهد الشيخ محمد الحامد من مدينة حماة من بلاد الشام وجدتها تشتمل على أبحاث قيمة ، هي موضوع الساعة .

أولاً : حكم زواج المتعة في الإسلام .
ثانياً : القول في المسكرات .
ثالثاً : حكم الشرع المطهر في مصافحة المرأة الأجنبية .
رابعاً : حكم الغنـــاء في الإسلام .
خامساً : حكم تربية اللحية في الإسلام .

وقد لمست من الباحث رحمه الله ، الدقة في النقل ، والحرص على الأمانة في العلم ، والتزام الورع في إصداره للأحكام ، ومن ناحية ثانية وجدت فيها الشمول ، وإعطاءه للموضوعات حقها من الأدلة المنقولة والمعقولة ، والأقوال المأثورة من الكتاب والسنة ،

وأقوال السلف ، وأرباب المذاهب المتداولة ، وقد أشبع المؤلف رحمه الله رحمة واسعة فيها الكلام ، ووضح المرام ، ورد على المعارضات ، وأبان عن الشبهات لمجتنبيها ، فأصبحت هذه الرسائل من أجمع الرسائل في موضوعها ، مما شجعني ذلك على إعادة طبع هذه المجموعة .

سائلاً العلي القدير أن ينفع بها شبابنا ، ليقفوا على الحكم الواضح البين في هذه المسائل الخمس ، والتي هي كثيرة التداول في أيامنا ، ويتعرض لها الناس عامة ، والشباب المسلم بوجه خاص في هذا العصر ، حتى إذا تبين له ذلك رجع إلى الله وتاب عما صدر منه .

فها هي الطبعة الممتازة التي تقوم بالإشراف عليها دولة قطر الممثلة في إدارة إحياء التراث الإسلامي ضمن نشاطاتها الدائمة والمستمرة ، والمستمدة من حول الله وقوته في إظهار الكتب الإسلامية بمظهرها اللائق والمناسب لجميع المستويات شكلاً ومضموناً ، وما ذلك إلا بفضل دعم صاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني حفظه الله ، وتشجيع ولي عهده الأمين ، فجزاهما الله خير الجزاء .

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب ، والله نسأل أن يجزل الأجر والثواب لمؤلفها ـ رحمه الله ـ ولكل من

ساهم في إخراجها وطبعها ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري
مدير عام
إدارة إحياء التراث الإسلامي
بدولة قطر

غرة ربيع الأول سنة ١٤٠٢هـ
١٦ / ١٢ / ١٩٨١م
الدوحة - قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته وأمته .

أمّا بعد . . فقد مشت في الناس شائعة جديدة تدعو إلى نكاح المتعة وهو الذي لا يكون مؤبداً ولا مسكوتاً فيه عن الأجل على الأقل ، كلاَّ بل ان التوقيت فيه مشروط في صلب عقده . ومن المعلوم أن المستقر في نكاح المتعة هو التحريم لدى العلماء من السلف والخلف إلاَّ فئة قليلة ضئيلة ترى حله وتصر عليه ، لكن بعضاً من الناس قاموا في هذا الزمن يثيرون موضوعه من جديد . . ويبعثونه من رقاده الذي استمر دهراً طويلاً . حتى انهم ليزينون لطلابنا المغتربين في الغرب الاقدام عليه والوقوع فيه فراراً من الفاحشة بزعمهم ، وقد جهلوا أنه هو في ذاته فاحشة كما تقضي بذلك الأدلة القوية المتضافرة والمتظاهرة على نسخه بعد أن كان مباحاً في صدر الاسلام للضرورة القصوى التي اقتضته وقتئذ ، والعمل بالمنسوخ لا يسوغ ، والمصير إلى الناسخ هو المعتد به في شرع الله ودينه .

وقد سئلت خطياً غير مرة من بعض الأساتذة ومن الطلاب المغتربين والمتوطنين عن حكم هذا النوع من النكاح فأجبت بوجوب اجتنابه والابتعاد عنه لأنه حرام .

ثم علمت أن الأمر جاوز حد التناجي به إلى درجة ترويجه والدعوة إليه بالكتابة والتأليف ، فرأيت أن الواجب الديني يحتم علي وعلى زملائي من حملة العلم الشرعي الافصاح عن هذا الأمر ببيان فيه إحقاق الحق وإزهاق الباطل اتباعاً لما تقود إليه الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وأثر .

وسأبدأ إن شاء الله تعالى بتعريف هذا النكاح ، التعريف العلمي ، ثم أسوق الأدلة التي كانت تبيحه قبل نسخه والتي ما زال المبيحون له يتعلقون بها ، ثم أذكر الأدلة الناسخة للإباحة في مناقشة للفريق المبيح تبطل استدلالهم وتحق كلمة الحق بالنسخ والتحريم ، والله عليم حكيم .

المؤلف

تعريف نكاح المتعة

التمتع معناه في العربية التلذذ ، ولما كان المقصود من نكاح المتعة التلذذ المجرد كان تعريفه الفقهي : أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال معين مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق وليس فيه وجوب نفقة وسكنى ، وعلى المرأة استبراء رحمها بحيضتين ولا توارث يجري بينهما ان مات أحدهما قبل انتهاء النكاح .

وهل من شرط صحته ـ حينما كان مشروعاً ـ أن يكون للمرأة ولي يتولى نكاحها وشاهدان يشهدان عليه ؟؟

خلاف بين العلماء : فالزيلعي من الحنفية في شرحه للكنز ، والنووي من الشافعية في شرحه لصحيح الامام مسلم يحكيان أن انعقاده لم يكن متوقفاً على الولي والشاهدين ويعزو القرطبي ـ المالكي ـ هذا في تفسيره إلى غيرهما أيضاً ، لكنه ينقل عن ابن عطية الأندلسي المفسر أن نكاح المتعة هو : « أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين واذن الولي إلى أجل مسمى وعلى أن لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرىء رحمها لأن الولد لاحق به بلا شك فإن لم تحمل حلت لغيره » . أ هـ . كلام ابن عطية . ثم يشنع القرطبي على القول بعدم اشتراط الاشهاد عليه ويقول : هذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط في الاسلام .

فأنت ترى الخلاف في اشتراط الولي والشهادة عليه قائماً . والذي أراه

أقرب إلى روح التشريع الاسلامي أن التحوط والتصون هو في توقفه - قبل نسخه - على رضا الولي وشهادة الشهود كما استوجهه ابن عطية والقرطبي والله تعالى أعلم .

وبعض العلماء يجمع بين القولين فيعرفه بـ « أن ينكح الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثبوت أو غير ثبوت ويقضي منها وطراً ثم يتركها » ويؤيد هذا الجمع أن الذي رأيته في كلام المبيحين له هو اشتراط الايجاب والقبول ، وذكر المهر معيناً مقدراً بقدر معلوم ، وذكر الأجل معيناً أيضاً فلو لم يذكر بطل العقد أو انقلب دائماً في أظهر القولين عندهم .

أما الاشهاد على العقد فمستحب فقط وإذن الولي غير معتبر . نعم هو أحوط إذا كانت المرأة بكراً .

ويكره التمتع بالزانيـة ، فإن كـان فعليه التعفف ، وأن لا يفضي إليها ، ولا يجوز التمتع إلاَّ بالمسلمة أما بغيرها فلا ولو كتابية لأن النكاح المطلق لا يصح إيراده على الكتابية عند المبيحين لها .

وليست المتزوجة محلا له كالمعتدة ، ولا ميراث بينهما في هذا النكاح وعلى المرأة الاعتداد بعد انتهائه بحيضتين كاملتين فإن كانت لا تحيض وقد بلغت المحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً ، لكن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام .

والفراق يكون بانتهاء المدة أو أن يهب المتمتع المرأة ما بقي منها .

والنسب فيه ثابت لأنه ـ بزعمهم ـ عقد مشروع غير منسوخ ، لكن استحباب الاشهاد عليه ـ عندهم ـ دون إيجاب يجعل لتشنيع القرطبي المار تسلطاً قوياً إذ جزم بأنه الزنا بعينه ولم يبح قط في الاسلام .

هذا والمتتبع لأحاديث إباحة المتعة في أول الأمر يرى أن تلك الاباحة لم تكن حال القرار في الوطن والدار ، بل انما أحلت في الغزو البعيد والسفر الطويل إذ يشتد الشبق ويقل الصبر وتخشى الفتنة وهم حديثوا عهد بإباحية وكفر فكان من الحكمة أن يكون فطمهم عن الفاحشة تدريجياً كما حرمت الخمر كذلك .

وإليك ما نقله الإمام النووي الشافعي في شرحه لصحيح مسلم عن القاضي عِيَاض حيث قال :

روى أحاديث المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وجابر وسلمة بن الأكوع ، وسبرة بن معبد الجهني ، وليس في هذه الأحاديث كلها انها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم كانت حارة وصبرهم عنهن قليل . وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة أول الاسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها . أهـ . ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي في كتابه (فتح القدير) عن الحازمي قوله : أنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وانما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر سنيه في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار إلاّ طائفة من الشيعة . أهـ .

فصل
هل كان الولد يلحق بالمستمتع في نكاح المتعة

في لحوق الولد بالمستمتع في نكاح المتعة ـ حينما كان مشروعاً ـ وجهان للعلماء أقربهما إلى الحق لحوقه به إحياء لنفس الولد بإيجاب انفاق المستمتع عليه رحمة به لئلا يضيع . وقد سبق لنا في تعريف نكاح المتعة ، وجوب استبراء رحم المرأة بعده بحيضتين تحققاً من فراغ رحمها وتصوناً من اختلاط الأنساب باختلاط المياه في الأرحام . وقد مر هذا قريباً صريحاً فيما نقله القرطبي عن ابن عطية . وأما بعد نسخه فقد قال القرطبي :

وقد اختلف علماؤ نا إذا دخل في نكاح المتعة ـ أي بعد نسخه ـ هل يحد ولا يلحق به الولد ، أو يدفع عنه الحد للشبهة ويلحق به الولد ، على قولين ، ولكن يعزر ويعاقب . إذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبيح ، فدل على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في الأجل والميراث أ هـ . ومعنى قوله (يعزر ويعاقب) أنه يجازيه إمام المسلمين بما يراه نكالاً رادعاً وعقوبة زاجرة عن معاودة هذا النكاح ، ولكي يكف غيره عن الوقوع فيه خوف العقاب ، وقد عقدنا في هذه الرسالة فصلاً للخلاف بين العلماء في حد ناكح المتعة كما سيطلع عليه القارىء إن شاء الله تعالى .

ولكن هذا الخلاف في لحوق ولد نكاح المتعة إنما هو فيما ترى بين

المانعين له القائلين بنسخه . أما الفريق المبيح فنسب الولد فيه ثابت لأنه في نظرهم نكاح شرعي لا شيء فيه ولم يولوا أدلة النسخ الحقة أدنى اهتمام .

أدلة المجيزين والرد عليهم

إستدل المجيزون لنكاح المتعة بأدلة هي :

[١]

قولـه تعـالى :

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِين فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَة إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ .

وقد عززوا استدلالهم هذا بقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهم ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ وعليه فمعنى الآية عندهم أن الأجر في نكاح المتعة ـ وهو المهر ـ واجب على الرجل إيتاؤه للمرأة فإذا انتهى الأجل فلهما أن يتراضيا على زيادة المدة وزيادة الأجر وإلاَّ افترقا . هذا تقرير استدلالهم بالآية .

والجواب أن الآية واردة في النكاح الصحيح ، والأجور هي المهور لأنها مقابلة بالاستمتاع الذي هو التلذذ بالجماع انتفاعاً به وتمتعاً ، فالمهر ركن في النكاح ركين حتى انه لا ينتفي بالنفي فيثبت مهر المثل لمن تزوجت على أن لا مهر لها لقول الله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ والباء للإلصاق فابتغاء النكاح لا ينفك عن المهر ، ولا جناح على

الزوجين إن تراضيا على أن يزيدها في مهرها أو تحط عنه المهر كلا أو بعضاً ، وما إلى ذلك مما أساسه الرضا والاختيار . وأن قوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِين ﴾ قرينة قائمة على أن المقصود من النكاح الاحصان ، وبناء الأسرة وإنماء الذرية ، وليس هو مجرد التلذذ بإنزال المني فقط دون استهداف للسكون النفسي المتوخى من النكاح الصحيح .

وقد قال الحسن في الآية : أراد ما انتفعتم به وتلذذتم بالجماع من النساء بنكاح صحيح . أ هـ .

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري في تفسيره الكبير بعد حكاية القولين في الآية :

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهنَّ أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله ﷺ . أ هـ . ثم قال : حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « استمتعوا من هذه النساء » . والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج .

قال ابن جرير : وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام ، في غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عبّاس من قراءتهما : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه . أ هـ . كلام ابن جرير .

وقال ابن كثير بعد أن ذكر تلك القراءة وتأويل من تأول الآية بنكاح المتعة ، قال : ولكن الجمهور على خلاف ذلك والعمدة على ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه وكرَّم وجهه ـ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب الأحكام . وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال : « **يا أيها النَّاس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً** » وفي رواية لمسلم في حجة الوداع ، وله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام . أهـ .

وفي تفسير الخازن أن جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا إلى أن نكاح المتعة حرام وأن الآية منسوخة إما بالسنة عند من يرى نسخ الكتاب بها ، ومن لم يره كالشافعي رحمه الله تعالى قال انها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِم حَافِظُون ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ**

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانهمْ فإنَّهُمْ غَيْر مَلُومِين ، فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ . والمنكوحة في المتعة ليست بزوجة ولا ملك يمين . ثم ذكر اختلاف الروايات عن ابن عبَّاس وأنه رجع عن الإباحة إلى التحريم ثم قال الخازن : وروى سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوام ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها لا أجد رجلاً نكحها إلاَّ رجمته بالحجارة . وقال : هَدَمَ المتعَةَ النكاحُ والطلاقُ والعدةُ والميراثُ . أهـ . ثم قال الخازن قال الشافعي : لا أعلم شيئاً في الاسلام أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة . وقال أبو عبيد : المسلمون اليوم مجمعون على أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم نسخها الكتاب والسنة . هذا قول أهل العلم جميعاً من أهل الحجاز والشام والعراق من أصحاب الأثر والرأي وأنه لا رخصة فيها لمضطر ولا لغيره . أهـ . وقول عمر رضي الله تعالى عنه (هَدَمَ المتعَةَ النكاحُ والطلاقُ والعدةُ والميراثُ) رواه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ قال : « **حرَّمَ أو هدمَ المتعةَ النكاحُ والطلاقُ والعدةُ والميراثُ** » .

لكن ابن الجوزي يرى في تفسيره لهذه الآية ، أن لا علاقة لها بنكاح المتعة وأن إباحتها ثم تحريمها كانا بالسنة فقط قال : وقد تكلف قوم من مفسري القراء فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء ، وهذا تكلف لا يُحْتَاجُ إليه لأن

النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخاً بقوله ، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة لأنه تعالى قال : ﴿ **أن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِين غَيْرَ مُسَافِحِين** ﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح . قال الزجاج : ومعنى قوله : ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ ، فما نكحتموه على الشريطة التي جرت وهو قوله : ﴿ **محصنين غير مسافحين** ﴾ أي عاقدين لتزويج ﴿ **فآتوهن أجورهن** ﴾ أي مهورهن . ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة . أهـ .

وقد نحا نحو ابن الجوزي في أن الآية الكريمة لا علاقة لها بنكاح المتعة . الألوسي في تفسيره (روح المعاني) عند الكلام على هذه الآية ، قال :

وهذه الآية لا تدل على الحل ، والقول بأنها نزلت في المتعة غلط وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يأباه حيث بين سبحانه أولاً المحرمات ثم قال عز شأنه :
﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** ﴾ وفيه شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعارته ، وقد قال بها الشيعة ، ثم قال جلَّ وعلا : ﴿ **مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِين** ﴾ وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية المني فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلاَّ ذاك دون التأهل والاستيلاد وحماية الذمار والعرض ، ولذا نجد المُتَمَتَّعَ بها في كل شهر تحت صاحب وفي كل سنة بحجر ملاعب ، والاحصان غير حاصل في امرأة

المتمتع غير الناكح إذا زنا لا رجم عليه ، ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله عز من قائل : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ ﴾ وهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة ، والقراءة التي ينقلونها عمن تقدم من الصحابة شاذة . أ هـ .

والعلامة البيضاوي يضعف تفسير ﴿ فما استمتعتم بِهِ منهن ﴾ بنكاح المتعة فإنه فسر الاستمتاع بالتمتع بالمنكوحات النكاح الدائم بالجماع بعد العقد أو بالعقد عليهن قبله ، حكى تفسيره بنكاح المتعة بصيغة التمريض فقال : وقيل نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روي أنه عليه وآله الصلاة والسلام أباحها ثم أصبح يقول : « **أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ، ألاَ ان الله حرَّم ذلك إلى يوم القيامة** » . وهي النكاح المؤقت بوقت معلوم سمي بها إذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة وتمتيعها بما يعطى . وجوّزها ابن عبَّاس رضي الله عنهما ثم رجع عنه . أ هـ . والمراد بالأمر في الحديث الاذن والاباحة .

ومثله العلامة النسفي في تفسيره فإنه بعد أن فسرها بالنكاح الدائم المعلوم قال : وقيل أن قوله ﴿ فما آستمتعتم ﴾ نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت . أ هـ .

وفي شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه ، عن القاضي عياض حيث قال : قال المازري ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً أول الاسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ ،

وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلاَّ طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها ، وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن** ﴾ وفي قراءة ابن مسعود « **فما استمتعتم به منهن إلى أجل** » وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها . أ هـ .

وقال العلامـــة الشوكاني في (نيل الأوطار) بعد كلام طويل : وعلى كل فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صـح لنا عنـه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به . . رووه لنا حتى قال عمر فيما أخرجه عن ابن ماجة بإسناد صحيح : « **ان رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حـرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلاَّ رجمته بالحجارة** » . وقال أبو هريرة فيما يرويـه عن النبي ﷺ : « **هَدَمَ المتعـةَ الطلاقُ والعـدةُ والميراثُ** » أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ . ولا يمنع من كونـه حسناً كـون في إسناده مؤمل بن إسماعيل لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره . وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعي وتحريمها مختلف فيه ، والمختلف فيه ظني ، والظني لا ينسخ القطعي ، فيجاب عنه :

أولاً : بمنع هذه الدعوى ، أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما

الدليل عليها ، ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين .

وثانياً : بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل ، والاستمرار ظني لا قطعي . وأما قراءة ابن عبَّاس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جرير (**فيما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى**) فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ، ولا سنة لأجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة . وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول . أ هـ . كلام الشوكاني .

وقد سبقه العلامة الصنعاني في (سبل السلام) إلى شيء منه فقال : والقول بأن إباحتها قطعية ونسخها ظني ، غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين ، كذا في الشرح . وفي نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلاَّ أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم أ . هـ . وقد بسطنا القول في تحريمها في حواشي ضوء النهار . أ هـ . كلام الصنعاني .

وفي تواتر الأخبار بالتحريم دفع لمنع الشوكاني دعوى الجمهور فيما ذهبوا إليه من أن الظني لا ينسخ القطعي فإن الخبر المتواتر قطعي وهو هنا كذلك .

هذا وقول الصنعاني (وفي نهاية المجتهد) صوابه (بداية المجتهد) وهو للعلامة العظيم ابن رشد الحفيد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة

٥٩٥هـ . وقال العلامة القسطلاني في شرحه لصحيح الامام البخاري : وقد وقع الاجماع على تحريمها إلاَّ الروافض ، وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه . أهـ . وجعفر هذا هو الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر من أئمة أهل البيت النبوي رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ونفعنا بهم في الدنيا والآخرة آمين .

وقالت مذكرة (تفسير آيات الأحكام) وقد كان تدريسها مقرراً لطلاب السنة الثانية في كلية الشريعة إحدى كليات الجامع الأزهر سنة ١٣٥٣هـ :

والراجح أن الآية ليست في المتعة لأن الله ذكر المحرمات في النكاح المتعارف ثم ذكر أنه أحل ما وراء ذلكم أي في هذا النكاح نفسه .

والراجح أن حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ لما أخرج مالك عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الانسية . وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : غدوت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : « **يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وان الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً** » .

وروي عن عمر : « لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتهما بالحجارة » . أهـ . كلام المذكرة .

ثم قالت المذكرة المذكورة في المجلد الثالث منهما ما يلي :

نكاح المتعة

وقد استدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ **فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ على تحريم نكاح المتعة الذي هو النكاح المؤقت بأجل بلفظ المتعة وهو استدلال ظاهر إذ أن التي عقد عليها هذا لم تكن مملوكة يمين وهو ظاهر ولم تكن زوجة لأن لعقد الزوجية لوازم تترتب عليه من صحة الطلاق والارث والعدة ووجوب النفقة وهي كلها في نكاح المتعة منتفية وهو لا يحمل شيئاً من خواص النكاح إلاَّ التسمية المقيدة التي عرضت له من ناحية صورة العقد . وأنت تعلم أن الصورة قد توجد مع العقد الباطل كما توجد مع العقد الصحيح فالبيع الباطل أو البيع الفاسد صورته صورة العقد مع ما اشتمل عليه من البطلان أو الفساد ولم تكسبه الصورة شيئاً سوى التسمية المقيدة بالبطلان أو الفساد .

على أن المعنى الذي من أجله شرع النكاح لا يتحقق في نكاح المتعة فهو لم يقصد منه الولد بل ولا يترتب عليه ثبوت النسب إلاَّ بالدعوى والدعوى يثبت بها النسب من الزنا ، وقد طلب الشارع من عقد النكاح أن يكون عقداً للألفة والمحبة والشركة في الحياة وأي ألفة وشركة تجيء من عقد لا يقصد منه إلاَّ قضاء الشهوة على سبيل التوقيت . والزنا كيف

يكون إن لم يكن هذا النوع من النكاح زنا ؟ أليس الزنا يقع بالتراضي بين الزانيين على قضاء الوطر ؟ وهل عقد نكاح المتعة إلاَّ على هذا ؟ وهل تقل المفاسد التي تترتب على الزنا عن المفاسد التي تترتب على نكاح المتعة ؟

إذا أبيح نكاح المتعة ألا يكون ذلك مطية يركبها الناس ليتقوا بها رباط الزوجية الصحيحة وما ينشأ عنها من التزامات ؟ وإذا أبيح فكيف يعرف الناس أبناءهم ؟ وإذا لم يعرفوهم فمن الذي ينفق على هذا الجيش الجرار الذي ينتجه نكاح المتعة ؟ ان بيوت المال وخزائن الدول لتنوء بالإنفاق على هؤلاء وهي إن فتحت أبوابها لهؤلاء فقد تعطلت مرافق الحياة الأخرى التي من أجلها تجبى الأموال في بيوت المال . ولا يمكن أن تقول بأن الأولاد يلتحقون بالعاقدين إذ أن المفروض أن المرأة يجوز أن تعقد العقد كل ساعة . من أجل هذا وما ثبت في السنة من تحريم هذا النوع من النكاح اتفق فقهاء الأمصار على تحريم نكاح المتعة .

وقد نقل صاحب المبسوط من الحنفية وغيره أن الامام مالكاً رضي الله عنه يقول بجواز نكاح المتعة . وقد نص الكمال بن الهمام ـ وهو حنفي المذهب ـ في فتح القدير على أن النقل عن مالك غلط وأنه لا يقول بحلها .

والسلف جميعاً على تحريمها إلا ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم فأما ابن مسعود فقد كان يقرأ آية النساء ﴿ **فما استمتعتم به منهن إلى أجل** ﴾ وهي قراءة شاذة لا يعتد بها . وقد روى عن ابن مسعود

القول بحلها وأن النبي ﷺ أحلها يوم خيبر فقد روى مسلم عن قيس قال سمعت عبد الله يقول : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا : ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ ٱللَّه لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِين ﴾ وقد قيل انه أحد الذين روي عنهم التحريم .

وأما ابن عباس فقد روى عنه القول بحلها واشتهر ذلك عنه غير أنه قد روى عنه الرجوع حين اختلف فيها مع الإمام علي رضي الله عنه ، فقد أخرج مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال : سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان ـ كناية عن ابن عبَّاس ـ انك لرجل تائه نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية . والظاهر أن ابن عباس لم يرجع عقب هذا الخلاف بدليل حادثته مع ابن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله وجهه . فقد روى مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : ان ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ـ يعرض برجل ـ فناداه فقال : إنك رجل جلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ـ يريد رسول الله ﷺ ـ فقال له ابن الزبير فجرب لنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك . وقد نص النووي على أن المعرض به كان ابن عباس كان يقول بإباحة المتعة بعد وفاة علي .

والظاهر أنه رجع بعد ذلك بدليل ما رواه الترمذي عنه أنه قال : إنما

كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُم ﴾ قال ابن عبَّاس فكل فرج سواهما حرام .

ويرى بعضهم أن ابن عبَّاس ما كان يرى حلها على الاطلاق وإنما تحل كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر ، فقد أخرج الحازمي عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء . قال : وما قالوا ؟

قلت : قالـوا :

قَـد قلت للشيـخ لمـا طـال محبسـه ... يا صاح هل لك في فتـوى ابن عبَّاس

هـل لَكَ في رخصـة الأطـراف آنسـة ... تكـون مثـواك حتى مصـدر النَّـاس

فقال : سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي إلَّا كالميتـة والدم ولحم الخنزير لا تحل إلَّا للمضطر . وقد قال الحازمي أن النبي لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورة حتى حرمها عليهم في آخر سنيه في حجـة الوداع وكـان تحريم تـأبيد لا خلاف في ذلك بـين الأئمة وعلماء الأمصـار إلَّا طائفـة من الشيعة يتشيعون للشهوة والغرض وإلَّا فقد عرفت رأي الإمام عـلي في نكاح المتعة وما كان بينه وبين ابن عبَّاس رضي الله عنهم بشأنها فما لهم تركوا رأي إمـامهم الذي إليـه ينتسبون ويـدعـون عصمتـه رضي الله عنـه وأرضاه !! . .

وقداختلف في تاريخ تحريمها فقد رأيت ما روي عن علي أنها حرمت يوم خيبر ، وهذا الحازمي يروي أنها حرمت في حجة الوداع ، وفي الصحيح أنها حرمت يوم فتح مكة ، والظاهر أن التحريم كان مرتين : كانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت أثناء فتح مكة ثلاثة أيام ثم حرمت بعد ذلك على التأبيد . فقد أخرج مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدَّثه أنه كان مع رسول الله ﷺ عام الفتح فقال : « **يا أيها النَّاس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً** » . وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرَّمها . والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلاَّ رجمته بالحجارة إلاَّ أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها .

وعلى هذا استقر الأمر وقد علمت تأويل آية النساء ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ وأن المراد منها النكاح بدليل قوله تعالى : ﴿ **أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان** ﴾ . انتهى ما في المذكرة .

لكن ما فيها من أن الولد في نكاح المتعة لا يثبت نسبه إلاَّ بالدعوى ، لا يسلم به المبيحون إذ النسب عندهم ثابت به وقد نقلناه عن القرطبي وابن عطية فيما مر .

كما أن القول بأن التحريم كان في حجة الوداع ينفيه ابن القيم

الجوزية الحنبلي في كتابه (زاد المعاد) أشد نفي إذ قال : . . وهو وهم من بعض الرواة . سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع ، وسفر الوهم كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح . . إلى آخر ما قاله .

وما في المذكرة أيضاً من أن المرأة يجوز أن تعقد العقد كل ساعة غير مسلم به ، لأن المبيحين يوجبون عليها العدة بعد انتهائه وقد نقلناه فيما مر . .

كما أن رواية المصراع الأول من البيت الثاني هكذا :

هل لك في رخصة الأطراف آنسة . . .

فيه إخلال بالوزن وصوابه :

في بضة رخصة الأطراف ناعمة . . .

وسيأتي هذا في نقل آخر .

وقال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية : روى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال : سألت ابن عبَّاس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لا سفاح ولا نكاح .

قلت : فما هي ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى . قلت : هل عليها عدة ؟ قال : نعم حيضة . قلت : يتوارثان ؟ قال : لا . أهـ . وفي تفسير الفخر الرازي مثله .

وهذا القول منه كان قبل رجوعه عن قوله بحلها فقد رجع رضي الله تعالى عنه بعد ذلك كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

والقرطبي يروي نسخ المتعة عن سعيد بن المسيب وعائشة والقاسم بن محمد ويروي عن الدارقطني عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المتعة ، قال وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت . وروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : « نسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ الطلاق والعدة والميراث . المتعة ، ونسخت الأضحية كل ذبح » . أهـ أقول : أي كل ذبح واجب فلا ينافي مشروعية العقيقة .

وعن ابن مسعود قال : « المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث » . أهـ ما في القرطبي .

على أن الإمام فخر الدين الرازي جنح في تفسيره الكبير إلى طريق آخر في الدفع بأنه بفرض تسليم دلالة الآية على جواز نكاح المتعة فليس ذلك بضائرنا لأن النسخ قد طرأ على الاباحة بلحوق التحريم ، فقال بعد كلام : والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول إنَّا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة ، إنما الذي نقوله انها صارت منسوخة ، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً في غرضنا ، وهذا هو الجواب أيضاً عن تمسكهم بقراءة أبي وابن عبَّاس فإن تلك الآية بتقدير ثبوتها لا تدل إلَّا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا ننازع فيه إنما الذي نقوله أن النسخ طرأ عليه ، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا . أهـ . كلام الفخر الرازي .

وبعـــــد ،

فلعلك مقتنع بهذه النقول عن العلماء أن استدلال المجيزين لنكاح المتعة بهذه الآية ﴿ فما استمتعتم بِهِ منهن ﴾ غير مقنع ولا ملزم فإنها في النكاح الصحيح ، والمتعة ليست نكاحاً حتى في نظر ابن عبَّاس القائل بحلها قبل رجوعه إلى تحريمها آخر الأمر .

[٢]

استدل المبيحون لنكاح المتعة بالأحاديث الواردة في إباحتها . وأن من الأمانة العلمية إيرادها ولكن مع بيان أن الاذن فيها كان قبل المنع منها ، ثم نورد الأحاديث القاضية بتحريمها نهائياً تحريماً مؤبداً ينسخ الحل المتقدم . والمعتد به في التشريع هو الناسخ لا المنسوخ .

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . أهـ .

قال الإمام النووي (قوله : فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم . أهـ .

والذي قدمه هو قوله في الاختصاء : وهذا محمول على أنهم كانوا

يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً . أهـ .

وروى الإمام مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهم قالا : خرج علينا منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : ان رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني متعة النساء .

وروى مسلم أيضاً عن عطاء قال : قدم جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما معتمراً فجئناه في منزله فسأل القوم عن أشياء ـ أي سأله القوم ـ ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر . أهـ .

وروى مسلم أيضاً عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى نهى عنه عمر . أهـ .

هذه الأحاديث تفيد حل نكاح المتعة وقد كان الأمر كذلك قبل نسخه .

وإني أقدم بين يدي الأحاديث الناسخة كلاماً لبعض المحققين من نوابغ العلماء يوضح أن فعل من فعله إلى أن أعلن عمر رضي الله تعالى عنه النهي عنه ، كان بناء على ظنهم امتداد الحل إذ لم تبلغهم الأخبار الناهية .

قال الإمام النروي رحمه الله تعالى : (قوله استمتعنا على عهد رسول

الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر) هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - لم يبلغه النسخ . وقوله حتى نهى عنه عمر يعني حين بلغه النسخ . أهـ .

وفي شرح الترمذي للإمام ابن العربي الأندلسي الفقيه المالكي - وهو غير الشيخ محي الدين ابن عربي الصوفي - بعد أن روى عن ابن عبَّاس قوله : فكل فرج سواهما حرام . أي سوى الزوجة والأمة المملوكة . ثم قال ابن العربي بعد كلام طويل : . . . فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة ، فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الامام والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا عن تحريم المتعة ما كان مشهوراً لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث فنهاهما والله أعلم وبه التوفيق . أهـ .

وفي حاشية العلامة السندي على سنن ابن ماجة أن ابن عباس رخص في المتعة . ثم قال السندي : لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك مؤبداً وهذا ظاهر لمن تتبع الأحاديث وسيجيء في الكتاب ما يدل عليه . أهـ .

هذه الأحاديث صريحة في ثبوت إباحة المتعة ولكن هذه الإباحة لحقها النسخ بالأحاديث القاطعة بالحرمة وإليك ما تيسر منها :

روى الإمام مسلم في صحيحه عن اياس بن سلمة عن أبيه قال : رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة أي ثلاثة أيام - ثم نهى عنها . أهـ .

وأوطاس واد في ديار هوازن تجمع فيه بعض فلول المشركين بعد انهزامهم يوم حنين فبعث إليهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبا عامر الأشعري ـ رضي الله تعالى عنه ـ فبددهم وكان هذا بعد فتح مكة بقليل والأمد بينهما يسير ، وبهذا يجمع بين ذكر تحريم المتعة عام الفتح وعام أوطاس فهما عام واحد لاتصالهما كما قاله النووي رحمه الله تعالى .

وروى مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه سبرة حدَّثه أنه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أي عام الفتح كما في رواية أخرى ـ فقال : يا أيها النَّاس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً .

وروى مسلم أيضاً عن سبرة الجهني هذا رضي الله تعالى عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها .

وروى مسلم عنه من طريق آخر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة .

ومن طريق آخر في صحيح مسلم قال بعد أن ذكر تمتعه عام فتح مكة : ثم أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بفراقهن .

ومن طريق آخر في صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح ـ متعة النساء ـ وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين .

وروى مسلم في صحيحه عن الربيع بن سبرة رضي الله تعالى عنه عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم ـ أي ثلاثين نصفها أيام ونصفها الآخر ليال ـ فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد ـ ثوب مخطط ـ فبردي خلق ، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة ـ أي فتية طويلة العنق في اعتدال وحسن قوام ـ فقلنا لها هل لك أن يستمتع بك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا بردة فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي ينظر إلى عطفها فقال : ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ .

وروى مسلم في صحيحه عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن عبد الله بن الزبير قام بمكة ـ أي زمن خلافته ـ فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل ـ أي بابن عبَّاس فانه كان يقول بحلها ثم رجع عنها آخر حياته ـ فناداه فقال : إنك لجلف جاف . . فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين ـ يريد رسول الله ﷺ ـ فقال له ابن الزبير : فجرت بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ، قال ابن شهاب : فأخبرني المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال

له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلاً ، قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة : انها كانت رخصة أول الاسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال : قد كنت استمتعت في عهد النبي ﷺ ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس .

قال الإمام النووي (قوله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال : إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني .

وروى مسلم أيضاً من طريق آخر عن عمر بن عبد العزيز قال حدَّثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال : **« ألا انها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه »** .

وروى مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

وروي أيضاً أنه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال لفلان ـ أي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما في رواية ـ انك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

وروى مسلم أيضاً من طريق آخر عنه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

وروى مسلم أيضاً عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية .

وروي من طريق آخر عن محمد بن علي رضي الله عنهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية .

وبعد فهذه الروايات الصحيحة تفصح عن الحقيقة ويشد بعضها أزر بعض في أن الحرمة هي التي استقر عليها الأمر آخراً والله سبحانه وتعالى أعلم .

[٣]

يستدل المبيحون للمتعة باستمتاع بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالمتعة حتى نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه نهياً علنياً . وقد قدمنا عن الإمام النووي رحمه الله تعالى أن هذا محمول على أن الذي استمتع لم يبلغه النسخ فلما بلغه تركه .

قال العلامة الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح

الباري) الذي شرح به صحيح الإمام البخاري ، قال بعد كلام طويل : . . . لكن ثبت نهي رسول الله ﷺ عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الاذن فيه ولم نجد الاذن فيه بعد النهي عنه فنهى عمر موافق لنهيه ﷺ . أهـ .

ثم قال : ومما يستفاد أيضاً أن عمر لم ينه عنها اجتهاداً وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهي رسول الله ﷺ وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجة من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال : لما ولي عمر خطب فقال : ان رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها .

وخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد أن نهى رسول الله ﷺ عنها . وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان : فقال رسول الله ﷺ « **هَدَمَ المتعةَ النكاحُ والطلاقُ والعدةُ والميراثُ** » وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي . أهـ . كلام الحافظ ابن حجر .

والذي أقوله ويقوله كل منصف متصف بالانصياع إلى الحق المؤيد بالبرهان انه لا يصح في المعقول مطلقاً أن يستبد عمر من تلقاء نفسه بتحريم ما أحله الله تعالى كلاًّ ومعاذ الله وهو يقرأ قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ . كما أنه لا يغيب عنه رضي الله عنه تقريع الله للكافرين وتوبيخه إيَّاهم إذ حرَّموا ما أحل وأحلُّوا ما حرم بقوله الكريم : ﴿ **قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء**

على الله ، قد ضلُّوا وما كانوا مهتدين ﴾ . وبقوله سبحانه أيضاً آمراً نبيه الكريم عليه وآله الصلاة والسلام أن يطالبهم ببينة على تحريم ما حرموا مكذبين بدلائل الإباحة التي أنزلها الله سبحانه ، وناهياً له أن يوافقهم في أهوائهم هذه إن هم اختلقوا دليلاً وافتروا إفكاً : ﴿ قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون ﴾ أي يسوون بينه ـ سبحانه ـ وبين غيره في العبادة التي لا يستحقها إلاَّ هو وحده سبحانه وتعالى .

هذا إلى أن صراحة الصحابة في دينهم طبقاً للتربية النبوية تهيب بهم إلى مواجهة عمر بالحق لو أنه حاد عن سواء السبيل ، وقد قال قائل المسلمين له : لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه برؤ وس سيوفنا .

إن الشجاعة الأدبية ملأتهم جرأة في الحق حتى النساء منهم ، وإليك أمثلة من هذا فيها خضوعه للحق :

ذكر ابن كثير في التفسير مما رواه أبو يعلى بسنده عن الشعبي عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء ، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات ـ يعني المهور ـ فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم ، قال ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ، نهيت النَّاس أن

يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً** ﴾ الآية فقال : اللهم غفراً ، كل النَّاس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها النَّاس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب ، قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل . إسناده جيد قوي . أهـ .

وفي كتاب الفرائض والمواريث من الجزء الرابع من (تيسير الوصول إلى جامع الأصول) مما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ما يلي :

عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول : الدية على العاقلة ـ أي الطائفة التي تشارك في دفع دية المقتول خطأ ـ وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها ، فقال له الضحاك بن سفيان رضي الله تعالى عنه : ان رسول الله ﷺ كتب إلي أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وكانت من قوم آخرين ، فرجع عمر رضي الله تعالى عنه .

وفي تاريخ الطبري أنه جاءت عمر برود من اليمن ففرقها على الناس برداً برداً ، ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلة منها ـ أي بردان ـ فقال : اسمعوا رحمكم الله ، فقام إليه سلمان فقال : والله لا نسمع ، والله لا نسمع .

فقال : ولم يا أبا عبد الله ؟

فقال : يا عمر ! تفضلت علينا بالدنيا ، فرقت علينا برداً برداً

وخرجت تخطب في حلة منها ؟

فقال : أين عبد الله بن عمر ؟

فقال : ها أنذا يا أمير المؤمنين .

قال : لمن أحد هذين البردين الذين علي ؟

قال : لي .

فقال لسلمان : عجلت علي أبا عبد الله ، إني كنت غسلت ثوبي الخلق فاستعرت ثوب عبد الله .

قال : أما الآن فقل نسمع ونطع .

وفي الجامع الكبير من مسند عمر (مخطوط) أنه كان للعباس ميزاب شارع- أي بارز - في مسجد رسول الله ﷺ يسيل منه ماء المطر في مسجد رسول الله ﷺ فقلعه عمر بيده فقال له العباس : والذي بعث محمداً بالحق ، إنه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان فنزعته أنت يا عمر ! فقال عمر : فأنا أعزم عليك لما صعدت علي حتى تضعه في هذا الموضع ، أو قال : ضع رجليك على عنقي لترده إلى ما كان . ففعل ذلك العباس .

وقد بلغ من إنصافه وتحريه الحق أنه كان يستشير الأحداث . .

روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون : قال لي ابن شهاب ولأخ لي وابن عم لي ونحن صبيان : لا تستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث فاستشارهم لحدة عقولهم وكان يشاور حتى المرأة .

وفي العقد الفريد أن عمر بن الخطاب خرج من المسجد والجارود العبدي معه ، فبينما هما خارجان إذا بامرأة على ظهر الطريق ، فسلم عليها عمر فردت عليه السلام ثم قالت : رويدك يا عمر حتى أكلمك كلمات قليلة ، قال لها قولي ، قالت : يا عمر ، عهدي بك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تصارع الفتيان فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر ، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين ، فاتق الله في الرعية واعلم أنه من خاف الموت خشي الفوت ، فقال الجارود هيه ، قد اجترأت على أمير المؤمنين . فقال عمر : دعها ، أما تعرف من هذه يا جارود ؟ هذه خولة بنت حكيم التي سمع الله قولها من فوق سمائه ، فعمر والله أحرى أن يسمع كلامها . أراد بذلك قوله تعالى : ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله** ﴾ . وفوقية الله هي كما يليق بعظمته ونزاهته .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس ، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر رضي الله تعالى عنه وكان القراء ـ أي العلماء ـ أصحاب مجلس عمر ومشاوريه كهولاً كانوا أو شباناً ، فقال عيينة لابن أخيه : يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه ، فاستأذن له فأذن عمر رضي الله تعالى عنه فلما دخل قال : هي يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل . فغضب عمر رضي الله تعالى عنه حتى هم أن يوقع به ، فقال له الحر : يا أمير المؤمنين : إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن**

الجاهلين ﴾ وإن هذا لمن الجاهلين . والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى .

وصاح على رجل يوماً وعلاه بالدرة فقال له الرجل : أذكرك بالله ، فطرحها وقال : لقد ذكرتني عظيماً .

وعن ابن عمر قال : ما رأيت عمر غضب قط فذكر الله عنده أو خوفه أو قرأ عنده إنسان آية من القرآن إلاَّ وقف عما يريد .

قال أسلم : جاء بلال يريد أن يستأذن على عمر فقلت : انه نائم ، فقال : يا أسلم كيف تجدون عمر ؟ فقلت خير النَّاس إلاَّ أنه إذا غضب فهو أمر عظيم . فقل بلال : لو كنت عنده إذا غضب قرأت عليه القرآن حتى يذهب غضبه .

وفي مختصر منهاج القاصدين ، قال حذيفة : دخلت على عمر فرأيته مهموماً حزيناً ، فقلت له : ما يهمك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إني أخاف أن أقع في منكر فلا ينهاني أحد منكم تعظيماً لي . فقال حذيفة : والله لو رأيناك خرجت عن الحق لنهيناك . ففرح عمر وقال : الحمد لله الذي جعل لي أصحاباً يقوموني إذا اعوججت .

وفي (الرياض النضرة) في مناقب العشرة للمحب الطبري : روى أنه قال يوماً على المنبر ؛ يا معشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا كذا ـ وميل رأسه ـ ؟ فقام إليه رجل فسلَّ سيفه وقال : أجل ، كنَّا نقول بالسيف كذا (وأشار إلى قطعه) فقال : إياي تعني بقولك ؟ قال نعم إيَّاك أعني بقولي ، فنهره عمر ثلاثاً وهو ينهر عمر ، فقال عمر :

رحمك الله ، الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوجت قومني . أخرجه الملاء في سيرته .

وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن ابن عمر وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه** » .

وفي كتاب الخراج ، قال رجل لعمر : اتق الله يا عمر (وأكثر عليه) فقال قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين . فقال عمر : دعه ، لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا ، ولا خير فينا إن لم نقبل .

وفي الرياض النضرة عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال : كنا نرى ونحن متوافرون (اصحاب محمد ﷺ) أن السكينة تنطق على لسان عمر . أخرجه ابن السماك في الموافقة والحافظ أبو الفرج في منهاج الاصابة في محبة الصحابة .

وفي صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال له : « إيه يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلاَّ سلك فجاً غير فجك » .

وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « انه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم ناس محدثون ـ أي ملهمون من غير أن يكونوا أنبياء ـ وانه ان كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب » .

وروى البخاري ومسلم والإمام أحمد والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا

نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك ، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره » .
قالوا : فما أوّلت ذلك يا رسول الله ؟ قال : « الدين » .

وروى البخاري ومسلم والترمذي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا نائم إذ أتيت بقدح لبن ، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب » .
قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : « العلم » .

وبعد . . فلست أقصد إلى تعداد فضائله رحمه الله ورضي عنه وهي كثيرة وقد أفردت بالتأليف ، بل الذي أقصد إليه من هذه الروايات هو أن التربية النبوية عملت عملها في أنفس الأصحاب رضي الله تعالى عنهم فطهرت سرائرهم وطيبت قلوبهم وأخضعتهم للحق وصيرتهم صرحاء فيه ونأت بهم عن التقول في شرع الله تعالى وأن عمر رضي الله تعالى عنه من مقدميهم ومعاذ الله أن يكون تحريم نكاح المتعة نابعاً من نفسه وناجماً عن مجرد رأيه وأن يتابعه الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيه متابعة عمياء .

إن الابتداع في الدين تحريماً وتحليلاً بعيد عنهم بعد الأرض عن السماء ، وكل خطواتهم كانت موزونة وزناً شرعياً أفعالاً وتروكاً .

ذكر في الاختيار (من كتب الحنفية) أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عن صلاة التراويح وما فعله عمر ـ أي من جمعهم على إمام واحد فيها ، وما إلى ذلك من عدد ركعاتها ـ فقال الإمام : التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلاّ عن

أصل لديه ، وعهد من رسول الله ﷺ . وقد سن عمر هذا وجمع النَّاس على أبي بن كعب فصلاَّها جماعة والصحابة متوافرون . . . إلخ .

أقـــول : إذا كان هذا في صلاة التراويح وهي نافلة والأمـر فيها قريب فكيف به في نكاح المتعة والأمر في الأنكحة دقيق ، وبالتحقيق حقيق ؟!!

وقد أجاد الإمام فخر الدين الرازي في تقرير هذا وتبيينه أتم إجادة فقال : (الحجة الثانية) ـ أي في تحريم المتعة ـ : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال في خطبته : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » . ذكر هـذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد ، فالحال ههنا لا يخلو اما أن يقال انهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا ، أو كانوا عـالمين بـأنها مباحـة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة ، أو ما عرفوا إبـاحتها ولا حـرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك ، والأول هو المطلوب ، والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة ثم قال : انها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله تعالى ، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً كان كافراً أيضاً ، وهذا يقتضي تكفير الأمة وهـو على ضـد قولـه تعالى : ﴿ كنتم خـير أمة أخـرجت للناس ﴾ .

(والقسم الثالث) وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهذا باطل أيضاً لأن المتعة بتقدير كـونها مباحـة تكون كالنكاح ، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام

في حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الانكار على عمر رضي الله تعالى عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الاسلام . أهـ كلام الفخر الرازي .

هذا وان المتعة الثانية التي نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه هي متعة الحج ، وهي أن يجمع العمرة والحج في أشهر الحج ، وقد كان من رأيه رضي الله تعالى عنه أن لا يكون هذا التمتع في أشهر الحج بل في غيرها ليكثر القصد إلى بيت الله تعالى فيعمر البلد الحرام بكثرة الوافدين الناسكين المعتمرين ، وقد كان هذا موضع اختلاف في الظاهر بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

وينزل على هذا الخلاف ما في الصحيحين عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة ـ أي متعة الحج ـ وهي قوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾ ـ وفعلناها مع رسول الله ﷺ ثم لم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء . قال البخاري يقال انه عمر . قال ابن كثير : وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحاً به أن عمر كان ينهى النَّاس عن التمتع ويقول : إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام يعني قوله : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ . وفي نفس الأمر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرماً لها ، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد النَّاس للبيت حاجين ومعتمرين كما صرح

به رضي الله تعالى عنه . أهـ . أي حاجين في أشهر الحج ومعتمرين في غيرها .

وقالت مذكـــرة التفســـير الأزهرية :

وقد روى عن أصحاب النبي ﷺ روايات ظاهـرها الاختـلاف في إباحة التمتع بمعنى جمع العمرة والحج في أشهر الحج ، فممن روي عنه النهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، روى أن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل حدث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك عام حج معاوية يتذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلاَّ من جهل أمر الله تعالى ، قال سعد : بئسما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمـر قد نهى عنه ، قال سعد : صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

وروى عن قتادة أنه سمع جري بن كليب يقول : رأيت عثمان ينهى عن المتعة ، وعلي يأمر بها فأتيت علياً فقلت ان بينكما لشراً . . أنت تأمر بها وعثمان ينهى عنها فقال : ما بيننا إلاَّ خير ولكن خيرنا أتبعنا لهـذا الدين .

وقد روي عن عثمان وعمر أنهما ما كانا يقصدان النهي وإنما كـانا يقصدان تفريق النسكين من أجل أن تستمر عمارة البلد الحرام في غير أشهر الحج وأن يدوم نفع الفقراء طول العام باختلاف الناس إلى الحرم في أشهر الحج بالحج ، وفي غيرها بالعمرة .

ولقد روي عن عمر رضي الله عنه اختيار المتعة على غيرها فدل ذلك على أن النهي إنما كان لمعنى خاص لا لعدم الجواز . أهـ .

وعلى هذا فلعل قوله رضي الله عنه (وأعاقب عليها) فيما حكاه عنه الفخر الرازي زيادة من الرواة إذ قد تبين أن الخلاف في الأفضلية ، لا في أصل المشروعية .

ولا يصح بأي تقدير ـ بعد هذا التقرير ـ تعدية الأمر إلى موضوع متعة النساء في حديث عمر رضي الله تعالى عنه فإنه تجاوز وعدوان . يدل لهذا ما في مسند الإمام أحمد أن عبد الله بن عمر كان يفتي بالذي أنزل الله عزَّ وجل من الرخصة بالتمتع ـ أي بالعمرة في أشهر الحج ـ وسن رسول الله ﷺ فيه فيقول أناس لابن عمر : كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك ؟ فيقول عبد الله : ويلكم ألا تتقون الله ، ان كان عمر نهى عن ذلك فيبتغى فيه الخير يلتمس به تمام العمرة فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ ، فرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر ؟! . ان عمر لم يقل ان العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال : ان أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج . أهـ .

فصل
رجوع من رويت عنهم من الصحابة
الاباحة الى التحريم

وبعد هذا الذي قلناه إجمالاً في الصحابة عموماً رضي الله تعالى عنهم ، لا أرى مانعاً من نقل نسخها وتحريمها عمن رويت عنهم إباحتها خصوصاً تبياناً للحقيقة .

أما أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة ، ولكن لعل القارىء يذكر رواية الإمام مسلم في صحيحه عنه أنه سمع ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما يلين في متعة النساء فقال : مهلاً يا ابن عبَّاس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية .

على أن بعض الكاتبين المبيحين للمتعة نقل عن جامع عبد الرزاق عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال : (نهى النبي ﷺ عن المتعة وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث من الزوج والمرأة نهى عنها) . وهذا والذي قبله يفندان زعمهم عنه إباحتها . ولو أنه كان يرى إباحتها لأذن فيها زمن خلافته ، فعدم اذنه دليل على رؤيته تحريمها .

وقال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) : وروى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : « نسخ صوم رمضان كل صوم ،

ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ، ونسخت الأضحية كل ذبح » . أهـ .

وقال القرطبي أيضاً : وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث . أهـ .

وأما ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما فالرواية عنه في إباحة المتعة قوية جداً وقد استمر على رأيه مع أن علياً رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال كما في صحيح مسلم : (إنك رجل تائه ، نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) . لكنه بقي مصراً على إباحتها إلى خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما . وقد مرت بنا الرواية التي تصف تراجعهما القول فيها وقول ابن الزبير له : فجرت بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك . وهي في صحيح مسلم كما سبق .

لكن الألوسي قال في تفسيره (روح المعاني) بعد أن ذكر استمراره على قوله بجوازها حتى إلى ما بعد وفاة علي رضي الله تعالى عنه ، قال : فالأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناءً على ما رواه الترمذي والبيهقي والطبراني عنه أنه قال : « إنما كانت المتعة في أول الاسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرىٰ أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية : ﴿ **إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾ فكل فرج سواهما فهو حرام » . أهـ .

قال الألوسي : ويحمل هذا على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على

هذا الوجه فيرجع إليه ، وحكى عنه أنه إنما أباحها حالة الاضطرار ، والعنت في الأسفار ، فقد روى عن ابن جبير أنه قال : قلت لابن عبَّاس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عبَّاس
في بضة[1] رخصة[2] الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى مرجع النَّاس

فقال : سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي إلَّا كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ولا تحل إلَّا للمضطر .

ومن هنا قال الحازمي : إنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرَّمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأبيد .

وأما ما روى أنهم كانوا يستمتعون على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ ، ونهي عمر كان لإظهار ذلك حيث شاعت المتعة فيمن لم يبلغه النهي عنها ، ومعنى (أنا محرمها) ـ في كلامه ـ إن صح : مظهر تحريمها لا منشئه كما يزعمه الشيعة . أهـ ما في الألوسي . وقد سبق للشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام في كتابه (فتح القدير) الذي شرح به كتاب الهداية للمرغيناني إلى هذا التقرير فقال بعد قول ابن عبَّاس فكل

(١) بضة : ناعمة ممتلئة الجسد رقيقة الجلد .
(٢) رخصة : ناعمة .

فرج سواهما حرام : فهذا يحمل على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجع إليه . أهـ .

قال الشيخ الإمام أبو سليمان الخطابي في الجزء الثالث من كتابه (معالم السنن) الذي شرح به سنن الإمام أبي داود قال تعقيباً على قول ابن عبَّاس : من أن حلها كحل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر : فهذا يبين لك أنه انما سلك فيه مذهب القياس فشبهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصابرتها ممكنة ، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر . أهـ .

أقول : وحسم الشهوة بالصوم ثبت فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . والباءة هي كلفة النكاح من مهر ونفقة . فالصوم الكثير يقلل المادة المنوية في الجسد فيخفف الشبق وتسكن ثائرة الشهوة .

وبعد فالعمدة في تحريم المتعة على الأحاديث الشريفة الناسخة فلا يرد على قول الخطابي هذا أن النبي عليه وآله الصلاة والسلام رخص فيها قبل أن ينسخها أبداً ، فإن الترخيص كان مؤقتاً ولا سيما في غزوة الفتح ، فقد كان أمده ثلاثة أيام ثم جاء النسخ الحاسم بالنص ولا قياس مع النص فإن الاجتهاد في مورده ممنوع . والعبرة في النصوص

للمتأخر منها ورود فهو العدة ، وهو العمدة ، وبه بلوغ المرام ، وانقطاع الكلام .

وقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير : روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ وروى أيضاً أنه قال عند موته : اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف .

أقول : وذا بناء على فهم ابن عباس من ﴿ **فما استمعتم به منهن** ﴾ حل نكاح المتعة والأكثرون على أن المراد بها الاستمتاع بالنكاح الصحيح كما أسلفنا .

وكان يقول بحل تفاوت البدلين في الصرف أي بيع النقد بالنقد ولو اتحد البدلان جنساً كالذهب بالذهب . لكن بشرط التقابض لأن ربا النسيئة وهو تأخير قبض البدلين أو أحدهما عن الآخر في بيع الصرف حرام باتفاق وإجماع ، ثم رجع رضي الله تعالى عنه إلى وجوب تساوي البدلين واستغفر ربه سبحانه كما ورد .

وقال شيخ الاسلام المرغيناني في كتابه (الهداية) وهو من أجل كتب الفقه في مذهب الحنفية :

ثبت النسخ ـ أي نسخ نكاح المتعة ـ بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وابن عباس رضي الله تعالى عنهما صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الاجماع . أهـ .

وفي كتاب (السيرة الحلبية) لمؤلفه الشيخ علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي :

وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحي بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون فإن المأمون نادي بإباحة المتعة فدخل عليه يحيى بن أكثم وكان متغير اللون بسبب ذلك وجلس عنده فقال له المأمون : مالي أراك متغيراً ؟ قال : لما حدث في الاسلام ، قال : وما حدث ؟ قال : ومن أين لك هذا ؟ قال : من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، أما الكتاب فقد قال الله تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون . . .** ﴾ إلى قوله : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون . إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ . يا أمير المؤمنين : زوجة المتعة ملك يمين ؟ قال : لا ، قال : أفهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث ويلحق بها الولد ؟ قال : لا ، قال : فقد صار متجاوز هذين من العادين . وأما السنة فقد روى الزهري بسنده إلى علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه أنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها . فالتفت المأمون للحاضرين وقال : أتحفظون هذا من حديث الزهري ؟ قالوا : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال المأمون : استغفر الله نادوا بتحريم المتعة . أهـ .

ومن المناسب جداً أن أنقل هنا كلام الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) فقد أوعب فيه الحقيقة الدينية التي يجب المصير إليها في هذا الأمر .

قال رحمه الله تعالى : . . . وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلاَّ عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت .

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد ـ هو الإمام جعفر الصادق ـ أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه . قال الخطابي : ويحكى عن ابن جريج جوازها . أهـ .

وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً .

وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا : لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة .

قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله .

واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ؟ وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة ، وهي ندرة المخالف ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها .

وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر . قال : ومن التابعين طاووس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة (قلت) وفي جميع ما أطلقه نظر :

أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح ، وقد بينت فيه ما نقله الاسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم ، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، وفي آخره (ففعلنا ثم ترك ذلك) .

وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بالطائف وإسناده صحيح لكن في رواية ابن الزبير عن جابر عند عبد الرازق أيضاً أن ذلك كان قديماً ولفظه : استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة . قال جابر ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام .

وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي ، ومن ثم قال الطحاوي : خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه .

وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرازق عن ابن جريج أن عطاء قال : أخبرني

من شئت عن أبي سعيد قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً ، وهذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ .

وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع أو لا ؟ .

وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها ، هل وقعت لهذا أو لهذا ؟ فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : لم يرع عمر إلاَّ أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر فقالت : استمتع بي سلمة بن أمية .

وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية .

وأما جابر فمسنده قوله : قد فعلناه وقد بينته قبل ، ووقع في رواية أبي نضرة عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد .

فإن كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة : فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة أيضاً فيكون إجماعاً ، وقد ظهر مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيَّناها .

وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب ، وإنما قال جابر (فعلناها) وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده .

وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة ، وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا يرد عدّه جابراً فيمن ثبت على تحليلها .

وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ : انها حرام إلى يوم القيامة ، قال : فأمنا بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم . أهـ كلام الحافظ بن حجر .

لكن ذكر الاختلاف في أن ابن عبَّاس هل رجع أو لا ، ليس بقاض على ما قدمناه عن الألوسي أن الأولى الحكم برجوعه بناء على ما رواه عنه الترمذي والبيهقي والطبراني أنه قال : كل فرج سواهما حرام ـ أي سوى الزوجة والأمة المملكة ـ .

والذي بينه قبل في قول جابر (قد فعلناها) هو أنه لعل جابراً ومن نقل عنهم استمرارهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي .

وقد قدمنا عن الإمام النووي رحمه الله تعالى الجزم بالحمل على عدم بلوغ النسخ إليهم والله سبحانه أعلم .

فصـــل
النسـخ ورد عـلى المتعـة مـرتـين

تعاقب على متعة النساء الإذن بها والنسخ لها فأبيحت ثم حرمت ، ثم أبيحت ، ثم حرمت تحريماً مؤبداً ، وبعضهم يرى أن الإباحة والتحريم قد اعتوراها ثلاث مرات ، وعن بعضهم أربع مرات ، ولكن الصحيح هو القول الأول ، وهو المعتمد في النقل فقد قال في السيرة الحلبية : وعن امامنا الشافعي : لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم إلاَّ المتعة . أهـ .

وقد مرت الأحاديث الشريفة الصحيحة التي فيها التصريح بتحريمها يوم خيبر ، ثم حرمت ثانياً في غزوة أوطاس ـ أي بعد إباحتها ـ وكان ذلك عام الفتح ، والأمد الزمني يسير بين الفتح وغزوة أوطاس وهي من توابع غزوة هوازن في حنين .

وتحريمها في حجة الوداع إعلان وتوكيد لتحريمها عام الفتح .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس لاتصالها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم . ولا يجوز أن يقال أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد ، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح

كما اختاره المازري والقاضي عِيَاض لأن الرواية التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة ، فلا يجوز إسقاطها ، ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة والله أعلم . أهـ كلام النووي .

وقال الإمام القرطبي : واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت ، ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال : كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . قال أبو حاتم البستي في صحيحه : قولهم للنبي ﷺ (ألا نستخصي) دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر ، ثم أذن فيها عام الفتح ، ثم حرمها بعد ثلاث ، فهي محرمة إلى يوم القيامة .

وقال ابن العربي : وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة ، لأنها أبيحت في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت في غزوة أوطاس ، ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم ، وليس لها أخت في الشريعة إلاَّ مسألة القبلة فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك . أهـ ما في القرطبي .

ويعني بمسألة القبلة أنها كانت إلى الكعبة الشريفة أولاً ثم حولت إلى بيت المقدس ، ثم أعيدت إلى الكعبة واستقرت عليها .

وقد نقل النووي في شرح صحيح الإمام مسلم رحمهما الله تعالى عن القاضي عياض أن الرواية بتحريم المتعة كانت في غزوة تبوك وهي بعد

فتح مكة ضعيفة ، وقد رويت في غير صحيح الإمام مسلم وإليك قوله في هذا :

وذكر غير مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ، ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه . أهـ .

وفي الشرح المذكور تفنيد إباحتها عام حجة الوداع أيضاً وأن الصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ، ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء ، وبين الحلال والحرام يومئذ وبت في تحريم المتعة حينئذ بقوله (إلى يوم القيامة) . أهـ .

وقول الإمام النووي فيما سبق (لا مانع يمنع من تكرير الإباحة) معزز بما نقله هو في شرحه عن المازري من قوله : واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة ، فإن تعلق بهذا الحديث من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها ، قلنا : هذا الزعم خطأ ، وليس هذا تناقضاً لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه . أهـ كلام المازري .

ثم قال النووي بعد كلام طويل : قال القاضي ـ يعني به عياضاً ـ واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى الرجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلاَّ الروافض ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بإباحتها ، وروى عنه أنه رجع عنه . قال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلاَّ ما سبق عن زفر . أهـ .

والذي سبق عن زفر هو ما نقله النووي عن القاضي عياض عن المازري في أوائل باب نكاح المتعة من قوله : وقال زفر : من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه . وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة فإنها تلغى ويصح النكاح . أهـ . أي بخلاف البيع فإن الشروط الفاسدة تفسده وذا معلوم .

لكن قال العلامة الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) الذي شرح به صحيح الإمام البخاري ، قال : ويرده ـ أي قول زفر ـ قوله ﷺ : (**فمن كان عنده منهن شيئاً فليخل سبيله**) . أهـ .

فصـــل
هل في نـــكاح المتـعـــة حـد؟

هذا مما اختلف فيه الفقهاء فأوجبه ناس ومنعه آخرون ، وقد روى القرطبي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « **لا أوتي برجل تزوج متعة إلا غيَّبته تحت الحجارة** » . يعني به الرجم .

وسبقت لنا الرواية في صحيح مسلم أن ابن الزبير قال لابن عبَّاس : (فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجـارك) ، وقد علق النووي على هذا بقوله : هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال : ان فعلتها بعد ذلـك ووطئت فيها كنت زانيـاً ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني . أهـ .

فمذهب عمر وابن الزبير أن ناكح المتعة يرجم لأنه زان ولا تشفع له الإباحة الأولى بعد قيام الحجة ووضوح النقل الصريح بالرجم .

وهو أحد قولين في مذهب الإمام مالك ، وقد حكاهما القرطبي ـ وهو مالكي ـ في تفسيره بقوله : قال ابن العربي ـ وهو أبو بكـر بن العربي الفقيه المالكي ـ :

وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ، ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الاجماع على تحريمها ، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب ، وفي رواية أخرى عن مالك : لا يرجم . أهـ .

وقال العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى في مقالاته : وعزو تجويزها ـ يعني المتعة ـ إلى مالك في الهداية خطأ بحت كما سبق ، بل مذهبه وجوب الحد على من وطىء بنكاح المتعة في رواية ابن نافع ، بخلاف مذهب من يعد ذلك وطأ بشبهة فيسقط عند الحد . اهـ .

وهذه النقول عن المالكية تفيد اختلاف الرواية عن الإمام مالك في حد ناكح المتعة لكنها صريحة في أنه كسائر الأئمة محرم لها . وقول صاحب الهداية الحنفي : وقال مالك رحمه الله هو ـ أي نكاح المتعة ـ جائز ، تعقبه الكمال بن الهمام في (فتح القدير) بقوله : نسبته إلى مالك غلط .

وكذا قال الشيخ شهاب الدين في حاشيته على شرح الكنز للزيلعي : قال ابن فرشتا في الباب الأول من شرح المشارق : وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازها فخطأ ، وقال ابن الهمام : ونسبته إليه غلط . أهـ . وقال السروجي : ونكاح المتعة لا يجوز عند مالك ذكره في الذخيرة المالكية ، قال : وهو قول الأئمة ونقل صاحب الكشاف عنه سهو . أهـ .

وفي العناية من كتب الحنفية : وقال في المدونة ـ وهو من أجل قريب أو بعيد وإن سمي صداقاً وهذه المتعة . أهـ . أي فهي ممنوعة في مذهب مالك .

على أن مالكاً روى في (الموطأ) عن علي أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . أهـ .

وإذ قد علمت اختلاف الرواية في الحد بنكاح المتعة عن أصحاب مالك فاعلم أن الكل قائلون بحرمة هذا النكاح .

أما الشافعية فلا يرون وجوب الحد فيه وإن حرموه ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطىء فيه ؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف .

ومذهبنا نحن الحنفية أن نكاح المتعة فيه شبهة العقد ويدرأ الحد بها كما يدرأ بشبهة المحل وبشبهة الفعل ، وتفصيل هذا في كتب الفقه متوناً وشروحاً ، والمقصود هنا بيان أن الحد مدفوع في نكاح المتعة بشبهة العقد بل وبشبهة الخلاف أيضاً وإن كان الحكم أنه لا ينزل عن درجة التحريم .

روى ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « **ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة** » . قال الزيلعي في هذا الحديث : وذكر أنه قد روى موقوفاً ـ أي من قول عائشة رضي الله عنها ـ وأن الوقف أصح وعندنا لا يضر ذلك إذا صح الرفع لا سيما فيما لا يدرك بالرأي ، فإن الموقوف فيه محمول على السماع لأنهم كانوا يرفعونه تارة ويفتون به أخرى . أهـ . كلام الزيلعي .

وروى الدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود** » أهـ .

وروى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعاً** » .

وقال الألوسي الحنفي في تفسيره (روح المعاني) :

ولا خلاف الآن بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا الشيعة في عدم جوازها ، ونقل الحل عن مالك رحمه الله تعالى غلط لا أصل له ، بل في حد المتمتع روايتان عنه ، ومذهب الأكثرين أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف . أهـ .

فأنت ترى أن سقوط الحد في نكاح المتعة هو الراجح على خلاف ما روى عن عمر وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم لمكان الشبهة الدارئة .

على أن الإمام فخر الدين الرازي حمل قولهما على الزجر والتهديد كسياسة شرعية رأياها وإليك قوله في تفسيره الكبير :

فإن قيل ما ذكرتم ـ أي فيما سبق نقله عنه من أن سكوت الصحابة على إعلان عمر تحريم المتعة موافقة له في تحريمها ـ يبطل بما روى أن عمر قال : (لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلاَّ رجمته) ولا شك أن الرجم غير جائز ، مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك ، فدل هذا على أنهم كانوا يسكتون عن الانكار على الباطل ، قلنا : لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة ، ومثل هذه السياسة جائزة للإمام عند المصلحة ، ألا ترى أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال : « من منع منا الزكاة فإنَّا آخذوها منه وشطر ماله » ، ثم أن أخذ

شطر المال من مانع الزكاة غير جائز لكنه قال ـ النبي ﷺ ـ للمبالغة في الزجر فكذا ههنا ، والله أعلم . أهـ .

والذي أقولـــه هو أن مذهب عمر وابن الزبير رضي الله تعالى عنهما صريح في وجوب إقامة الحد على المتمتع لوضوح الأمر في نظرهما وانكشافه بثبوت الناسخ ، والذي ذكره الفخر الرازي احتمال لا يقاوم تلك الصراحة ، وقولهما هو من مستندات القائلين بوجوب الحد من فقهاء المذاهب الذين لم يوجبوه إلا عن استبصار واستدلال .

ثم ان الأكثرين من الفقهاء على إسقاط الحد عن المتمتع وبه الافتاء وعليه الاعتماد .

فإن قال قائل : كيف خالفتم مذهب عمر وابن الزبير ، وهما صحابيان ؟ قلنا : ان مذهب الصحابي ليس متفقاً بين الأئمة على وجوب الأخذ به فالشافعية والجمهور على عدم وجوب تقليده ، والحنفية يوجبونه فيما لا يدرك بالقياس ، وفيما يدرك به على الراجح لديهم ان لم يعلم له مخالف من الصحابة ، فإن علم ساغ للمجتهد الاجتهاد في القولين والأخذ بأرجحهما قياساً ، وان لم يمكن الترجيح كان المجتهد بالخيار .

والذي حدا بالحنفية ـ فيما يظهر ـ إلى إسقاط الحد هو الشبهة المتمكنة في هذا وهي كما مر شبهة عقد وشبهة خلاف والأحاديث تدعو إلى درء الحد بالشبهة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصـــل
إن ســـــأل ســـــائل !

فإن سأل سائل بأن الإمام زفر بن الهذيل ـ وهو من أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ـ قال بجواز النكاح المؤقت ، وهو في معنى نكاح المتعة فما جوابكم ؟

قلنـــا : إن زفر تفرد بهذا من دون الأصحاب وقوله غير معتمد لدى الفقهاء ولا مأخوذ به .

ولكنه حين ارتضاه لم يذهب به مذهب المتعة بل نحا نحواً آخر فارقها فيه بزعمه .

وهو كما في فتح القدير : (**أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسـدة ، بل تبـطل هي ويصح النكاح ، فصار كما إذا تزوجها على أن يطلقها بعد شهر صح وبطل الشرط**) اهـ .

فأنت ترى أنه وإن صدر مؤقتاً لكنه انعقد مؤبداً في نظره لالتغاء الشرط الفاســد فيه والتقائه مع النكاح الصحيح في بطلان التأقيت ، بخلاف نكاح المتعة ، فإن التأقيت فيه معتبـر زمن مشروعيتـه بحيث ينتهي بانتهاء المدة وينقضي بانقضاء الأمد .

وقد رأى الكمال بن الهمام (أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً ، فيكون النكاح

المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود ، وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى . أهـ .) .

ثم اعتمد قول زفر من حيث صحة النكاح وانعقاده مؤبداً وبطلان التوقيت ، وإليك خلاصة فكرته كما أثبتها الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) عن فتح القدير ، قال :

ثم رجح - يعني الكمال - قول زفر بصحة المؤقت على معنى أنه ينعقد أبداً ويلغو التوقيت لأن غاية الأمر أن المؤقت متعة وهو منسوخ ، لكن المنسوخ معناها الذي كانت الشريعة عليه وهو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة ، فإلغاء شرط التوقيت أثر النسخ ، وأقرب نظير إليه نكاح الشغار وهو أن يجعل بضع كل من المرأتين مهراً للأخرى ، فانه صح النهي عنه وقلنا : يصح موجباً لمهر المثل لكل منهما فلم يلزمنا النهى ، بخلاف ما لو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤبد فإنه لا ينعقد وإن حضره الشهود لأنه لا يفيد ملك المتعة كلفظ الاحلال فإن من أحل لغيره طعاماً لا يملكه فلم يصلح مجازاً عن معنى النكاح كما مر . أهـ . ملخصاً .

أقـــول : ان ترجيح الكمال لقول زفر في صحة النكاح المؤقت بالمعنى الذي أراده من انعقاده مؤبداً والتغاء شرط التوقيت ، هذا الترجيح خلاف منقول المذهب في المتون المعتمدة وشروحها وقد قال تلميذه العلامة قاسم في كتابه (التصحيح) : لا عبرة بأبحاث شيخنا إذا خالفن المنقول - ويعني به منقول المذهب - .

فالنكاح المؤقت باطل غير منعقد لأنه في معنى نكاح المتعة تماماً ، و (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) ، وقد ردوا على زفر استدلاله وإليك ما قاله الزيلعي في هذا :

وبطل النكاح المؤقت وقال زفر هو صحيح لأن النكاح عقد بحضور شاهدين وشرط فيه شرط فاسد فيصح العقد ويبطل الشرط إذ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فصار كما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر . أهـ .

قال الزيلعي في الرد : قلنا هو في معنى نكاح المتعة والعبرة للمعاني دون الألفاظ ، ألا ترى أن ما قاله لغيره : جعلتك وكيلاً بعد موتي يكون وصية ، ولو قال جعلتك وصياً في حياتي يكون وكيلاً ، وكذا لو أعطي المال مضاربة بشرط أن يكون كل الربح للمضارب يكون قرضاً ، ولو شرط لرب المال يكون بضاعة ، وإذا اعتبر المعنى صارمتعة بخلاف ما إذا شرط أن يطلقها بعد شهر لأن اشتراط القاطع ـ أي الطلاق ـ يدل على انعقاده مؤبداً بخلاف المؤقت فإنه لا يبقى بعد مضي المدة كالإجارة ، ولا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت ـ أي في النكاح المؤقت ـ وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ أي في النوادر وهي غير ظاهر الرواية عن الإمام ـ أنه إذا ذكر مدة لا يعيش مثلها إليها صح النكاح لأنه في معنى المؤبد . وجه الظاهر ـ أي ظاهر الرواية عن الإمام بالمنع وهو المذهب ـ أن التأقيت هو المعين لجهة المتعة ، وقد وجد ، وكذا لا فرق بين المدة المعلومة والمجهولة لما ذكرنا .

ولو تزوجها مطلقاً وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح ، ولا بأس بتزويج النهاريات ، وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهاراً دون الليل . أهـ كلام الزيلعي ، وهو كما ترى رصين متين يقر الحق في نصابه ، ويجلو الغبار عن رحابه .

وفي الهداية للإمام المرغيناني الحنفي ، وشرحها (العناية) للشيخ أكمل الدين في الرد على زفر : (ولذا أنه أتى بمعنى المتعة) بلفظ النكاح لأن معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة لا ا لقصد من مقاصد النكاح ، وهو موجود فيما نحن فيه لأنها لا تحصل في مدة قليلة (والعبرة في العقود للمعاني) دون الألفاظ ، ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة ، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة ، وقوله (**ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت**) احتراز عن قول الحسن بن زياد انهما إذا ذكرا من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان إليه كمائة سنة أو أكثر كان النكاح صحيحاً لأنه في معنى التأبيد وهو رواية عن أبي حنيفة .

وجه الظاهر أن التأقيت معين لجهة المتعة ، فإن قوله تزوجتك للنكاح ومقتضاه التأبيد لأنه لم يوضع شرعاً إلاَّ لذلك ولكنه يحتمل المتعة ، فإذا قال إلى عشرة أيام عين التوقيت جهة كونه متعة معنى وفّىٰ هذا المعنى المدة القليلة والكثيرة سواء .

واستشكل هذه المسألة بما إذا شرط وقت العقد أن يطلقها بعد شهر فإن النكاح صحيح والشرط باطل ، ولا فرق بينها وبين ما نحن فيه ، وأجيب بأن الفرق بينهما ظاهر لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشتراطه بعد

شهر لينقطع به دليل على وجود العقد مؤبداً ، ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح فكان النكاح صحيحاً والشرط باطلاً ، وأما صورة النزاع فالشرط إنما هو في النكاح لا في قاطعه ، ولهذا لو صح التوقيت لم يبق بينها بعد مضي المدة عقد كما في الإجارة . أهـ .

وهو ككلام الزيلعي واضح في عدم انعقاد النكاح المؤقت وأنه كنكاح المتعة باطل وممنوع .

وفيما أوردنا من هذه النقول يخرج الجواب عما إذا تزوج وقد أضمر في نفسه أن يبقى معها مدة عينها في سره ولم يتلفظ بها ، فإن النكاح صحيح لأن العقود تنبني على الألفاظ والكلمات لا على ما في السرائر والضمائر .

قال في الدر المختار : وليس منه ـ أي النكاح المؤقت الباطل ـ ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكثه معها مدة معينة ، ولا بأس بتزويج النهاريات ، قاله الإمام العيني الحنفي .

وقد نقل الشيخ ابن عابدين عن صاحب البحر قوله : لأن التوقيت إنما يكون باللفظ . أهـ .

وقال في النهاريات : هو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل . أهـ من فتح القدير ، أي كما إذا كان عمله ليلياً كالحارس مثلاً بل قد ذكر الشيخ ابن عابدين أن نحو الحارس يقسم بين الزوجات نهاراً واستحسنه صاحب النهر من الحنفية .

ولم يتفرد الحنفية في هذا الذي نقلناه عنهم فقد قال النووي الشافعي في شرحه لصحيح مسلم :

قال القاضي : وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ـ أي عن شرط مدة لفظاً ـ ونيته أن لا يمكث معها إلاَّ مدة نواها فنكاحه صحيح حلال ، وليس نكاح متعة وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك : ليس هذا من أخلاق النَّاس ، وشذ الأوزاعي فقال : هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم . أهـ .

وقال الألوسي في تفسيره : بقي ما لو نكح مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلاَّ مدة نواها ، فهل يكون ذلك نكاحاً صحيحاً حلالا أم لا ؟ الجمهور على الأول بل حكى القاضي الاجماع عليه ، وشذ الأوزاعي فقال : هو نكاح متعة ولا خير فيه فينبغي عدم نية ذلك . أهـ .

فصل
نقل فقهي فيه حجة وإلزام

وأحب أن أجعل ختام هذه النقول الفقهية ما كتبه في هذا الموضوع الفقيه الإمام الشيخ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية . . قال رحمه الله في كتابه (**بدائع الصنائع ، في ترتيب الشرائع**) **في مبحث شروط صحة النكاح** : . . . **ومنها التأبيد فلا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة وانه نوعان أحدهما أن يكون بلفظ التمتع ، والثاني أن يكون بلفظ النكاح والتزويج ، وما يقوم مقامهما .**

أما الأول : فهو أن يقول أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً أو شهراً أو سنة ونحو ذلك وأنه باطل عند عامة العلماء ، وقال بعض النَّاس هو جائز واحتجوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ والاستدلال بها من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح ، والاستمتاع والتمتع واحد .

والثاني : أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر ، وحقيقة الإجارة والمتعة عقد الإجارة على منفعة البضع .

والثالث : أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع ، وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة ، فأما المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد ،

ويؤخذ الزوج بالمهر أولاً ثم يمكن من الاستمتاع ، فدلت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة .

ولنا ـ أي استدلالاً لمنعه ـ الكتاب والسنة والاجماع المعقول .

أما الكتاب الكريم ، فقوله عزَّ وجل : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون ، إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾ حرم تعالى الجماع إلا بأحد شيئين ، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين فيبقى التحريم ، والدليل على أنها ليست بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ، ولا يجرى التوارث بينهما فدل أنها ليست بنكاح فلم تكن هي زوجة له .

وقوله تعالى في آخر الآية : ﴿ **فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ سمى مبتغى ما وراء ذلك عادياً فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين .

وقوله عز وجل : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء** ﴾ وكان ذلك منهم إجارة الإماء ، نهى الله عز وجل عن ذلك وسماه بغاء فدل على الحرمة .

وأما السنَّة : فما روى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

وعن سبرة الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة .

وعن عبد الله بن عمر أنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية ، وروى أن رسول الله ﷺ كان قائماً بين

الركن والمقام وهو يقول : « **إني كنت أذنت لكم في المتعة فمن كان عنده شيء فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً فإن الله قد حرَّمها إلى يوم القيامة** » .

وأما الإجماع : فإن الأمة بأسرها امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك .

وأما المعقول : فهو أن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لأغراض ومقاصد يتوسل بها إليها ، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع .

وأما الآية الكريمة فمعنى قوله : ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ أي في النكاح لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح ، فإن الله تعالى ذكر أجناساً من المحرمات في أول الآية في النكاح وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم** ﴾ أي بالنكاح ، وقوله تعالى : ﴿ **محصنين غير مسافحين** ﴾ أي متناكحين غير زانين ، وقال تعالى في سياق الآية الكريمة : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات** ﴾ ذكر النكاح لا الإجارة والمتعة فيصرف قوله تعالى : ﴿ **فما استمتعتم به** ﴾ إلى الاستمتاع بالنكاح .

وأما قوله ـ أي مبيح المتعة ـ سمى الواجب أجراً ، فنعم ، المهر في النكاح يسمى أجراً قال الله عزَّ وجل : ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن** ﴾ أي مهورهن ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **يا أيها النبي إنَّا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن** ﴾ .

وقوله ـ أي مبيح المتعة ـ أمر تعالى بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن والمهر يجب بنفس النكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع ، قلنا قد قيل في الآية الكريمة تقديم وتأخير كأنه تعالى قال فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن أي إذا أردتم الاستمتاع بهن كقولـه تعالى : ﴿ **يـا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ أي إذا أردتم تطليق النساء .

على أنه ان كان المراد من الآية الاجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما تلونا من الآيات وروينا من الأحاديث .

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أن قوله ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ نسخه قوله عز وجل : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء** ﴾ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قـال : المتعة بـالنساء منسـوخة ، نسختها آية الطلاق والصداق والعدة والمواريث والحقوق التي يجب فيها النكاح ، أي النكاح هو الذي تثبت به هذه الأشياء ، ولا يثبت شيء منها بالمتعة والله أعلم .

وأما الثاني : فهو أن يقول أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك ، وانـه فاسد عند أصحابنـا الثلاثـة ، وقال زفـر : النكاح جـائز وهـو مؤبد والشرط باطل ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : إذا ذكرا من المدة مقدار ما يعيشان إلى تلك المدة فالنكاح باطل ، وإن ذكرا من المدة مقدار ما لا يعيشان إلى تلك المدة في الغالب يجوز النكاح كأنهما ذكرا الأبد .

(وجه) قوله انه ذكر النكاح وشرط فيه شرطاً فاسداً والنكاح لا تبطله

الشروط الفاسدة فبطل الشرْط وبقي النكاح صحيحاً كما إذا قال : تزوجتك إلى أن أطلقك بعد عشرة أيام .

(ولنا) أنه لو جاز هذا العقد لكان لا يخلو اما أن يجوز مؤقتاً بالمدة المذكورة ، واما أن يجوز مؤبداً .

لا سبيل إلى الأول لأن هذا معنى المتعة إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج ، والعبرة في العقود لمعانيها لا الألفاظ كالكفالة بشرط براءة الأصيل انها حوالة معنى لوجود الحوالة وان لم يوجد لفظها ، والمتعة منسوخة .

ولا وجه للثاني لأن فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها وهذا لا يجوز .

وأما قوله ـ أي مبيح المتعة ـ أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطاً فاسداً فممنوع بل أتى بنكاح مؤقت ، والنكاح المؤقت نكاح متعة ، والمتعة منسوخة وصار هذا كالنكاح المضاف أنه لا يصح .

ولا يقال يصح النكاح وتبطل الاضافة لأن المأتي به نكاح مضاف وانه لا يصح كذا هذا ، بخلاف ما إذا قال : تزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام لأن هناك أبد النكاح ثم شرط قطع التأبيد بذكر الطلاق في النكاح المؤبد لأنه على أنَّ (أنْ) كلمة شرط والنكاح المؤبد لا تبطله الشروط والله عزَّ وجل أعلم . أهـ كلامه . رحمه الله تعالى وهو غاية في الحجاج والالزام فلا جرم أن قال العلامة ابن عابدين في كتاب البدائع : اني لم أجد له نظيراً في كتب أصحابنا .

وبعـــد فأرجو أن أكون قد انتهيت بالقارىء الكريم إلى مرفأ السلامة في هـذا الموضـوع العلمي ، والله سبحانـه الموفق للصـواب . وإليـه - عزَّ وجل - المرجع والمآب وهو عز وجل أعلم وأستغفر الله العظيم .

دفوع لاعتراضات ودحض لشبهات

(الاعتراض الأول ودفعه)

أخذ بعض المبيحين لها على الإمام البخاري أنه بعد أن روى أحاديث إباحة المتعة قال :

قال أبو عبد الله ـ يعني نفسه رحمه الله ـ وبيَّنه علي عن النبي أنه منسوخ . أهـ .

وقد تورط المعترض وجر على نفسه ذيل الخطأ فيما تورك به على الإمام البخاري إذ زعم أن البخاري أرسل هذه الزيادة بلا إسناد لأحد فهي غير ثابتة بزعمه حتى عند البخاري نفسه إذ لو ثبتت لديه لأسندها كما أسند غيرها من الروايات المبيحة .

والذي أقوله تلقاء هذا هو أنه قد كان على المعترض ـ أرشده الله ـ أن ينظر فيما قاله علماء مصطلح الحديث في تعليقات الإمام البخاري ، وهذه الزيادة واحدة منها .

إن علماء المصطلح قرروا أن صحيح الإمام البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ويليه صحيح الإمام مسلم والأمة كلها مجمعة على صحة ما في هذين الصحيحين .

وقرروا أيضاً أن تعليقات الإمام البخاري ـ وهي رواياته بغير سند ـ صحيحة أيضاً إذا حكاها بصيغة الجزم الخالية عن التمريض كهذه التي ذكرها هنا من قوله : وبينه علي عن النبي أنه منسوخ . أهـ .

إذ لولا صحتها عنده لما جزم بها فجزمه بها جزم بصحتها .

قال الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه (علوم الحديث) المعروف بمقدمة ابن الصلاح :

وأما المعلق وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ، فأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جداً ففي بعضه نظر .

وينبغي أن نقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه . مثاله قال رسول الله ﷺ كذا ، قال ابن عبَّاس كذا ، قال مجاهد كذا ، قال عفَّان كذا ، قال القعنبي كذا ، روى أبو هريرة كذا وكذا ، وما أشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز ذلك إلاَّ إذا صح عنده ذلك عنه .

ثم إذا كان الذي علق عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي .

وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل : روى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ، وروى عن فلان كذا ، أو في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا ، فهذا وما أشبه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم بصحة ذلك عمن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً ، ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه ، والله أعلم . أهـ كلام الإمام أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى .

وقد كتب عليه شارح كتابه شيخ الاسلام الحافظ الشهير زيد الدين العراقي رحمه الله تعالى بعد كلام :

. . . والبخاري رحمه الله حيث علق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرض آخر غير الضعف ، وهو إذا اختصر الحديث وأتى به بالمعنى عبر بصيغة التمريض لوجود الخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى والخلاف أيضاً في جواز اختصار الحديث ، وإن رأيت أن يتضح لك ذلك فقابل بين موضع التعليق وموضع الاسناد تجد ذلك واضحاً . أهـ كلام الامام العراقي .

وبهذا النقل عن أئمة هذا الشأن يسقط اعتراض المعترض على الإمام البخاري من هذا الوجه .

على أن الإمام البخاري روى بيان سيدنا على رضي الله تعالى عنه وكرَّم وجهه مسنداً فقال : حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدَّثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عبَّاس : ان النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . أهـ .

وبذا يتضح الأمر اتضاحاً تاماً بأن البخاري أسند ما علقه عن سيدنا علي رضي الله وكرم وجهه في هذا الحديث الذي هو مذكور في طالعة الأحاديث المتعلقة بنكاح المتعة لكن المعترض عمد إلى طيه وإغفاله مقتصراً على الأحاديث المبيحة وهي منسوخة كما مر ، فعل هذا لغاية في

نفسه ، وقد كان عليه أن يكون أكثر أمانة في النقل العلمي فيذكر المحرم النهائي كما ذكر المبيح المنسوخ .

وعلى ذكر الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى ـ في كلام ابن الصلاح ـ أذكر أنه كان قبل تدوين الأحاديث الشريفة في الكتب أما بعد فلا الا باللفظ النبوي الشريف .

قال المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته (نسمات الأسحار) على شرح أصول المنار : (تنبيه) أعلم أن الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو فيما لم يدون ولا كتب ، وأما ما دوِّن وحصل في الكتب فلا يجوز تبدل ألفاظه من غير خلاف بينهم . وتمامه في ابن نجيم . أهـ .

(الاعتـــراض الثاني ودفعـــــه)

اعترض بعض الكاتبين من المبيحين تعميم التحريم زاعمًا أن نهي أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه قاصر على المحصن ولا يتناول العزب غير المتزوج .

وهذا الزعم من الغرابة بمكان . . . ومن أين جاء هذا القصر ؟! إن هذا مما يقضي منه العجب ، مع أن الكاتب نفسه ذكر عنه رضي الله تعالى عنه أنه قال : (**لا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا جلدته مائة جلدة**) وهو صريح في تحريم نكاح المتعة على العزب لأن الحد بالجلد هو جزاؤه ، وكلامه هنا يعنيه ولا يعني المحصن الذي جزاؤه الرجم بالحجارة حتى الموت ان هو نكح نكاح المتعة ، وقد سبق لنا قوله : (**لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلاَّ رجمتها بالحجارة**) . وكلا قوليه هذين دال على أن مذهبه كمذهب ابن الزبير ، إيجاب الحد على ناكح المتعة ، وقد تقدمت حكاية خلاف المذاهب في هذا الأمر .

(الاعتـــراض الثالث ودفعـــه)

أورد كاتب مبيح للمتعة على القول بتحريمها : أن إباحة المتعة أول الأمر ثبتت بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، والاجماع حجة قطعية ، والمقرر في الأصول أنه لا ينسخ ولا ينسخ به ، فالقول بأنه هنا منسوخ بإجماع متأخر غير صحيح ، حتى ولو كان من الصحابة أنفسهم . أهـ .

هذا كلامه وفيه إغفال للروايات المشهورة الصحيحة الناطقة بالنسخ والتحريم ولا يجوز تخطيطها وعدم الوقوف عندها لمتحري الحق والمنصف في الحكم لأنها تفيد اليقين فيزداد بها على الكتاب كما عرف في علم الأصول .

إن شيوع إباحة المتعة بين الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام أولاً لا ينازع فيه أحد ، لكن روايته ليست إلا حكاية لواقع قد انقضى أمده ثم وليه التحريم إيَّاه عن سيدنا رسول الله ﷺ تسليمًا ، فالشأن فيها كالشأن في سائر الأحكام التي تناولها النسخ بعد شرعها بيقين .

إن فقهاء الأمصار المجمعين على تحريم نكاح المتعة صادرون في إجماعهم عن دليل بالغ مرتبة اليقين ، ولا يخرق سور إجماعهم شذوذ من لا تقوى شبهته على الثبات أمام البراهين القاطعة ، والحجج الساطعة ، لا سيما والنقلان لا يتعارضان . وبذا يتبين أن هذا الايراد من الكاتب محض شغب لا تسمح له مسالك العلم بسلوكها والله عليم حكيم .

وبعد فادعاء الاجماع على إباحتها غير وارد أصلاً فإن إجماع الصحابة غير متصور في عهده عليه وآله الصلاة والسلام ، إذ هو المرجح في التشريع ، فما ثم من حاجة إلى الاجماع حينئذ . إن الاجماع إنما كان بعد انقطاع الوحي بانتقاله عليه وآله الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى ، فكان على الكاتب أن لا ينفخ في غير ضرم بتسويد الصحف بدون فائدة ، لا بل بمحض الخطأ .

(الاعتراض الرابع ودفعــه)

قال كاتب مبيح للمتعة بعد بحث طويل في تعارض الأدلة ولكنه لا يفيده ، وقد خرج به عن وجهة الحق تأييداً لفكرته الخاطئة قال : فالمتحصل : أن القاعدة في الروايات المتعارضة هي التساقط ، وللفقيه أن يختار أحدهما حجة على دعواه لو صح سندهما في نفسه ، ونحن نختار الدالة على بقاء مشروعية المتعة . ثم أنه اعتمد إطلاق آية المتعة في الاباحة . اهـ .

إني أنقل ـ تصحيحاً للفهم في تعارض الأدلة ـ عبارة العلامة الشيخ محمد الخضري في كتابه (أصول الفقه) ما يلي :

الحق في هذا أنه إن علم تأخر أحدهما كان ناسخاً للمتقدم ، فإن لم يعلم رجح أحدهما بما يفيد الترجيح ، فإن لم يكن جمع بينهما ، فإن لم يكن تساقطاً وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما إن وجد . اهـ .

وتحريم المتعة دل عليه الدليل المتأخر فهو ناسخ للدليل المتقدم المفيد لحلها .

والجمع بينهما ممكن بورود التحريم على الاباحة ، ولن يبلغ الأمر بنا حد التساقط بعد نصوع الحجة وسطوع البرهان .

على أن آية ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ مراد بها النكاح الدائم كما أسلفنا ، ثم بفرض أنها تدل على إباحة المتعة بطريق التسليم الجدلي ، فقد صارت منسوخة بالروايات المشهورة الصحيحة ، وقد نقلنا عن

الإمام فخر الدين الرازي جنوحه في الاستدلال إلى هذا المنهج الذي لا ينقطع به الاعتراض نهائياً عند المنصفين .

(الاعتراض الخامس ودفعــه)

اعترض كاتب مبيح للمتعة على محرميها حملهم آية ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ على النكاح الصحيح الدائم زاعمًا أنها في نكاح المتعة خاصة إذ لا يرتاب في هذا منصف ذو سليقة حسنة ، وان القرينة قائمة في نظره على هذا التعيين لتقدم ذكر النكاح الدائم في آية ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النســاء** ﴾ ثم الانتقال بعد ذلك إلى ذكر المحرمات منهن ثم ذكر نكاح المتعة بـ ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ إذ هو خلاف الأصل في النكاح ، فيكون الكلام فيه تأسيساً وهو مقدم في الاعتبار على كونه تأكيداً . اهـ .

هذه وجهة نظره وان المتأمل ليرى في هذا الحصر الذي يزعمه تحجراً لواسع لم يقم عليه دليل ، بل ان المتبادر من معنى الاستمتاع أنه في النكاح الدائم الصحيح ، إذ هو الذي تشيد به الآيات الكريمة لثمراته الطيبة وفوائده الجمة ، فهو استمتاع حسن تلتذه الأرواح والأجساد وتهدأ به الثوائر وتسكن إليه النفوس بانعدام الاضطراب النفسي الناشيء من العزوبة فلا قلق بعد ولا اضطراب بل راحة وهدوء .

فنفي الكاتب تناول الاستمتاع في الآية للنكاح الدائم منفي قطعاً .

أما زعمه عدم ارتياب المنصف ذي السليقة الحسنة في أن الآية في

المتعة خاصة لتقديم التأسيس في الاعتبار على التأكيد ، فزعم عاطل فاشل ، لأن القرائن قائمة على نفيه ، فإن اتساق الآيات في تحليل نكاح ما طاب من النساء ثم في تحريم من لا يسوغ نكاحهن منهن ، يعين أن هذا النكاح الشريف من أركانه المهر تمييزاً له من السفاح الرديء تبييناً لخطره وعلو منزلته لما له من أهداف صالحة حسنة ، فكان تعقيب البيان الإلهي لهذا بقوله تعالى : ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن** ﴾ أي مهورهن مناسباً كل المناسبة ، والقرينة تعين أنه المراد لتحقيق الانسجام في الآيات .

والمهر مقابل في الشرع بالاستمتاع بالزوجة مهما امتد به الزمن ، كما أن النفقة مقابلة لاحتباس المرأة في البيت لمصلحة الزوجية .

أما نكاح المتعة فالمنظور فيه أنه لمحض اللذة الجسدية بصب المني من أوعيته ، وليس له من النتائج ما للنكاح الصحيح ، ولئن كان قد أبيح في البدء فللضرورة التي اقتضته ـ حينئذ فقط ـ كما أوضحناها سابقاً ، فهي غير ممتدة عبر الزمن ـ ثم نسخ بها ترسيخاً لقواعد النكاح الدائم المفيد من اجتماع الزوجين ، وإرساء للنافع على أتمه ، والحمد لله سبحانه على ما شرع .

(الاعتراض السادس ودفعه)

قال كاتب مبيح للمتعة : لا يعقل أن تكون هذه الآية ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ منسوخة لأنها وردت بعد ذكر المحرمات من النساء لإباحة ما وراءهن ، فكان الابتغاء بالأموال المجعول مباحاً مقيداً بكونه

من طريق الإحصان وعدم الزنا والسفاح ، ثم فرع عليه الاستمتاع بقوله تعالى ﴿ فما استمتعتم ﴾ فالمفرع عين المفرع عليه أو مصداقه المباح فالمعنى :

أن تبتغوا بأموالكم من النساء غير المحرمات بطريق غير السفاح ، والاستمتاع بهن من الاحصان لا من السفاح والزنا ، وشرط الشيء وقيده لا يكون ناسخاً لمشروطه والمقيد به بل يكون من مقدمات وجوده ، وعدمه موجب لعدم أصل تحققه وثبوته ، والنسخ ليس هذا معناه بل معناه رفع الحكم الثابت . اهـ .

أقـــــول : إن كلامه صريح في أن نكاح المتعة يفيد الإحصان ، إذ الابتغاء بالمال مشروط بقصد الاحصان ، فنكاح المتعة جائز لأن الاحصان يثبت به مطلقاً من حيث انه ابتغاء المال .

أما في النكاح الدائم فثبوته أخص ، ولذا يحد الزاني بعده دون المتمتع الزاني بعد التمتع عند المبيحين للمتعة ، فانعدام الاحصان الخاص بالابتغاء بالمال لا يعدم مشروعية نكاح المتعة لأنه شرط له وفقدانه لا يعني فقدان المشروط لأنه مقدمة لوجوده فليس زنا ، كما يقول المحرمون له ، وليست الآية منسوخة بالنسبة إليه ، وإذا كان الزاني المتمتع لا يرجم فليس إلا لفقد الاحصان الخاص بالنكاح الدائم ، وإذا كان الاحصان المطلق حاصلاً بنكاح المتعة . اهـ .

هذا تقرير كلامه بما أوضحه في حاشية كتبها عليه ، ووجه الرد عليه .

هو أن تقسيم الاحصان إلى مطلق ومقيد غير معهود في الشرع . والرجم جزاء الزاني المحصن ، فيلزمكم من قولكم بعدم رجم المتمتع الزاني أن يكون نكاح المتعة غير مشروع ، والمحيد عن هذا تمحل غير مقبول ، وفرار من لازم لازب غير منفك .

وهذا كله ان جاريناه في أن الآية تشمل نكاح المتعة كالنكاح الصحيح ، لكن الحقيقة هي أن إباحته كانت بالسنة ، ونسخه كان بها أيضاً ، وقد ثبت هذا النسخ يقيناً بالأحاديث المشهورة كما مر ، وبفرض تناولها إيَّاه فإن الأحاديث الشريفة قويت على نسخ هذا التناول لأنها مشهورة يزاد بها على الكتاب الكريم اثباتاً ونسخاً ، فنكاح المتعة منسوخ قطعاً .

(الاعتراض السابع ودفعه)

اعترض كاتب مبيح للمتعة قول ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما كما ذكر القرطبي في تفسيره من أن إباحة المتعة نسختها آيات الطلاق والميراث لعدمها فيها فقال : انه استدل على النسخ بعدم ثبوت الطلاق والميراث في المتعة ، وعدمها موقوف على ثبوت النسخ فيلزم الدور الباطل فيبطل أصل دعوى النسخ ، هذا مع أن أصل نكاح المتعة موضوع ، وما ذكر من الطلاق والميراث والعدة وغيرها هو من الأحكام ، وعدم ثبوتها لذلك لا يدل لعدم ثبوته . مثلاً زيد يكون من عوارضه وأحكامه المرض فلا يلزم من عدم تمرضه أن لا يكون موجوداً ، فآية الطلاق لم تحصر إباحة الوطء وشرعيته بخصوص ما كان

مورداً للطلاق ، وإلا فما تقول في التسري والوطء بملك اليمين فانه لا طلاق فيه ، فمورد الطلاق خصوص العقد الدائم ، فعدم ثبوت هذه الأحكان للمتعة لا يلزم منه انتفاؤها ونسخ مشروعيتها . هذا كلامه بحروفه .

أقول رداً عليه ـ أرشده الله ـ : الدور الباطل في الاستدلال هو ـ كما في تعريف السيد الشريف الجرجاني ـ توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، وقد ظن الكاتب أن الاستدلال هنا على نسخ نكاح المتعة من قبيل هذا الدور الباطل في حين أنه ليس كذلك ، إذ هو من نوع انتفاء اللازم لانتفاء الملزوم كوجود النهار يلزم منه طلوع الشمس فلا نهار ما لم تطلع .

والأمر هنا كذلك ، إذ لا طلاق ولا إرث بوجود الزوجية فعدمها يعني عدمها لأنها لا زمان لها ، وهي ملزومة لها فلا اعتداد بها كنكاح مشروع .

على أن العمدة في نسخ نكاح المتعة هي الأحاديث الشريفة المشهورة المفيدة لليقين ، والذي قاله العلماء هنا هو بمثابة التقوية للنسخ فهو من أدلته ، وليس هو الدليل المنفرد في الاستدلال عليه ، وقد ثبتت هذه التقوية بما رواه الدارقطني وحسنه الحافظ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فيما يرويه عن النبي ﷺ : (**هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث**) .

وبما رواه أيضاً ابن حبَّان في صحيحه عنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : (**هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث**) ،

وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي ، ذكر هذا الحافظ بن حجر ، ثم أن تمثيله للمسألة بزيد ومرضه غير منطبق على الحقيقة لأن المرض من العوارض ، والطلاق والارث من اللوازم ، فالفارق بين الفريقين قائم ، ولكل فريق طريق .

وما ذهب إليه موضحاً بأن آية الطلاق غير حاصرة للوطء الحلال بالنكاح الدائم مستدلاً بالتسري بالمملوكة من حيث ان وطأها لا ينتهي حله بالطلاق أي : فالمتمتع بها مثلها فيه ـ هذا الإيضاح غير صحيح في نفسه ـ فأحر به أن لا يكون موضحاً لغيره . ذلك لأن الكلام في الحرة المنكوحة بعقد صحيح لا في الأمَة الموطوءة بملك اليمين فانها ليست زوجة باتفاق وإجماع حتى تقاس عليها المتمتع بها . وان ملك المرأة على زوجها حق وطئها هو من مقتضيات العقد التي لا تتخلف إذ لها عليه مثل الذي له عليها . قال الله تعالى في الزوجات : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم** ﴾ أمَّا الأمَة المملوكة فليس لها على سيدها حق الفراش فهو مختار فيه غير مجبر عليه .

على أنه إن عقد عليها وهي ما تزال ملك يمينه فالعقد باطل لأن المملوكية تنافي المالكية إذ كونها مملوكة له يأبى أن تملك عليه حق الوطء والمهر والارث . اللهم إلا إذا اعتقها ثم عقد عليها وهي حرَّة فانها تصير زوجة تملك عليه حقوق الزوجية كما يملكها عليها .

وصفوة القول أن هذا الذي ذهب إليه الكاتب أرشده الله لا يفيده شيئاً من حيث أنه لا تلاقي في حكم الطلاق بين المتمتع بها وبين الأمَة

المملوكة ، فآية الطلاق تحصر حل الوطء بالزوجية في النكاح الدائم ، وهو المعتد به نكاحاً فيما استقر من الشرع ، ولم ينسخ من أحكام الاسلام .

ثم قال الكاتب ـ بعد الذي نقلناه عنه ـ : هذا مع أن العدة ثابتة في المتعة وتقدمت بعض الروايات المشيرة إلى ثبوتها على ابن عبَّاس وجابر . اهـ .

أقــول : العدة من نكاح المتعة عندهم حيضتان ، والشرع لا ينزلها عن ثلاث حيض في المطلقة الحرة لأن الله تعالى قال في كتابه الكريم : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ فالعدة بهذا العدد لا تزيد ولا تنقص ، وعدة المتمتع بها دون ذلك في قولهم ، فليست إذاً زوجة يحل وطؤها كالموطوءة حلالاً بنكاح صحيح . وقد نسخ نكاح المتعة بجميع لوازمه .

ثم قال الكاتب نافياً التلازم بين الزوجية والارث : وقد اتفق جمهور أهل السنة على نكاح الكتابية بالدائم ، واتفقوا على عدم التوارث بينها وبين زوجها المسلم ، تخصيصاً لعموم آية الارث ، فلم لا تخصص الآية بالزوجين المتمتعين فيثبت لها الارث بالشرط لا بدونه . والقاتلة لا ترث بإجماع المسلمين ، وكذا القاتل ، فلا تلزم بين الزوجية والارث . أهـ كلامه .

أقــول : آية الميراث خصصت بالحديث المشهور الذي يزاد به على الكتاب الكريم وهو قوله ﷺ تسليمًا : « **لا يتوارث أهل ملتين** » رواه

الترمذي عن جابر رضي الله عنه ، عنه عليه وآله الصلاة والسلام . ورواه النسائي والحاكم عن أسامة رضي الله عنه ، عنه عليه وآله الصلاة والسلام . وهو فيما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عنه عليه وآله الصلاة والسلام بلفظ : « **لا يتوارث أهل ملتين شتى** » . وروى العلامة الزيلعي في شرحه لمتن الكنز قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « **لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم** » وروى أيضاً قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « **الناس كلهم حيز ونحن حيز** » .

والحديث الشريف على اختلاف ألفاظه الكريمة لا يختص بالزوجين المختلفين ديناً ، بل هو عام شامل حتى للأب وابنه فلا استدلال بعدم الارث فيه على أن المتمتع بها زوجة لم يشرع لها الميراث .

وأما منع الإرث مع القتل فثابت بالحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن ماجه : « ليس لقاتل ميراث » . وبالحديث الشريف الذي رواه أبو داود عن ابن عمرو عنه عليه وآله الصلاة والسلام : « ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب النَّاس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً » .

وبالحديث الشريف الذي رواه البيهقي عن ابن عمرو أيضاً : « ليس للقاتل من الميراث شيء » .

وروى الزيلعي في شرحه آنفاً قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « **ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة** » وكذا رواه العيني الحنفي

شارح صحيح البخاري في شرحه لمتن الكنز . والله تعالى ذكر قصتها في سورة البقرة الشريفة .

وهذا الحديث الشريف برواياته المتعددة عام لا يختص بالزوجين اللذين قتل أحدهما الآخر بل هو متناول لكل قاتل فلا دليل للكاتب على ما يريد .

ثم عمد الكاتب إلى فكرة عدم انحصار انهاء الحل في النكاح الدائم الصحيح بالطلاق لينفي كونه من لوازمه فيكون نكاح المتعة ـ الذي لا طلاق فيه ـ صحيحاً مثله غير منسوخ بآيات الطلاق فقال :

وأما الفراق وانقطاع علاقة الزوجية فيحصل بغير الطلاق كما في الملاعنة والمرتدة والأمَة المبيعة . فهذه لوازم وأحكام تنتفي مع كون العقد دائمًا ولا يلزم من انتفائها انتفاؤها ، وذلك دليل عدم التلازم بين حصول الزوجية بالعقد دائمًا كان أم منقطعاً ، وبين عدم ترتب هذه الأحكام عليها ، فدعوى النسخ بهذه الآيات لا يعول عليها .

وأراني غنياً عن النظر في هذه الدعوى لبطلان وضوحها خصوصاً بعد الالتفات إلى ما قدمناه آنفاً من أن مجرد دعوى الناسخة لا يعول عليها من دون القطع بالنسخ وإلاَّ كان من التعويل على الظن . اهـ كلامه .

والذي أقوله تلقاء هذا : هو أن الطلاق لازم من لوازم العقد الدائم الصحيح ، والذي استشهد به الكاتب لا يشهد له ولا يشد أزره .

ذلك أن الملاعنة يكون إنهاء النكاح بينها وبين زوجها الملاعن لها ، بتفريق بينهما ، وتفريق الحاكم في معنى الطلاق البائن ، وهو قول

الحنفية ، وقال زفر منهم ، ومالك وأحمد في رواية : تقع الفرقة بينهما بغير تفريق الحاكم وقضائه عملاً بقوله عليه وآله الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود : « **المتلاعنان لا يجتمعان أبداً** » . واحتج الحنفية بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما وألحق الولد بأمه) ولو أن الفرقة تقع بغير تفريق لما احتيج إلى تفريقه عليه وآله الصلاة والسلام . وما رواه أبو داود محمول على أن استمتاعه بها حرام .

على أن الفرقة وإن حصلت بغير تفريق فلأن الجفوة أضحت محكمة العرى بين المتلاعنين وبلغت مداها الأعلى . . فكيف تكون ألفة بينهما وقد خرج أمرهما إلى النَّاس ، ووصم الرجل امرأته وصمة عار لاذعة ، وطعن في محض عرضها وصميم شرفها ؟ فمن الحكمة أن لا يجتمعا بعده والحال كذلك ، وإنهاء النكاح بينهما لا محيد عنه ولا مفر منه .

ومثل هذا تفريق الحاكم بين العنِّين وزوجته إذا طلبت ذلك بعد إمهاله سنة بكامل فصولها عساه يصل إليها خلالها ، فإن لم يقدر كان التفريق للعجز عن القيام بموجب النكاح ، وبه يدفع الظلم عنها ، والقاضي يقوم مقامه في التفريق إن طلبت المرأة ولم يطلقها من تلقاء نفسه ، ويكون تفريق القاضي طلاقاً بائناً .

وأما المرتدة فإن انتهاء نكاحها لفقدان أهليتها له لأنه لا يبقى مع الردة ـ فالمرتد محروم من نعمة النكاح رجلاً كان أو امرأة ـ ولكنها تجبر على العودة إلى الاسلام وتجديد عقد النكاح بمهر يسير إذ قد تكون متعمدة للردة لكي تخلص من نكاح زوجها .

وأما الأمَـــة المبيعة فانتهاء حل وطئها بانتهاء ملك رقبتها بالبيع ، فليست زوجة حتى ينتهي نكاحها بالطلاق أو ما في معناه كتفريق القاضي ، وقد قدمنا أن عقد مولى الأمَة نكاحه عليها وهي ما برحت رقيقة لا يصح ، لمنافاة المملوكية للمالكية كما بيَّنا .

وبذا يتضح أن الطلاق وما في معناه من لوازم العقد الصحيح فإن فقدت فقد .

وقد قلنا أن الاعتماد ـ بالدرجة الأولى ـ في نسخ نكاح المتعة إنما هو على الأحاديث المشهورة ، وما روي من غيرها فهو لمحض التقوية وان له اعتباراً علمياً عند التحقيق والتمحيص كما ترى ، فاستغناء الكاتب عن النظر فيها لوضوح بطلانها بزعمه واضح البطلان .

وزعمه في آخر كلامه أن دعوى الناسخية هنا تعويل على الظن ليست له قيمة علمية لما قررنا غير مرة طبقاً لقواعد علم الأصول أن الحديث المشهور كالمتواتر يفيد اليقين فيزداد به على الكتاب نفياً وإثباتاً وتقريراً ونسخاً .

(الاعتراض الثـــامن ودفعـــه)

اعترض كاتب مبيح للمتعة تحريمها بأن الزمخشري قرر في تفسيره (الكشاف) عند كلامه على قوله تعالى : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون ، إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ قرر أن المتمتع بها زوجة غير محرمة إذ قال :

فإن قلت هل تدل على تحريم المتعة ؟ قلت : لا لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح . اهـ .

والجواب هو أن الزمخشري على علمه الجم الغزير وبيانه المتين كان ينحو نحو الاعتزال ، فهو من شيوخ المعتزلة الضخام ، وقد تعقبه أهل الحق فأبطلوا له فكرته الاعتزالية . وكتب العلامة ابن المنير حاشية جليلة على تفسيره الكشاف اشفاقاً على مطالعه أن يؤخذ ببلاغته فيزل بزلله ، فإن زلّة العالم زلة عالم ، ويقال : انه ترك اعتزاله آخر حياته وتاب وأناب .

وعلى كل فليس قوله حجة ، ولا شذوذه ملزماً ، والحق أحق بالاتباع ، وأولى بالانتجاع ، وأن الرد على المبيحين لها يتناوله إذا كان منهم .

على أن تفسيره لآية ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ في سورة النساء فيه موافقة صريحة للجمهور من غير شذوذ عنهم إذ قال : ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليهن ﴿ **فآتوهن أجورهن** ﴾ عليه . . .

إلى أن قال : . . . وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيّام حين فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت ، كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب أو غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها ، سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها . وعن عمر : (لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلاّ

رجمتهما بالحجارة (، وعن النبي ﷺ أنه أباحها ثم أصبح يقول : « **يا أيها النَّاس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلاَّ أن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة** » .

وقيل : أبيح مرتين وحرم مرتين ، وعن ابن عبَّاس : هي محكمة لم تنسخ ، وكان يقرأ ﴿ **فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى** ﴾ ويروى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال : اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف . اهـ .

أقــول : فعلى هذا يكون قوله في سورة (المؤمنون) معلقاً على كون المتمتع بها زوجة ، وكلامه هنا يفيد بوضوح أنها ليست زوجة فليحمل كلامه بعضه على بعض دفعاً للتناقض عنه . وإلاَّ فقد أوضحنا الرد عليه إن كان من المبيحين لها .

(الاعتراض التاســع ودفعــه)

ذكر كاتب مبيح للمتعة عن القسطلاني أنه قد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد ـ أي الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر من أئمـة أهل البيت رضي الله تعالى عنهم ـ أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه ، ثم قال الكاتب :

ولكن هذا مكذوب عليه بلا ريب فإن شيعته أعرف برأيه وأنه يرى إباحة المتعة وبقاء مشروعيتها . اهـ كلامه .

والذي أقوله هنا هو أن الإمام جعفراً الصادق رضي الله تعالى عنه

إمام جليل محترم تنشرح له الصدور وتهفو لذكره الأرواح ، وهو من شيوخ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فرأيه سديد وقوله محترم ، وقد نقل عنه القول بالتحريم الإمام البيهقي المحدث العظيم المعتمد لدى أهل هذا الشأن من العلماء والفقهاء والأئمة ، فلا وجه لرد رواية البيهقي عنه ، والأدلة الشرعية المتكاثرة المتضافرة تشد أزرها .

هذا بملاحظة أن هذا الإمام العظيم نسب إليه كما ينسب إلى كل إمام ـ ما لم يقله ـ ومن أجل ذلك ترك الإمام البخاري رحمه الله تعالى الرواية عنه ، للفارق الزمني البعيد بينهما ولكثرة التقولات عليه . فلنقبل نقل الإمام البيهقي عنه ولنترك ما عداه .

(الاعتراض العاشر ودفعـــه)

قال ذلك الكاتب المبيح : وروى عبد الله بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله ـ يعني الإمام جعفراً الصادق رحمه الله تعالى ـ عن المتعة فقال : عن أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحج فأنبأتني عن متعة النساء أحق هي ؟ قال : سبحان الله ؛ أما تقرأ كتاب الله ؟ ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة** ﴾ فقال أبو حنيفة : والله لكأنها آية لم أقرأها قط . اهـ .

أقـــول : هذه القصة فرية على أبي حنيفة بلا مرية ، فإن كتب مذهبه رحمه الله تعالى متوناً وشروحاً وحواشي وتقريرات ، صريحة في تحريم نكاح المتعة وبطلانه ، فنسبة القول بإباحتها إليه كنسبة الظلمة إلى عين الشمس المشرقة ، وانك لو سألت صغار الطلبة من الحنفية عن

نكاح المتعة لأجابوك بتحريمه ، فكيف يكون إمامهم مبيحاً لها ؟! اللهم لا ، وان هذا لمن أعجب العجب . وإني أرغب إلى الكاتبين أسعدهم الله أن يكونوا أقوى تحقيقاً وأعمق تدقيقاً من هذا الذي نراه من بعضهم ، وليس يليق الخروج عن المعقول والمنقول من مذاهب الأئمة تعصباً لفكرة علقت بالقلب وتشعبت في الذهن .

ومن هنا نستطيع إعطاء ما ينقله الكاتبون المبيحون للمتعة من روايات عن بعض السلف ما تستحقه من الوهن الذي لا تقوم معه حجة ولا يصح معه برهان . وقد رجع ابن عبَّاس رضي الله عنهما وقطعت جهيزة قول كل خطيب .

وبعد فهذه اعتراضات عشرة رددتها على قائلها وسددت القول فيها بتوفيق الله تعالى ، وهناك غيرها من تخطيات لحدود الحق لكنها ليست جديرة كل الجدارة بذكرها ثم دفعها لما ترزح فيه من الوهن الشديد . وان تدقيق النظر في هذا الكتاب كفيل بمعونة الله تبارك وتعالى بدحضها ونفيها والقذف بها من حالق شاهق ﴿ **والله يقول الحق وهو يهدي السبيل** ﴾ .

إني أقول هذا للناس ليهتدي ضالهم ، ويرشد حائرهم وقد حملني على ذلك الاشفاق على الحق إذ ذر قرن الباطل وأطل بوجهه الجهم ، ولكن الحق قوي سوي ، خير نير ، يدك الباطل دكاً فيهوى هوياً إلى غير قرار .

القول في المسكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه .

أما بعد . . فقد نشرت مجلة (العربي) الكويتية كلمة بعنوان (**هذا هو حكم الله في الخمر**) ، وقد وقع في هذه الكلمة مبهمات يجب إيضاحها ، وخفيات يحسن إبراز ضمائرها المستترة ، وتنويراً للأذهان ، بنور الدليل وساطع البرهان ، والله المستعان .

قـــال الكاتب :

[١]

جاء في كتاب (**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**) للإمام علاء الدين الكاساني الملقب بملك العلماء (وما يتخذ من الزبيب شيئان : نقيع ونبيذ) .

فالنقيع أن ينقع الزبيب في الماء أياماً حتى تخرج حلاوته إلى الماء ثم يطبخ أدنى طبخ ، فما دام حلواً يحل شربه ، وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد ـ أي صفا ـ يحرم . . وأما النبيذ فهو الذي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخ يحل شربه ما دام حلواً فإذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحل

شربه ما دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد والشافعي لا يحل شربه ، كما يحل عند أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف شرب نبيذ التمر ما دام حلواً فإذا ما غلا واشتد وقذف بالزبد يحل شربه للتداوي والتقوي إلا القدح المسكر) اهـ .

أقـــول : كان على الكاتب أن يبين موضع هذه الجمَل من كتاب البدائع فإني لم أجدها فيه بهذا الشكل الذي نقله عنه لا في كتاب الأشربة منه ولا في كتاب الحدود بعد المراجعة الدقيقة .

على أنه لا يعنينا إلاَّ الفهم الصحيح لنصوص الفقه في هذه المهمة التي اشتد فيها عراك الأذهان وعلا قتام الخلاف ، وسواء علينا أكانت كما نقلها أم لم تكن .

١ ــ أما كون نقيع الزبيب الذي خرجت حلاوته إلى الماء حلالاً ما لم يغل ويشتد أي يصر مسكراً ويقذف بالزبد ـ أي يصفو ـ فهذا ما لا يتوقف فيه . لما روى الإمام مسلم عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما أنه عليه وآله الصلاة والسلام كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم .

وفي رواية : (**فإن بقي شيء أهرقه أو أمر به فأهرق**) . أما إذا غلا واشتد فقد صار خمراً وحرم . واشتراط قذفه بالزبد بعد اشتداده وغليانه قول أبي حنيفة ، ولا يشترط على قولهما لأن حصول اللذة والطرب والسكر يكون بهذا ، وبه تقع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وبقولهما قال مالك والشافعي وأحمد . قال في الدر المختار

من كتب الحنفية : وبه أخذ أبو حفص الكبير وهو الأظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب . اهـ .

ونقل الشيخ ابن عابدين في حاشيته رد المحتار عن كتاب التصحيح للعلامة قاسم أنه اعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما ، ونقل أيضاً عن صاحب غاية البيان قوله وأنا آخذ بقولهما دفعاً لتجاسر العوام لأنهم إذا علموا أن ذلك يحل قبل قذف الزبد يقعون في الفساد . اهـ .

٢ ــ فإن طبخ نقيع الزبيب أدنى طبخ إلى أن ينضج فما لم يشتد بأن بقي حلواً حل شربه اتفاقاً . فإن غلا واشتد فهو حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف شريطة أن لا يشرب على لهو وطرب كعادة الفساق ، بل لاستمراء الطعام والتداوي وتقوية البدن على طاعة الله عزَّ وجل ، فإن كان على لهو وطرب حرم . والسكر منه حرام فيحرم القدح الأخير الذي به الأسكار . وقد نقل الشيخ ابن عابدين في رد المختار عن التاترخانية أنه يحرم القدر المسكر منه وهو الذي يعلم يقيناً أو بغالب الرأي أنه يسكر كالمتخم من الطعام وهو الذي يغلب على ظنه أنه يعقبه التخمة . اهـ .

ثم قال : فالحرام هو القدح الأخير الذي يحصل السكر بشربه كما بسطه في النهاية وغيرها ويحد إذا سكر به طائعاً . اهـ .

وقد استدل الإمام لحل هذا المطبوخ ما لم يسكر شاربه بما صح من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين في إحلاله ، فتحريمه يؤدي إلى تفسيقهم . وفي رد المختار عن كتاب المعراج قال أبو حنيفة : لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتي بحرمته لأن فيه تفسيق بعض الصحابة . ولو

أعطيت الدنيا لشربه لا أشربه لأنه لا ضرورة فيه . وهذا غاية تقواه رضي الله عنه . اهـ .

ونقل مثله الشيخ شهاب الدين الشلبي في حاشيته على شرح الزيلعي لمتن الكنز .

والإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى يمنعه مطلقاً وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وبه يفتى . لقوله عليه وآله الصلاة والسلام : (**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**) رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا رسول الله ﷺ ، وروى البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : سئل النبي ﷺ عن البتع ـ بكسر الباء ـ شراب مسكر يتخذ من العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه فقال : (**كل شراب أسكر فهو حرام**) . وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قلت : يا رسول الله أفتنا في شرابين كنَّا نصنعهما في اليمن ، البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال : (**كل مسكر حرام**) . وروى الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال : (**ما أسكر كثيره فقليله حرام**) .

قال الزيلعي : والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله حتى يحد من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لأن الفساق

يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها . اهـ .

ونقل العلائي في الدر المختار . اختيار هذا القول عن شارع الوهبانية وعن الفتاوىٰ البزازية ، ونقل الشيخ ابن عابدين في رد المحتار اختياره أيضاً عن الملتقى والمواهب والكفاية والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والقهستاني والعيني حيث قالوا : الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد . وعلل بعضهم بقوله لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة ويقصدون اللهو والسكر بشربها . ثم قال الشيخ ابن عابدين :

الظاهر أن مرادهم التحريم مطلقاً وسد الباب بالكلية وإلا فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف . بل متفق عليها كما مر ويأتي ، يعني لما كان الغالب في هذه الأزمنة قصد اللهو لا التقوى على الطاعة : منعوا من ذلك أصلاً تأمل . ا هـ .

ويحد شارب هذه الأشربة على قول الإمام وأبي يوسف إذا سكر . ففي كتاب (**البدائع**) : روى عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أضاف قوماً فسقا هم (**أي من هذه الأشربة المختلف فيها**) فسكر بعضهم فحدَّه . فقال الرجل تسقيني ثم تحدني ! فقال سيدنا علي رضي الله تعالى عنه : (**إنما أحدّك للسكر**) ، وقد عزاه الكاتب إلى الدارقطني وعزا إليه أيضاً أن أعرابياً شرب من اداوة عمر ـ أي قربته ـ نبيذاً فسكر فضربه عمر الحد ، فقال الاعرابي إنما شربته من اداوتك ، فقال عمر : (إنما

جلدناك على السكر لا على الشراب) . وفي رد المحتار عن العمادية : حكى عن صدر الاسلام أبي اليسر البزدوي أنه وجد رواية عن أصحابنا جميعاً أنه يجب الحد فإن الحد إنما يجب في سائر الأنبذة عندهما وإن كان حلالاً شربه في الابتداء لأن ما يقع به السكر حرام ، والسكر سبب الفساد فوجب الحد لينزجروا عن شربه فيرتفع الفساد ، وهذا المعنى موجود في هذه الأشربة . اهـ أي الأشربة المتخذة من الحبوب المذكورة قبل هذه العبارة وحاصله أنهما حيث حللا الأنبذة وأوجبا الحد بالقدح المسكر منها لزم منه وجوب الحد بالسكر من باقي الأشربة كما هو قول محمد . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين .

[٢]

ثم قال الكاتب : وعند أبي حنيفة أن حرمة الخمر معللة بالإسكار ، فالإسكار هو المحرم بأبلغ الوجوه لأنه الموقع للعداوة والبغضاء والصاد عن ذكر الله وعن الصلاة والمسبب لإتيان المفاسد من القتل وغيره كما هو معروف . اهـ .

أقـــول : هذا التعليل عليل ، وليس من هذا القبيل ، ولا تصح نسبته إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالخمر التي هي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد (في خلاف سبق لنا بيانه في هدا الأخير أي اشتراط القذف بالزبد) هذه الخمر محرمة لعينها وذاتها فهي أشد حرمة من سائر أنواع الأشربة حتى أن الحد يجب بشرب قطرة منها بخلاف غيرها فانه يجب بالسكر منها . ونجاسة الخمر غليظة باتفاق . وبخلاف

غيرها فإن القول بتغليظ نجاستها راجح على القول بتخفيفه . قال العلامة الزيلعي في شرحه لمتن الكنز بعد أن ذكر ماهيتها ووقت ثبوت هذا الاسم لها :

والثالث أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا يتوقف عليه بخلاف غيره من الأشربة فإن حرمتها متوقفة على السكر (هذا على غير المفتى به كما أسلفنا) .

ثم قال : ومن النَّاس من يقول غير المسكر منها ليس بحرام كغيره من الأشربة لأن الفساد لا يحصل به ، وهذا كفر لأنه يخالف الكتاب والسنة والاجماع ، لأن قليله يدعو إلى كثيره وهو من خواص الخمر بأن تزداد اللذة باستكثاره بخلاف سائر المشروبات ، وجاز أن تحرم لأجل لذتها أيضاً ، بل هو الظاهر لما في التلذذ بها من الاشتغال عن الخيرات والتشبه بالمترفين ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال : (**من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب حرمها في الآخرة**) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهذا مطلق من غير قيد بالسكر فيتناولها مطلقاً ، والدليل عليه أن التي في الآخرة غير مسكرة ، والتنعم بها في الدنيا هو الذي يوجب حرمانها في الآخرة كما قال الله تعالى : ﴿ **أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا** ﴾ ونظيره لبس الحرير فإن من لبسه في الدنيا لا يلبسه في الآخرة لأجل التنعيم به لا غير . اهـ كلامه .

ثم ذكر وجوهاً أخر من متعلقاتها فليرجع إليها من أراد الزيادة .

[٣]

ثم قال الكاتب : وعند أبي حنيفة أن المتخذ من الحبوب كلها أو من العسل يحل شربه ، يعني إذا شرب منه من غير لهو ولا طرب . اهـ .

أقــول : سبق أن ذكرنا اعتماد الفقهاء قول الإمام محمد ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى بتحريم القليل والكثير من كل مسكر وذكرنا الأدلة المتضافرة عليه . وأبو حنيفة في إباحته ما أباح يشترط انتفاء اللهو والطرب والسكر ويشترط أيضاً قصد التقوى على طاعة الله تعالى واستمراء الطعام أو التداوي ، وما لم يكن الأمر كذلك فهو حرام بالإجماع ، وهذا مما حدا بالفقهاء إلى اعتماد قول محمد والأئمة الثلاثة فإن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة دون تقيد بتلك الشروط ، يضاف إلى هذا قوة دليل الأئمة رضي الله تعالى عنهم .

[٤]

ثم قال الكاتب : والسكران الذي يحد عند أبي حنيفة هو الذي لا يعقل مطلقاً لا قليلاً ولا كثيراً ، ولا يعقل الرجل من المرأة ، وعند صاحبيه هو الذي يهذي ويخلط في كلامه . اهـ .

أقــول : قدمنا أن القطرة من الخمر يحد شاربها بها ، ومن غيرها بالسكر ، والمعتمد في السكران قولهما .

قال العلامــة الزيلعي بعد أن ذكر أن السكران هو الذي زال عقله ، فلا يعرف الأرض من السماء ، ولا الرجال من النساء ، ولا يعرف

شيئاً ، وهذا عند أبي حنيفـــة رحمه الله تعالى وقالا : هو من يهذي ويخلط جده بهزله لأنه هو السكران في العرف ، ألا ترى إلى ما يروى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : إذا سكر هذي وإذا هذي افترى ، وحد المفتري ثمانون سوطاً . اهـ . ثم قال بعد ما ذكر وجه قول الإمام وعلى قولهما أكثر المشايخ . اهـ .

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير : وإنما اختاروا للفتوى قولهما لضعف وجه قوله ، وذلك أنه حيث قال يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها فقد سلم أن السكر يتحقق قبل الحالة التي عينها وأنه تتفاوت مراتبه وكل مرتبة هي سكر . اهـ .

ونقل الشيخ ابن عابدين في رد المحتار عن الخانية في تعريف السكران ، أن الفتوى على أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان . اه . أي وهو ـ قولهما .

[٥]

ثم قال الكاتب : وفي (**بدائع الصنائع**) أن الأشربة التي تتخذ من الأطعمة والشعير والدخن والذرة والعسل والتين والسكر ونحوها لا يجب الحد بشربها لأن شربها حلال ـ عند أبي حنيفة وصاحبيه ـ لا تتعلق به عقوبة لا بشربها ولا بالسكر منها لأن الشرب إذا لم يكن حراماً أصلاً فلا عبرة بنفس السكر كشرب البنج ونحوه . اهـ .

أقـــول : الذي في البدائع عندهما أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف (لا عند أبي حنيفة وصاحبيه) كما ذكر الكاتب . فإن صاحبه الثاني

محمد بن الحسن قائل بحرمة هذه الأشربة وبوجوب الحد بالسكر منها ، وقوله هو المعتمد المختار للفتوى عند الفقهاء ، وقد ذكرنا النقل عنهم فيما سبق من هذه الملاحظات وأن الخلاف إنما هو فيما إذا قصد استمراء الطعام أو التداوي أو التقوى على الطاعة ولم يكن للهو والطرب ، فإن كان للهو فهو حرام إجماعاً .

وفي رد المحتار عن المعراج : سئل أبو حفص الكبير عنه فقال : لا يحل ، فقيل له : خالفت أبا حنيفة وأبا يوسف ، فقال : إنهما يحلانه للاستمراء والنَّاس في زماننا يشربونه للفجور والتلهي ، وعن أبي يوسف لو أراد السكر فقليله وكثيره حرام وقعوده لذلك حرام ، ومشيه إليه حرام . اهـ .

[٦]

ثم نقل عن كتاب البدائع أن من شرائط وجوب الحد للخمر بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب في حد الشرب ، لأن وجوب الحد بالشرب تعلق به حتى لو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه أن كانت الغلبة للماء لا حد عليه لأن اسم الخمرية يزول عند غلبة الماء ، وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد لأن اسم الخمر باق ، وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء . اهـ .

أقول : الكلام في وجوب الحد هو غيره في حرمة الشرب ، فإن الحدود تدرأ بالشبهات عملاً بقول النبي ﷺ (**ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلاَّ في حدٍّ من حدود الله تعالى**) رواه ابن عدي .

وفي رواية ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي : (**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة**) .

وغلبة الماء على الخمر شبهة دارئة للحد ، ولكن هذه الغلبة تكون بزوال طعمها وريحها ، ومع هذا يحرم شربه لأن أجزاء الخمر لم تنعدم فهي ما برحت موجودة ، وقد أوضح هذا الحكم صاحب البدائع نفسه في كتاب الأشربة من الجزء الخامس حيث قال في كلامه عن الأحكام المتعلقة بالخمر . . . : ومنها أنه يحد شاربها قليلاً أو كثيراً لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك ، ولو شرب خمراً ممزوجة بالماء إن كانت الغلبة للخمر يجب الحد ، وإن غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها لا يجب لأن الغلبة إذا كانت للخمر فقد بقى اسم الخمر ومعناها . وإذا كانت الغلبة للماء فقد زال الاسم والمعنى إلاَّ أنه يحرم شرب الماء الممزوج بالخمر لما فيه من أجزاء الخمر حقيقة . وكذا يحرم شرب الخمر المطبوخ لأن الطبخ لا يحل حراماً ، ولو شربها يجب الحد لبقاء الاسم والمعنى بعد الطبخ . اهـ .

وقال في رد المحتـــار من كتب الأشربة : وفي الذخيـرة عن القدوري : إذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها فلا حد ، ثم قال : وإذا ثرد فيها خبزاً وأكله ان وجد الطعم واللون حد ، وما لا لون لها يحد إن وجد الطعم . اهـ .

فأنت ترى أن وجود الطعم فقط كاف لإقامة الحد ، أما إذا انعدمت

صفاتها كلها بالماء الغالب عليها فلا حد وإن حرم شربها لبقاء أجزائها فيه .

[٧]

ثم قال الكاتب : (**الوضوء بالنبيذ جائز لطهارته**) وأبو حنيفة إذ يجيز الوضوء بالنبيذ عند انعدام الماء فإنه لا يفعل ذلك برأيه ، وإنما يفعله تاركاً القياس بالنص ، فالنص أقوى من القياس .

روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : (كنَّا أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً في بيت فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال : « **ليقم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر** » فلم يقم منَّا أحد فأشار إليَّ بالقيام فقمت ومعي أداوة من نبيذ فخرجت معه . فخط لي خطاً وقال : « **إن خرجت من هذا لم ترني إلى يوم القيامة** » فقمت قائمًا حتى انفجر الصباح فإذا برسول الله ﷺ وقد عرق جبينه كأنه حارب جنّاً فقال « **يا ابن مسعود ، هل معك ماء أتوضأ به** ؟ فقلت : لا إلاَّ نبيذ تمر في اداوة ، فقال : **ثمرة طيبة وماء طهور** » . فأخذ ذلك وتوضأ به وصلى الفجر) . وروى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **نبيذ التمر وضوء من لم يجد ماء** » . وروى ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « **توضؤوا بنبيذ التمر ، ولا تتوضؤوا باللبن** » وهذه كلها أحاديث وردت مورد الشهرة والاستفاضة ، وعمل بها الصحابة وتلقوها بالقبول ، أما نبيذ الزبيب وسائر الأنبذة فلا يجوز التوضؤ بها عند عامة العلماء .

وقال الأوزاعي : بل يجوز نيئة كانت أو مطبوخة ، حلوة أو مرة قياساً على نبيذ التمر . . . والله أعلم . اهـ .

أقــول : الذي في العناية وفتح القدير (**تمرة طيبة وماء طهور**) بالتاء المثناة لا بالثاء المثلثة . وذكر في الفتح رواية أخرى هي (**ثمرة حلوة وماء طيب**) .

أما الحديثان اللذان رواهما علي وابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ فقد ذكرهما في العناية أثرين موقوفين عليهما من قولهما .

ومسألة الوضوء بنبيذ التمر ذات خلاف متشعب ، وفيها عن أبي حنيفة روايات عدة ، قال في كتاب العناية شرح الهداية : قد روى عن أبي حنيفة ثلاث روايات ، ذكر في الجامع الصغير والزيادات أنه يتوضأ به ولا يتيمم ، وذكر في كتاب الصلاة أنه ان توضأ به وتيمم أحب إلي . قال شيخ الاسلام : فيه إشارة إلى أنه لو توضأ به ولم يتيمم جاز ، ولو عكس لم يجز والجمع بينهما مستحب . والثالثة ما روى نوح ابن أبي مـريم ، والحسن بن زياد أنـه يتيمم ولا يتوضـأ به . وبـه أخذ أبو يوسف . . اهـ .

ثم ذكر وجوه هذه الروايات من حيث الدليل ، لكن الأظهر منها رواية أبي يوسف ووافقه الشافعي رحمه الله تعالى عملاً بآية التيمم لأنها أقوى من حيث أنها توجب التيمم بالتراب عند عدم الماء المطلق ، ونبيذ التمر ليس ماء من كل وجه فينبغي الاعتماد على الآية لقوتها ، ويترك الحديث . أو لأن الحديث منسوخ بها لأنها مدنية وليلة الجن كانت في

مكة . لكن صاحب الهداية نازع في هذا بأن الحديث مشهور يزاد بمثله على الكتاب ، ولم يرتض القول بالنسخ لأن ليلة الجن كانت غير واحدة . . . إلخ .

ونقل الكمال بن الهمام أيضاً في (**فتح القدير**) عن صاحب كتاب (**آكام المرجان في أحكام الجان**) أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد حضره ابن مسعود ، ومرتين بمكة ، ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوَّام ، وعلى هذا لا يقطع بالنسخ . اهـ .

والإمام محمد قائل بوجوب الجمع بين الوضوء والتيمم احتياطاً . ومعتمد المذهب عدم جواز التوضؤ بنبيذ التمر وهو الأظهر كما في الدر المختار للعلائي وحاشيته رد المحتار لابن عابدين .

بقى أن هذا الخلاف ليس في النبيذ المسكر بل هو الماء يلقى فيه تمرات حتى يحلو ، فقد نقل في العناية عن النوادر : هو أن يلقى تميرات في ماء حتى صار الماء حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء ، ولا يكون مشتداً ومسكراً .

وما اشتد منها وصار مراً لا يجوز الوضوء به بالاجماع لأنه صار مسكراً حراماً . وإن غيرته النَّار فما دام حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء فهو الاختلاف ، وان اشتد جاز الوضوء به عند أبي حنيفة لحل شربه عنده ، ولم يجز عند محمد لحرمته عنده . ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبذة كنبيذ الزبيب والتين وغير ذلك لأن نبيذ التمر خص بالأثر على خلاف

القياس فيبقى الباقي على موجب القياس ، ولأنه بعلَّة قاصرة ، وهي كونها تمرة طيبة علل باسم وصفة ، وهو لا يوجد في غيره . اهـ .

وبهذا النقل يتبدد كل وهم ويبيد كل ظن في أن النبيذ الذي اختلف في جواز التوضؤ به هو نبيذ التمر النيء الذي غلا واشتد وقذف بالزبد ، فإن التوضؤ به لا يجوز إجماعاً بل الخلاف في غيره على التفصيل المذكور ، ومعتمد المذهب عدم الجواز به مطلقاً لأنه ليس ماء مطلقاً ، وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى . وما نقله الكاتب عن الإمام الأوزاعي رحمه الله مفتقر إلى ثبوته عنه بالرواية الصحيحة فإن مذهبه قد اندثر وأتباعه قد انقرضوا ، وأقوال الأئمة تؤخذ من كتب الفقه بإشراف فقهاء مذاهبهم ، فإن أهل كل مذهب أعلم بمذهبهم . . وقديماً قيل : (**أهل مكة أدرى بشعابها**) .

وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

كان الفراغ من تسويد هذه العجالة ليلة الخميس التاسع والعشرين من شهر رجب الفرد المعظم سنة ١٣٨٤هـ .

حكم الإسلام في الغناء

مناقشـــة السؤال مقطعاً ، إيضاحاً للأخطاء الكامنة فيه ، وإبرازاً للضمائر السيئة المستترة بكلماته والله عليم بذات الصدور .

الأحاديث الشريفة الناهية عن الغنـــاء الآثم :

١ ـ روى الإمام أحمد بن حنبل ، وأحمد بن منيع ، والحارث بن أبي أسامة عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « **إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والمعازف والخمور والأوثان التي تعبد في الجاهلية ، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا إلا سقيته من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له ، ولا يدعها عبد من عبيدي تحرجاً عنها إلاَّ سقيته إيَّاها في حظير القدس** » .

٢ ـ وروى البزار عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه حرَّم الميتة والميسر والكوبة يعني الطبل ، وقال كل مسكر حرام .

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير** » ، قالوا : يا رسول الله أمسلمون هم ؟ . قال : نعم ، ويشهدون أن لا إلـــه إلاَّ الله وأني رسول الله ويصومون . . قالوا : فما بالهم يارسول الله ؟ قال : اتخذوا المعازف والقينات ـ المغنيـات ـ والدفوف وشربوا الأشربة فباتوا على شرابهم ولهوهم ، فأصبحوا

وقد مسخوا . رواه مسدد وابن حبان ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « **لا تقوم السَّاعة حتى يكون** » .

٤ ـ وروى البخاري والاسماعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داوود أنه ﷺ قال : « **ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف** » ، الحر : الفرج والمراد استحلال الزنا والحرير والمسكرات وآلات اللهو المطربة .

٥ ـ وعن علي رضي الله عنه وكرم وجهه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ، إذا كان المغنم دولاً ، والأمانة مغنمًا والزكاة مغرماً ، وأطاع الرجل زوجته وعقَّ أمه ، وبر صديقه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً** » رواه الترمذي .

٦ ـ وعن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : « أمرت بهدم الطبل والمزمار » . أخرجه الديلمي .

٧ ـ وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل . وهذا منه له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ إذ مثله لا يقال من جهة الرأي .

٨ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا وابن مردويه عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله تعالى إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك** » .

٩ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه وكرَّم وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة . أخرجه الخطابي .

١٠ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من قعد إلى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة** » . رواه ابن المصري في أماليه ، وابن عساكر في تاريخه والآنك هو الرصاص المذاب .

١١ ـ عن صفوان ابن أمية رضي الله تعالى عنه أن عمرو ابن قرة قال : كتب عليَّ الشقوة فلا أرزق إلاَّ من دفي فأذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال لي رسول الله ﷺ : « **لا آذن لك ولا كرامة ، ولا نعمة عين . كذبت أي عدو الله ، لقد رزقك الله حلالاً طيباً واخترت ما حرَّم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله ، ولو كنت تقدمت إليك ـ أي بالنبي قبل الآن ـ لفعلت بك وفعلت قم عني وتب إلى الله ، أما انك لو قلت بعد التقدمة شيئاً ـ أي لو فعلت ما نهيتك عنه بعد الآن ـ ضربتك ضرباً وجيعاً أو حلقت رأسك ونفيتك عن أهلك وأحللت سلبك ـ**

أي ما عليك من ثياب ومتاع ـ نهبة لفتيان المدينة هؤلاء العصاة ـ أي الذين يفعلون مثل فعل عمرو ـ من مات منهم بغير توبة حشره الله تعالى يوم القيامة كما كان في الدنيا مختثاً عرياناً لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع » . رواه البيهقي والطبراني ، ورواه الديلمي إلى قوله : وتب إلى الله وزاد : وأوسع على نفسك وعيالك حلالاً ، فإن ذلك جهاد في سبيل الله واعلم أن عون الله مع صالحي التجار .

١٢ ـ وعن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة وأشياء عددها » ، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وزاد البيهقي : وهو ، أي الكوبة طبل طويل متسع الطرفين ، ضيق الوسط ، ورواه أبو داود من حديث ابن عمر وزاد (والغبيراء) وزاد أحمد (والمزر) ورواه أحمد أيضاً من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنهما ، والغبيراء اختلف في تفسيرها ـ فقيل الطنبور ، وقيل العود ، وقيل البربط . وقيل غير ذلك .

١٣ ـ وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل : (أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم ، فيميزونهم في كثب المسك والعنبر ، ثم يقول لملائكته : أسمعوهم تسبيحي وتمجيدي ، فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها) . أخرجه الديلمي .

١٤ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : « **من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع إلى صوت الروحانيين في الجنة** » رواه الحكيم الترمذي .

١٥ ـ وعن أنس وعائشة رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : « **صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نغمه ، ورنة عند مصيبة** » رواه البزار وابن مردويه والبيهقي .

١٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الغناء ، والاستماع إلى الغناء ، وعن الغيبة والاستماع إلى الغيبة والنميمة والاستماع إلى النميمة . رواه الطبراني والخطابي .

١٧ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ **ومن النَّاس من يشتري لهو الحديث** ﴾ فقال : الغناء والذي لا إلـــه غيره . رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي وغيره .

ما يحل وما يحـــرم من الغناء

وهناك روايات أخرى لم أوردها لئلا تكون إطالة ، وأن في بعض هذه الأحاديث لذكرى لقوم يعقلون ، إن بعضها يكفي لبيان حكم الغناء الفاسق في الاسلام ، ويهدي ذا القلب السليم إلى طريق السلامة من هذا الاثم الذي يؤدي إلى الأسوء ، ويجعل الهوى حاكمًا ، وعلى أصحابه قائمًا .

أما ما يحل وما يحرم من الغناء فإليك خلاصة مما قاله الفقهاء فيه :
يباح الغناء إن كان لبعث الهمة على العمل الثقيل أو لترويح النفس أثناء قطع المفاوز كالارتجاز ، فقد ارتجز النبي وأصحابه ﷺ في بناء المسجد ، وحفر الخندق ، وكالحداء الذي يحدو به الأعراب إبلهم ، وكالشعر السالم من الفحش ووصف الخمر وحاناتها والتشبيب بامرأة حيَّة معينة ، والخالي أيضاً من هجاء مسلم أو ذمي ، فإن الغناء بهذه المحترزات حرام .

فإن كان التشبيب بغير معين جاز ، فقد أنشد كعب ابن زهير بحضرة النبي ﷺ :

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا إلاَّ أغن غضيض الطرف مكحول
تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت كأنه منهل بالراح معلول

وقد سمع ﷺ أيضاً قصيدة حسان التي أولها :

تبلت فؤادك في المنام خريدة تسقى الضجيع ببارد بسام

ومن هذا النوع المباح غناء النساء لينام الصغار .

ومنه الغزل البريء مما ذكرنا كالذي يقوله النساء في الأعراس ، ولا رجال يسمعونهن ، فقد أذن النبي ﷺ أن يقلن :

أتيناكم أتيناكم فحيَّانا وحيَّاكم

ومنه الزهديات المجردة مما فيه وصف الرياض والرياحين والأزهار والأنهار المطردة فهذا كله جائز إن لم يقل على آلة لهو محرمة ، فإن قيل

عليها كان محظوراً ولو وعظاً وحكمًا لمكان الآلة لا لذات التغني المباح .

وإذا كان غناء المتغني في خلوته لدفع الوحشة عن نفسه ففيه اختلاف الفقهاء : أجازه فريق بغير كراهة لأنه ليس على سبيل اللهو احتجاجاً بما روى أنس بن مالك . أنه دخل على أخيه البراء بن مالك ، وكان من زهاد الصحابة فوجده يتغنى ، وكرهه آخرون وحملوا تغنيه على إنشاد الشعر المباح الذي فيه حكم ومواعظ ، وليس بمعناه المشهور ، فهو كالذي في قوله عليه الصلاة والسلام : « **ليس منَّا من لم يتغن بالقرآن** » .

وقد قسم الغزالي السماع إلى محبوب كما إذا غلب على السامع حب الله تعالى ولقائه ليستخرج به أحوالاً من المكاشفات والملاطفات ، وإلى مباح كأن كان عنده عشق مباح لزوجته أو لم يبلغ عليه حب الله تعالى ولا الهوى ، وإلى محرم بأن غلب عليه هوى محرم .

وخالفه سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيمن لم يغلب عليه حب الله تعالى ولا الهوى فحكم بكراهة السماع في حقه .

وهذا التفصيل كله فيما إذا لم يكن الغناء لرجل من امرأة أجنبية إذ يحرم عليه سماعه منها ، لأن صوتها عورة ، وقال بعض الفقهاء : ليس بعورة ، لكن لا أثر لهذا الخلاف هنا لاتفاق الكل على وجوب غضّه ، نعم بحث بعضهم في أنه قد يكون له أثر في الصلاة إذا رفعت صوتها ، فقد تفسد صلاتها في قول القائلين أنه عورة . لكن نقل الرافعي في تقريراته على رد المحتار عن السندي أنه ليس بعورة على الصحيح وإلا لفسدت صلاتها بالجهر ولا قائل به . اهـ .

وقد اتفق العلماء على منعها من الأذان لأنها إذا أخفت صوتها أخلت بالاعلام الذي هو الغاية من الأذان ، وإذا أظهرته فتنت النَّاس به فلذا لا تؤذن المرأة . أما الآلات المطربة فحرام ولو بلا غناء كالمزمار والطنبور والعود .

ويباح الدف في النكاح وما في معناه من الحوادث السارة ، ويكره في غيره ، فقد كان عمر رضي الله تعالى عنه إذا سمع صوت الدف ينظر فإن كان في وليمة سكت ، وإن كان في غيرها عمد بالدرة أي ضربهم بها . وأذكر ما تقال في الوليمة على العرس وقد مر قريباً .

وإباحة الدف مقيدة بما إذا كان بغير جلاجل ، أما بها فلا يباح ، ولا سيما الصنوج اللطاف الموضوعة على جوانبه في خروق . فهي في الاطراب والتهيج أشد من كثير مما اتفق على تحريمه من آلات اللهو .

والأصل الجامع في هذا ما روى عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير أن رسول الله ﷺ قال : « **كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب إلاَّ ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه** » رواه النسائي ، وفي رواية : « **اللهو في ثلاث : تأديبك فرسك ، ورميك بقوسك ، وملاعبتك أهلك** » .

مناقشة السؤال وتمحيصه[1]

وقد حق لنا بعد هذا الذي قدمناه أن نعمد إلى السؤال فنناقشه مناقشة علمية ممحصة يتبين بها الحق من الباطل والرشد من الغي ، مناقشة ينهزم بها الباطل وتخمد أنفاسه بعون الله القوي العزيز ،

ولا تقوم له قائمة إلاَّ فيمن كان خلقه الشغب على الحق وأهله ، ولن يلتفت إليه بعد أن قال الله تعالى : ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** ﴾ .

١ ــ دعوى إجازة الغزالي سماع الغناء مطلقاً غير صحيحة ، فانه لم يجزه إلا لمن كان عنده عشق لزوجته أو لمن يغلب عليه حب الله تعالى لا الهوى وبشرط أن لا يكون من امرأة أجنبية أو أمرد جميل وأن لا يكون غناء محرماً كما أسلفنا ، فإن هذه الملاحظات لابد منها إذ من قواعد الشريعة سد الذرائع إلى الفساد ، فمهما خشيت الفتنة كان الحظر . على أن سلطان العلماء العز بن عبد السلام خالفه فيما أباحه فقال بكراهته كما قدمنا .

ثم أن هذه الحملة على الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ـ والطعن فيما خلفوا من ثروة علمية ضافية لا تكون ممن عرف لهم فضلهم وسلك مسلكهم ، وآمن بأنهم حقاً ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولولاهم لذهب العلم وضل الناس وصاروا إلى فوضى فكرية لا يجدون معها مناراً لهدى أو قبساً من رشاد ، ورحم الله من قال : إنما يعرف الفضل من الناس ذووه .

وقد ألمح النبي صلوات الله عليه وسلامه إلى فضلهم بقوله الكريم : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » .

ليقل لنا هؤلاء المتهجمون بالباطل على سادات النَّاس ومصابيح

الدجى ونجوم الهدى ، إلى من يرجعون في حل مشاكلهم الدينية ان كانوا مؤمنين ؟ . أليس إليهم وإلى كتبهم يكون الرجوع ، أليست أقوالهم هي الفيصل في أمور النكاح والطلاق والعائلة ، وهي أخص ما يلزم المرء في شرفه وعرضه وذريته ؟ أليس السير على نبراس هداهم هو المعرف لنا الحلال من الحرام في المطعم والملبس ، بل وفي العبادة الصحيحة التي خلقنا الله تعالى من أجلها ؟

لقد فطرهم الله تعالى على خدمته بالعلم فأجادوا وأفادوا .

وقبيح بنا وأن قدم العهد عقوق الآباء والأجداد

وبعد فإن القوم أطواد شوامخ لا تعمل فيهم هجمات الضعف العلمي والرقابة في العقل .

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

أنهم لم يخرجوا عن الكتاب والسنة ولكنهم في مستوى من الفهم عال لم يرق الطاعنون عليهم أول مرقاة منه .

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ **ورتّل القرآن ترتيلاً** ﴾ ليس فيه أي دليل على إباحة التغني بالغناء الفاسق . ولنرجع إلى تفسير الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام لهذه الآية الشريفة . أخرج العسكري في المواعظ عن سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال : « **بينه تبييناً ولا تنثره نثر الدقل ، ولا تهذه هذى الشعر ، قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة**) .

هذا هو الترتيل للقرآن الكريم بمعناه الصحيح . أما قراءته بالألحان فقد اختلف فيها الأئمة فمن مانع ومن مجيز والحق أنها جائزة بغير مد ولا تمطيط يحصل بهما زيادة في الحروف أو إخلال في قواعد التجويد بأن تكون النغمة خاضعة للقاعدة التجويدية وإلا فمحظورة يفسق بها القارىء والسامع المستحسن .

٣ ــ أما الغناء في عرس الربيع بنت معوذ فقد كان من جويريات صغيرات وهن يسامحن بما لا يسامح به المكلفون والمكلفات وأصواتهن لا تدعو إلى الفتنة على أن العرس يغتفر فيه الغناء غير الفاسق ، ويباح فيه الضرب بالدف كما قدمنا وإليك أيها القارىء نص الرواية في صحيح البخاري كي تقف على الحقيقة الناصعة . قال الإمام البخاري في صحيحه .

باب ضرب الدف في النكاح والوليمة

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا خالد بن ذكوان قال : قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ فدخل حين بنى عليَّ فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال : « **دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين** » . اهـ .

والذي في السؤال (**قالت إحدى المغنيات**) وهذا تحريف للكلم عن مواضعه فالجويريات أخص من مطلق المغنيات من حيث أنهن صغيرات

غير مكلفات ، والمتبادر إلى الذهن من (المغنيات) أنهن كبيرات ، والواقع ليس كذلك فيما يفهم من كلمة (جويريات) .

وجاء في السؤال أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لنساء وصبيان مقبلين من عرس فيه غناء : « **اللهم أنتم من أحب النَّاس إلي** » اهـ . **وهذا ليس فيه دليل على إباحة الغناء مطلقاً ، فقد قلنا أنه يباح في العرس للنساء . وإذا كان معهم صبيان فانهم لم يبلغوا الحنث ولم يكلفوا بعد ، فأي حرج في وجودهم مع النساء فقد استثناهم الله ممن لا يبدي النساء لهم زينتهم بقوله الكريم : ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾** .

٥ ــ وفي السؤال : وجاء في البخاري أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وبين يديها مغنيتان تغنيان وتلعبان بالدف في يوم العيد ، وعلى مقربة منهما كان الرسول يستمع . . فانتهر أبو بكر عائشة غاضباً ، ولكن الرسول قال له مؤدباً دعهما فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا اهـ .

وها أنا ذا أنقل الرواية بلفظها من صحيح البخاري كي يتبين التحريف في السؤال كما تبين في الرواية السابقة .

قال الأمام أبو عبد الله البخاري في صحيحه : حدثنا إسماعيل قال حدثني ابن وهب قال عمرو حدثني أبو الأسود عن عروة ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان ـ أي دون البلوغ من جواري الأنصار كما قال الشارح القسطلاني ، تغنيان بغناء بعاث ، حصن اقتتل عنده الأوس والخزرج قبل الهجرة ،

فاضطجع على الفراش وحول وجهه ـ للاعراض عنه وأن سوغه كما في القسطلاني ـ فدخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ لأنه لم يعلم أنه ﷺ أقرهن على هذا القدر اليسير كما في القسطلاني ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا . قالت عائشة فلما غفل غمزتهما فخرجتا . . . إلخ .

فكم من فرق بين ما في السؤال وبين ما في الرواية الصحيحة وما يوضحها من ملتقطات من شرح العلامة القسطلاني ؟ كما رأيت أيها القارىء .

٦ ــ في السؤال : وبلغ من احتفال الرسول ﷺ بالغناء وتقديره للمغنيات (كذا) أنه كان يلقن بعضهن ما تيسر من الأغاني . ثم ذكر في السؤال ما أرويه بلفظه عن صحيح البخاري مع ملتقطات من شرح القسطلاني ، ولا يخرج الحديث عن إباحة الغناء للنساء في عرس كما قدمنا ، ولابد من ملاحظة (أنه لا رجال معهن) .

قال البخاري في صحيحه : حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا اسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ يا عائشة : ما كان معكن لهو ؟ ـ وفي رواية شريك ، فقال : فهل بعثتن معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت تقول ماذا ؟ قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيَّانا وحيَّاكم

ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

فإن الأنصار يعجبهم اللهو .

قال القسطلاني : وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه : قوم فيهم غزل ، وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم (**أعلنوا بالنكاح**) زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة (**واضربوا عليه بالدف**) وسنده ضعيف ، ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب (فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف) اهـ .

وكل هذا لا يخرج عن كونه دليلاً لما استنبطه الفقهاء من جواز غناء النساء وحدهن في العرس ، والضرب فيه بالدف أيضاً ، وليس فيه إباحة الغناء الآثم والضرب بالأوتار والآلات المحرمة .

٧ ــ ادعى السؤال أن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يحبون الغناء ، ويروى عن قرظة بنت كعب وأبي مسعود الأنصاري أنهما سمعاه في عرس وادعيا الرخصة في اللهو عند العرس . اهـ .

وجوابنا على هذا أن اللهو في العرس هو الضرب بالدف والغناء السالم من الفسوق ، وقد قدمنا نموذجاً منه ، ولا حجة فيه على الإباحة مطلقاً لمكان النصوص الناهية من غير المأذون فيه . على أن هذه النسبة إلى الصحابة غير ثابتة ، قال العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه (**كف الرعاع ، عن محرمات اللهو والسماع**) قال الاذرعي : وما نسب إلى

الصحابة أكثره لم يثبت ، ولو ثبت منه شيء لم يظهر منه أن ذلك الصحابي يبيح الغناء المتنازع فيه ، فالمروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أن غلاماً دخل عليه فوجده يترنم ببيت أو نحو ذلك فعجب منه ، فقال : إذا خلونا قلنا كما تقول الناس فالله أعلم ما كان ذلك البيت ، وما كان ترنمه وصفته : وصح عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال : ما تغنيت ، وما تمنيت . أي ما زنيت .

فإطلاق القول بنسبة الغناء المتنازع فيه واسماعه إلى أئمة الهدى تجاسر يفهم الجاهل منه هذا الغناء الذي يتعاطاه المغنون المخنثون ونحوهم . اهـ .

وقال الشيخ الإمام إبراهيم المروزي في تعليقه : وعن عمرو عبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح ، وأبي مسعود الأنصاري أنهم كانوا يترنمون بالأشعار في الأسفار ، وكذلك أسامة بن زيد ، وعبد الله بن الأرقم ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ، والترنم كذلك ليس في محل النزاع إذ هو من أنواع القسم الأول ـ يعني المباح ـ من القسمين السابقين ، وقد مر أنه لا خلاف فيه ، وبه يعلم أن الظاهر الذي يتعين القطع به أن غالب ما حكى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وعمن بعدهم من الأئمة إنما هو من هذا القسم الذي لا خلاف فيه ، وقد قال الإمام القدوة خطيب الشام الدولقي من أئمتنا في مصنفه في السماع : أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنه سمع الغناء ، أي المتنازع فيه ، ولا جمع له جموعاً ولا دعا الناس إليه ،

ولا حضر له في ملأ ولا خلوة ، ولا أثنى عليه بل ذمه وقبحه وذم الاجتماع إليه . اهـ .

قال العلامة ابن حجر : هذا لفظه ومن خطه نقلت . اهـ .

فقد ثبت بهذا أن ما يعزوه السؤال اليهم وإلى الأئمة بعدهم غير صحيح لا سيما الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ الذي تشدد جداً وبحق في سد كل ذريعة تفضي إلى الفساد . ومثله سائر الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ .

قال الإمام القرطبي في الغناء المقطع على النغمات والمهيج للنفوس ، أنه حرام . وهو مذهب مالك ، قال أبو إسحاق : سألت مالكاً عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعل عند الفساق ، فهو مذهب سائر أهل المدينة ـ يعني العلماء منهم ـ وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وسائر أهل الكوفة ابراهيم النخعي والشعبي ، وحماد وسفيان الثوري ، وغيرهم لا خلاف بينهم . . . إلخ .

٨ ـ بعد ما أسلفنا من الأحاديث الشريفة والنقول الفقهية التي تبرىء ساحة الصحابة والأئمة رضوان الله عليهم مما نسبه إليهم ذوو الفتنة وأهل الهوى ، لا يسع المتدين بالاسلام إلا الاذعان والقبول وترك اللجاج والجدال بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، فإن السلامة في التسليم ، والجماعة الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار ، وإنما يأكل الذئب من الغنم الشاة القاصية ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وليكن على ذكر منا وبال . . أن الحق فوق الأشخاص ، وأن دين الله هو الحجة على الناس ، أما هم فليسوا بحجة عليه كائنين من كانوا ، ويرحم الله الإمام مالكاً حيث يقول : ما منَّا إلا من رد ورد عليه إلاَّ صاحب هذا القبر ، ويشير إلى النبي ﷺ . فلا عبرة بكلام الباقوري إذاً .

٩ ـ ادعى السؤال أن العرب والمسلمين لم تدل دولتهم إلا حين دالت دولة الفن . . . إلخ .

وواضح أن العرب والمسلمين لم تدل دولتهم لأنهم تركوا الغناء والمجون بل لأن الخلف منهم لم يلزموا طريقة السلف الصالح ، ولم ينهجوا نهجهم ، بل ركنوا على الدنيا واثَّاقلوا إلى الأرض ورضوا بالحياة الدنيا من الآخرة . ومعاذ الله أن تكون الصلابة في الدين عنصر انهيار ، والله تعالى قال في كتابه الكريم : ﴿ **ولينصرن الله من ينصره إنَّ الله لقوي عزيز ، الذين إن مكَّنَّاهم في الأرض أقاموا الصَّلاة وآتو الزكاة وأمروا بالمعروف ونهو عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾ .

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « **إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد لسلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** » .

١٠ ـ الشيء إذا ثبت ثبت بجميع لوازمه . وهذا أمر مقرر شرعاً لدى علماء الاسلام قديماً وحديثاً فما حرم من الغناء الفاسق فحرمته

لا تختص بالرجال بل تمتد إلى النساء فتشملهن بل هن أولى بالحظر من الرجال لدقة إحساسهن ورقة شعورهن والهوى تعصف ريحه بهن ما لا تعصف بالرجال ، اللهم إلاَّ في العرس كما قدمنا إذا كان غناء بريئاً كالذي علمه سيدنا رسول الله ﷺ زوجه عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها ، ما لم يشتمل على آلة لهو حاشا الدف فإنه مأذون فيه كما أسلفنا .

١١ ـ ذكر الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام في الأغاني الفاسقة حرام ، أما إنشاد الأقوال الحماسية النافعة في إذكاء روح الدفع عن الدين والكيان فحميد لا ضير فيه بعد أن يكون المنشد (رجلاً) لا امرأة ولا أمردا جميلاً (وبشرط أن لا تصحبه آلات اللهو المحرمة) ، وقد سبق ذكر هذا الحديث في مبحث ما يحل وما يحرم من الغناء .

كما سبق أن من أقسام السماع ما هو محبوب كالذي تثار به أحوال القوم أهل السير إلى الله تعالى من السادة الصوفية المتحلين بالتقوى ظاهراً وباطناً . المتجردين في قلوبهم عن كل العلائق إلا علاقة واحدة صرفوا إليها هممهم وعكفوا عليها بأرواحهم ومنحوها كل مساعيهم ، هي علاقتهم بالله ربهم وبارئهم ومحبوبهم الأسمى ومقصودهم الأعلى ، فهم إذا سمعوا طابوا ، وعن الأكوان غابوا[1] ، وقد يغشاهم من

---

(١) عبارة يشتم منها الاقتداء بالمتصوفة ولم يتعبد الله الناس إلاَّ بما شرعه في كتابه أو سنة نبيه فليفطن لذلك ، وليعلم أن المتصل بالله تعالى لا يكون في غيبوبة لأن الله يؤيده وينصره ، ومن زعم أنه يكون في غيبوبة فقد أعظم الفرية المخالفة عما كان عليه الرسول ﷺ وصحبه الكرام .

سماعهم هذا ما يقيم ويقعد ، ويدر الدمع ويثير كامن الوجد ويبعث ساكن الشوق من حيث أن السماع يهز الروح هزاً ويحرك القلب بما فيه . وأن قلوبهم بربهم عالقة ، وعليه عاكفة ، وفي حضرة قربه قائمة ، فالسماع سقى لأرواحهم وإيقاظ لهمومهم وإسراع في سيرهم . سماع هؤلاء الكرام غير السماع المخنث المائع الذي يدهده إلى إدراك الرذيلة والفحش ، ويبعث على الخنا والفحش ويسوق النفس إلى الرجس ، وينسي الواجبات الخاصة والعامة ، وتلك خطة المستعمرين يغرقون الأمم التي استثمروها بسيول الأغاني الموبقة كيلا تصحو لواجب أو تنهض إلى معروف .

على أن في حل سماع الصوفية خلافاً بين العلماء ، ومجيزوه يخصون به أولي الألباب الذين ملأ حب الله قلوبهم وغلبتهم خشيته سبحانه[1] ، واحتاجوا إلى السماع احتياج الظمآن إلى الماء البارد الزلال ، والمريض إلى الدواء ، وبشرط أن لا يكون فيهم أمرد جميل ، ولا من هو من غير طائفتهم ، وأن يكون اجتماعهم من أجل الله لا لطعام وشراب ونحوهما ، وأن تصح النية من القوال مخلصاً لربه غير متعلق القلب بمكافأة مالية وشبهها ، وأن يكون حكيمًا في إسماعه ، فلا ينشد أهل البدايات في السلوك ما لا يليق إلا بذوي النهايات الكاملين فإن لكل مقام رجالاً . وقلب المبتدي لا يتسع لما يتسع له قلب المنتهي بل قد يفتتن ويضل بفهمه ما ليس مراداً صحيحاً ، وقد سئل الشبلي عن

(١) يتنبه القارىء لمثل هذه الأمور التي وردت علينا من بعض الطرقية ، وأهل السير إلى الله بعيدون كل البعد عن مصاحبة الأغاني بذكر الله والصلاة على رسول الله ﷺ ، ومن أحدث شيئاً من ذلك فهو مخالف لنهج السير الذي سار عليه رسول الإسلام كائناً من كان .

السماع فقال : ظاهره فتنة ، وباطنه عبرة ، فمن عرف الإشارة حل له السماع وإلا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية . ومن شروطه عندهم أن لا يظهروا الوجد إلا مغلوبين للواردات والأحوال التي تطرقهم .

ومن هذا ونحوه نعلم أنهم لا يسمعون لهواً ولا يأتون عبثاً وهم في واد والناس في واد آخر ، وقد يعجب هؤلاء إذا شهدوا منهم وجداً أو صياحاً وبكاء أو اضطراباً ، والسر أنهم سمعوا ما لم يسمعوا أو نظروا ما لم ينظروا ، وعرفوا ما لم يعرفوا .

لما ورد ذو النون المصري بغداد جاءه قوم من الصوفية بقوالهم ، وطلبوا منه أن يأذن له بأن يقول ، فأذن له فأنشد :

صغير هواك عذبني فكيف به إذا احتنكا
وأنت جمعت في قلبي هوى قد كان مشتركاً
أما ترثي لمكتئب إذا ضحك الخلي بكا

فحصل لذي النون من الوجد ما أقامه ثم صرعه لوجهه ، وقام رجل آخر يتواجد فقال ذو النون : (الذي يراك حين تقوم) فجلس . أي اتق الله الذي يراك فإن لم يكن بك وجد كنت كاذباً . وقال مسلم العباداني . قدم علينا صالح المري ، وعتبة الغلام ، وعبد الواحد بن زيد ، ومسلم الأسواري ، ونزلوا على الساحل ، فهيأت لهم طعاماً ودعوتهم إليه فجاؤ وا إلي ، ولما وضعت الطعام بين أيديهم قال قائل :

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذات نفس غيها غير نافع

فصاح عتبة الغلام صيحة وخر مغشياً عليه وبكى القوم فرفعت الطعام من بين أيديهم وما ذاقوا والله لقمة منه .

وسمع الحسين النوري من يقول في مجلس سماع :

لا زلت أنزل من ودادك منزلاً تتحير الألباب دون نزوله

فتواجد وهام على وجهه فوقع في مزرعة قصب قد قص وبقيت أصوله يتردد فيها مردداً هذا البيت الذي سمعه ، ولا يشعر بتجريح أصول القصب لقدميه ، والدم ينزف منهما ، فتورمت[1] ومات رحمه الله تعالى ورضي عنه .

وقدم أبو الحسين الدراج بغداد فطلب يوسف ابن الحسين الرازي حتى لقيه فقال له يوسف : أتحسن أن تقول شيئاً ؟ قال . فقلت : نعم ، فقال هات ، فأنشأت أقول :

رأيتك تبني دائباً في قطيعتي ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبنى
كأني بكم والليت أفضل قولكم ألا ليتنا كنا إذا الليت لا يغني

فبكى حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه ورحمته من كثرة بكائه .

فوقائعهم رضي الله تعالى عنهم في هذا كثيرة ، وقد شهدنا في زماننا هذا بقايا من هذا النوع الطيب الكريم .

والذي أقصد إليه هو أن سماع القوم الصالحين لا يقاس له سماع الفجرة المجرمين :

---

(١) هذه الأقاصيص للمتصوفة لا يعول عليها ، وإنما المعول هو كتاب الله وسنة رسوله ، والاقتداء بالصحابة الكرام والسلف الصالحين ، ومما يدل على مخالفة هذا الهائم لأوامر الله تعالى أنه دخل في حيز الانتحار ، والله تعالى بصَّره وأعطاه إدراك الخير والشر ولم يسبق أن وقع لأحد من أصحاب رسول الله أن هام بنفسه وفقد الشعور حتى مات .

بـدرى أرق محـاسـنـاً والفـرق مثل الصبـاح ظاهـر

وبعـد : فأرجو أن أكون وفيت السؤال حقه من الإجابة الصحيحة التي ابتغيت بها إحقاق الحق وإزهاق الباطل . وما وراءها فهو سفه وشغب لا وجه له عند العلماء والله عليم حكيم . واستغفر الله العظيم .

وفي الختام أتلو على نفسي وعلى القراء قول الله تبارك وتعالى لرسوله الكريم عليه الصلاة والسلام : ﴿ **قل يٰأَيُّهَا النَّاس قَد جَاءَكُم الحق من ربكم ، فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلَّ فإنما يضلُّ عليها وما أنا عليكم بوكيل ، واتَّبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين** ﴾ .

نص السـؤال الموجه إلى فضيلة الشيخ محمد الحامد . .

النواعـير

زاويـة المنبر الحـر

[**السـؤال**]

□□ **هل يحرِّم الإسـلام الموسيقى والغناء ؟**

قرأت في مجلة روزاليوسف المصرية العدد ١٥١٤ في الصفحة ٢٢ عنواناً ضخمًا يقول : (**النبي محمد يحب الغناء**) وهذا النص إذا أحببت أن تقرأه :

« قرأت في صباح الخير أن خطيب مسجد سيدي الهواري في بني سويف هاجم السيدة أم كلثوم في آخر خطبة له فهجم عليه بعض المصلين يريدون الاعتداء عليه مدافعين عن أم كلثوم التي أغرموا بسماعها » .

« ولندع أصحاب الفضيلة جانباً لنرى إلى أي حد وسع الدين الاسلامي المظلوم كل فن جميل . . ولست أعني بالاسلام مؤلفات بعض الفقهاء الذين ينسبون إلى أئمة الاسلام تحريم الغناء أو كراهته ويحملون الحملات الشعواء على رجل عظيم مثل الإمام الغزالي الذي أجازه ما دام بعيداً عن التحريض على العشق والفجور ، أقول : لست أعني بالإسلام القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام .

« أما القرآن فيقول ﴿ **ورتِّل القرآن ترتيلاً** ﴾ وترتيل القرآن هو تحسينه وأداؤه أداء فنياً جميلاً ، أما السنة فتقول : أن رسول الاسلام ﷺ سمع بعض الجواري يغنين ويضربن بالدفوف في عرس تلميذته وصديقته السيدة « **الربيع بنت معوذ** » وكان جالساً على مقربة منها . وحينما قالت إحدى المغنيات : وفينا نبي يعلم ما في غد » لم يرضه هذا المديح المسرف الذي لا يليق إلاَّ بالله علام الغيوب ، فلم يزد على أن قال للجارية في هدوء ولين : « **دعي هذا الإسراف في المديح وقولي بالذي تقولين ، وامضي في غنائك** » فمضت الجارية في غنائها ، والرسول ﷺ يستمع لها في غبطة وانشراح (انظر القسطلاني ج٥ ص٩٥ والاجابة ج٨ ص٨) .

« وتقول السنة المحمدية أيضاً أن الرسول ﷺ أبصر نساءً وصبياناً مقبلين من عرس فيه غناء ، فقام مسرعاً في سرور وارتياح وهو يقول : « **اللهم أنتم من أحب النَّاس إلي** » (القسطلاني ج٨ ص٨٥) . . وجاء في البخاري : « أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها وبين يديها مغنيتان تغنيان وتلعبان بالدف في يوم العيد ، وعلى مقربة

منهما كان الرسول ﷺ يستمع . . فانتهر أبو بكر عائشة غاضباً » . . ولكن الرسول ﷺ قال له مؤدباً : « **دعها يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا** » (تيسير الوصول ج٣ ص٢٨٠) ، وهذا الذي قال الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي بكر قاله أيضاً لعمر حين أنكر هو الآخر على عائشة غنائها وسماعها الغناء ، وبلغ من احتفال الرسول ﷺ بالغناء وتقديره للمغنيات ، أنه كان يلقن بعضهن ما تيسر من الأغاني ، ويدل على ذلك أنه سأل عائشة رضي الله عنها ذات يوم في مناسبة سارة : « **هل أهديتم الفتاة إلى بعلها** ؟ ـ نعـــم . . فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « **هل بعثتم معها من تغني** ؟ قالت : لا . . قال الرسول عليه الصلاة والسلام : **أو ما علمت يا عائشة أن الأنصار قوم يعجبهم الغزل ؟ ألا بعثتم معها من يقول :**

أتيـنـاكـم أتيـنـاكـم فـحيـونـا نـحـيـكـم
ولـولا الحبـة الســوداء لم نـحــل بــواديكـم »

« وكان لكثير من الصحابة والتابعين أسوة حسنة في الرسول الفنان (كذا) عليه الصلاة والسلام » .

قال عامر بن سعد : دخلت على قرظة بنت كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس من الأعراس ، فإذا جوار يغنين ، فقلت : يا صاحبي رسول الله أيفعل هذا عندكم ؟ فقال له : اجلس إن شئت فاستمع منا وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس .

ويحدثنا التاريخ أن المدينة المنورة أتى عليها حين من الزمان ، كانت

فيه كعبة تلوذ بها كل فنانة وفنان ، ولما أراد أحد ولاتها أن يضيق على الفن فيها ذهب إليه ابن أبي عتيق ـ وهو حفيد أبي بكر الصديق ـ واحتال عليه وتلطف معه حتى جعله يرضى بسماع المغنية المشهورة (سلامة) ، وسرعان ما ذابت شوائب التعصب أمام حرارة الفتنة الجميلة فعدل عن اضطهاده للفن وأربابه ، والفضل في ذلك لابن أبي عتيق الذي عرف عنه حبه للفن وغرامه بسماع الغناء إلى درجة أنه حينما بلغه أن أحدهم اعتدى على مغن أو فنان ، سارع إلى المعتدي وأخذ يضربه انتقاماً للفنان وهو يقول : كيف تجرؤ على أن تحطم مزامير داود ؟ والإمام مالك بن أنس صاحب المذهب الفقهي المشهور كان فناناً مرموقاً في شبابه ، وطالما تغنى بالأدبيات المرقصة الآتية :

سليمى أزمعت بينا ... فأين تظنها أينا ؟
وقد قالت لأتراب ... لها زهى تلاقينا
تعالين فقد طاب ... لنا العيش تعالينا

وكانت الموسيقى فناً يدرسه الأزهر الشريف نفسه في بعض عهوده الماضية حتى لقد وصفها أحد علماء الأزهر الشريف المعاصرين الذين ما يزالون على قيد الحياة بأنها ـ أي الموسيقى ـ إذا كانت تخدم غرضاً وطنياً نبيلاً ، فهي كالصلاة والزكاة والصوم ، وإذا كان لابد من ذكر اسم هذا العالم الأزهري الجليل ، فلنقل أنه صاحب الفضيلة الشيخ أحمد الباقوري وزير الأوقاف والرئيس الأعلى لجميع خطباء المساجد ، ومنهم خطيب مسجد الهواري الذي حمل حملته الشعواء على أم كلثوم . . هكذا كان العرب والمسلمون . . أيام حضارتهم

العظيمة . . وما دالت دولتهم إلا في الوقت الذي دالت فيه دولة الفن الجميل تحت وطأة التقاليد المحطمة البالية ، التي جعلت بعض الفقهاء المتأخرين يفتون بأن المغني الفنان لا تقبل شهادته وجعلت خطيب مسجد الهواري في بني سويف يهاجم أم كلثوم . . الواقع « الغزالي في حرب » . .

هذا هو النص يا سيدي حرفياً فما رأيك فيه ؟! . . وما معنى هذا إذا كنت قد سمعت أن من استمع إلى مغنية صب في أذنيه الرصاص يوم القيامة وغير ذلك من الأحاديث التي تحرم الغناء ؟ وأيهما الأصح ؟!! . .

وأنا أعتقد أنه إذا كان سماع الأغاني والموسيقى حراماً فعلى الرجال فقط لأن صوت المرأة لا يجب أن يسمعه أي رجل فكيف تغني ؟

أما نحن النساء فإن استمعنا للرجال والنساء فلا ضير علينا فما رأيك ؟ .

أؤكد لك أني أستمع للغناء للتسلية فقط ، ولا يهمني أن تؤثر في كلمات الأغنية ومعانيها الغزلية مهما كانت ، أحب الأغنية لموسيقاها الجميلة فقط ، فهل استماعي لهذا الغناء على هذه الصورة حرام أو حلال ؟ أرجو أن تقنعني وهل حرام ذكر الله تعالى أو ذكر محمد عليه الصلاة والسلام في الأغاني وإن كانت من أجل الحماسة كأغنية الله أكبر التي ظهرت أثناء اعتداء الأعداء على مصر في المدة الأخيرة وما السبب ؟

انتهى

السيدة رجاء : حماة

حكم الإسلام
في مصافحة المرأة الأجنبية

حكم الاســـلام
في مصافحة المرأة الأجنبية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد . . فقد اطلعت على نشرة أخفى ناشرها اسمه متنكراً ونحا فيها نحواً غير سليم ، وسلك فيها غير الصراط المستقيم ، وبحث بحثاً خرج منه بنتيجة سيئة مردودة عليه .

وفي الحديث النبوي الشريف « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » . وقد كان عليه أن يلم بأطراف الموضوع الذي كتب فيه إلماماً صحيحاً ، محيطاً بالنقول العلمية خبراً لئلا يزل فيضل ويضل ، وكان عليه أن يتقي الله في السذج البسطاء ذوي السلامة في الاعتقاد ، والبراءة في العمل ، فلا يدخل عليهم شبهاً بالاستدلال الناقص والفكر الملتوي ، وقد كان من الحسن جداً أن يعرض ما كتبه ، قبل نشره ، على فقهاء الملة وعلمائها ليقروا فيه ما هو صواب ويحذفوا منه ما هو خطأ ، ان هذا هو الأبرأ للذمة والأحوط للدين ، والأكثر تحصيلاً لصالح العمل ، وهو الأشد درءاً للفتنة على القلوب .

أما وقد فعل ما فعل وأذاع أضلولته كما أراد فالواجب الديني يقضي بتبيين الزيف من كلامه ، وتعيين الزيغ من قوله ، والكشف عن وجه الحقيقة الدينية ، فلا تكون مخبوءة ولا تكون الأفكار عنها شاردة .

زعم أن لمس الرجل المرأة جائز بعد أن ساق الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿ **يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمنوا إذا جَاءَكُمْ ٱلْمُؤْمِنَاتُ فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾ . قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ : ـ قد بايعتك ـ كلاماً يكلمها والله ما مست يده امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله .

وروى البخاري أيضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ **لا يشركن بالله شيئاً** ﴾ قالت : (وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلاَّ امرأة يملكها) أي يملك نكاحها .

وساق الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وغيرهم عن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه فأخذ علينا ما في القرآن على أن لا نشرك بالله شيئاً حتى بلغ « **ولا يعصينك في معروف** » فقال : « **فيما استطعتن وأطقتن** » قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا أَلاَ تصافحنا ؟ قال : إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » . وهذه الأحاديث صريحة في أنه عليه الصلاة والسلام لم يبايع النساء باليد ولم تكن منه مصافحة لهن .

لكنه روى بعد هذه الأحاديث الثلاثة حديثاً رواه البخاري في صحيحه أيضاً ، وقد خيل إليه أن فيه دليلاً على ما يزعم من حل مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية وقد غفل ، أو صرف النظر قصداً ان

كان مطلعاً ، عن روايات أخرى تقيد ما فيه من إطلاق . والحديث هو ما رواه البخاري في بيعة النساء عن أم عطية قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ : ﴿ **على أن لا يشركن بالله شيئاً** ﴾ ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة منا يدها فقالت : فلانة أسعدتني ، وأنا أريد أن أجزيها ، فلم يقل شيئاً . . أي انها بكت معي ميتاً لي فأنا أريد أن أكافئها بالبكاء على ميتها ، لكن لا يلزم منه النياحة التي هي رفع الصوت بالعويل فإن الإذن النبوي وارد في البكاء المجرد عن هذا .

وقد زعم الكاتب أن هذا الحديث يفيد أن البيعة كانت باليد مصافحة لقول أم عطية « **فقبضت امرأة منا يدها** » أي : ولم يقبض سائر النساء أيديهن بل صافحنه عليه الصلاة والسلام ، وهذا من الكاتب خطأ محض ، وزلل عظيم ، فإن المصافحة ليست بلازمة لمد اليد بحيث لا تتخلف عنه ، قاله القسطلاني في شرحه لهذا الحديث من صحيح الإمام البخاري ، وليس في الحديث ما يدل عليها بل أن الدليل وارد بنفيها ، فقد ذكر ابن كثير في تفسيره لهذه الآية حديث أميمة السابق ثم قال بعد كلام : وقد رواه أحمد أيضاً من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن أميمة به .

وزاد : (ولم يصافح منا امرأة) . اهـ . وهو الصريح الذي لا محيد عنه .

وبفرض أنها حصلت فقد كانت بحائل . فقد نقل القسطلاني عن كتاب (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني شارح البخاري وأمير المؤمنين في الحديث قوله : قد جاءت أخبار أخرى انهن كن يأخذن بيده

عند المبايعة من فوق ثوب . أخرْجه ابن سلام في تفسيره عن الشعبي . اهـ كلام ابن حجر .

وقال القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريمة : وروى أنه عليه الصلاة والسلام بايع النساء وبين يديه وأيديهن ثوب ، وكان يشترط عليهن . اهـ كلام القرطبي .

وقال الألوسي في تفسيره لهذه الآية الكريمة . . وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا بايع النساء وضع على يده ثوباً ، وفي بعض الروايات أنه ﷺ يبايعهن وبين يديه ثوب مطوي ، ومن يثبت ذلك يقول بالمصافحة وقت المبايعة . والأشهر المعول عليه أن لا مصافحة . وأخرج ابن سعد وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ إذا بايع النساء دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه ثم يغمسن أيديهن فيه وكان هذا بدل المصافحة والله أعلم بصحته . اهـ كلام الألوسي .

وهو كما ترى اعتماد منه أن المصافحة لم تكن لأنها خلاف الأشهر المعول عليه وقد سبقه القرطبي إلى هذا الاعتماد فقال : وقالت أم عطية : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم فرددنا عليه السلام ، فقال أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن أن لا تشركن بالله شيئاً ، فقلن . نعم . . فمد يده من خارج البيت فمددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال : اللهم اشهد . اه .

ومد عمر رضي الله تعالى عند يده من خارج البيت يدل دلالة واضحة على أن المقرر المعروف عندهم في الاسلام هو تحريم مس المرأة الأجنبية ومصافحتها . ومما يؤيد هذه الحرمة قوله ﷺ : « **إيَّاك والخلوة بالنساء ، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلاَّ دخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم أحدكم خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له** » رواه الطبراني ، والحمأة : الطين الأسود المنتن .

وقوله ﷺ أيضاً : « **أن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له** » أو كما قال رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح .

وقوله ﷺ : « **من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة** » ذكره المحقق الشرنبلالي في حاشيته على كتاب الدرر في فقه الحنفية . وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم « **إن اليد زناها البطش** » .

وبذا يسقط تجويز الكاتب مس الرجل للمرأة الأجنبية فإن النصوص كما ترى تحرمه . وغير صحيح ما زعمه من أن التأسي بالنبي عليه وآله الصلاة والسلام يكون في الأفعال لا في التروك مدعياً أن قوله تعالى : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ لا يفهم منه أن المطلوب منا ترك ما تركه .

وهذا ضلال مبين فإنه عليه وآله الصلاة والسلام الأسوة في كل شيء

فعلاً كان أو تركاً إلا ما قام الدليل على أنه من خصائصه الشريفة ، وكما تكون المتابعة له في الأفعال تكون في التروك ، وقد عرف العلماء البدعة السيئة في العبادة بأنها فعل ما تركه عليه وآله الصلاة والسلام في مقام التبيين والتشريع فالفعل في موضع الترك سيئة وبدعة ، وان انصرافه عن مصافحة النساء ، وهو المعصوم من الخطايا ، دليل أي دليل على وجوب انصراف غيره عنها بالأولى . والنصوص مطلقة وصريحة في المنع . ولا اجتهاد في موارد النصوص .

[فصـــــل]

وزعم الكاتب أن قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « **إني لا أصافح النساء** » لا يعتبر نهياً مطلقاً لأنه قاله في خصوص البيعة ، زعم ساقط لما تقرر لدى العلماء أنه لا عبرة بخصوص السبب إذا كان اللفظ عاماً ، وهو هنا كذلك فتحرم مصافحتهن مطلقاً . بل ان دلالة الحديث على تحريمها دلالة أولوية ، إذ قد امتنع عنها عليه وآله الصلاة والسلام حال المبايعة مع أن الأصل فيها أن تكون معاقدة بالأيدي ومصافحة بها ، فلأن تكون ممنوعة في غير هذا الموطن أولى وأجدر .

والأحاديث التي رويناها في تحريم المس تصحح الفهم وتورثه السلامة ، وتنأى بالمرء عن هذا المزلق الخطر ، فإن المرأة مشتهاة خلقة ، واللمس مثير شهوة الوقاع ، وهي أعصى الشهوات للدين والعقل ، فكل سبب يدعو إليها في غير حل ، ممنوع في الاسلام ومحظور إذ الوسائل لها أحكام المقاصد .

[فصـــــل]

هذا وقد أيد الكاتب فكرته بأن النبي ﷺ كان يمتنع عن كثير من المباحات وذا لا يدل على تحريمها بزعمه وضرب لذلك مثلاً بامتناعه من أكل الضب وقد أكل على مائدته ، وامتناعه من أكل أرنب أهديت إليه . وعزز ذلك أيضاً بما روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من حديث زمارة الراعي وقد أتى به موجزاً وتفصيله على ما في كتاب (كف الرعاع ، عن محرمات اللهو والسماع) لابن حجر الهيتمي ما رواه نافع أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فجعل اصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع أتسمع ؟ فأقول : نعم ، فلما قلت : لا ، رجع إلى الطريق . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

وفي راية أن ابن عمر سمع مزماراً فوضع اصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ قلت : لا ، فرفع أصبعيه عن أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ فصنع مثل هذا . قال أبو داود : انه حديث منكر ، وخالفه ابن حبان فخرجه في صحيحه ووافقه الحافظ محمد بن نصر السلامي فانه سئل عنه فقال : هو حديث صحيح . أهـ . ولكنه ليس في الرتبة كتصحيح البخاري ومسلم .

ثم نقل الكاتب عن الشوكاني عند كلامه على حديث نافع عن ابن عمر في زمارة الراعي ، قوله : وأما سده ﷺ لسمعه فيحتمل أن تجنبه كان كما كان يتجنب كثيراً من المباحات ، كما تجنب أن يبيت وفي بيته درهم أو دينار أو أمثال ذلك . اهـ .

أقول أن امتناعه عن أكل الأرنب ليس كامتناعه عن مصافحة النساء فإن الأحاديث الشريفة في إباحة الأرنب صحيحة والعلماء كلهم قائلون بحلها إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى رضي الله تعالى عنهما أنهما كرها أكله ، ودليلهما ضعيف الثبوت وهو ما روى الترمذي عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال ﷺ : لا آكله ولا أحرمه . قال فقلت : ولم يا رسول الله ؟ قال : إني أحسب أنها تدمي ـ أي تحيض ـ قال : فقلت يا رسول الله ما تقول في الضبع ؟ قال رسول الله ﷺ : ومن يأكل الضبع ؟! ثم قال الترمذي اسناده ليس بالقوي . اهـ .

فغاية ما فيه استقذارها مع جواز أكلها كذا في كتاب (حياة الحيوان) للدميري .

قال الدميري : وحجتنا ما روى الجماعة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : انفجنا ـ أي أثرنا ـ أرنباً بمر الظهران فسعى القوم عليها فلغبوا ـ أي تعبوا ـ فأدركتها فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذها فقبله .

وفي البخاري في كتاب الهبة أن النبي ﷺ قبله وأكل منه ، ولفظ أبي داود : كنت غلاماً حزوراً فصدت أرنباً فشويتها فبعث معي أبو طلحة رضي الله عنه بعجزها إلى النبي ﷺ . والحزور ـ بالتشديد والتخفيف ـ المراهق ، وقد سئل رسول الله ﷺ عنها فقال : هي حلال .

وروى أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان عن محمد ابن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين وأتى النبي ﷺ . فأمره بأكلهما . اهـ . من كتاب (حياة الحيوان) للدميري .

وأما الضب فقد قال الدميري في (حياة الحيوان) : يحل أكل الضب بالاجماع . إلى أن قال : وروى الشيخان عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قيل له : أحرام هو ؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . وفي سنن أبي داود لما رأى النبي ﷺ الضبين المشويين بزق فقال خالد : يا رسول الله أراك تقذره ، وذكر تمام الحديث . وفي رواية لمسلم : لا آكله ولا أحرمه . وفي الأخرى كلوه فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي .

قال الدميري : وكل هذه الروايات صريحة في الإباحة ولأن العرب تستطيبه . أهـ .

لكن دعوى الاجماع هنا على حل الضب غير صحيحة فإن الحنفية حرموا أكله وحملوا ما روى من اباحته على ابتداء الاسلام قبل نزول قوله تعالى : ﴿ **يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** » ، واستطابة العرب أصل لاعتماد الحل ، ويراد بها استطابة أهل الحجاز من سكان المدن لأنهم المخاطبون أولاً بالآيات الكريمة إذ قد نزل الكتاب عليهم ، ولا تعتبر استطابة أهل البوادي فانهم لجوعهم وضرورتهم يأكلون ما يجدون . « انظر الدر المختار ورد المحتار » في فقه الحنفية .

والمقصود من إيراد هذه الروايات إظهار الفرق بين ترك النبي ﷺ

أكل الأرنب والضب وبين تركه مصافحة النساء فإن الدلائل من السنة الشريفة تدل على حل الأرنب ، والضب فيه خلاف المذاهب ، وكان ترك أكله تعففاً ، وأما ترك مصافحة النساء فقد كان تمنعاً دينياً لمكان الحرمة ، وقد أسلفنا الأحاديث الشريفة في هذه الحرمة القائمة ، فالفرق واضح لا يخفى على ذي بصيرة .

[فصـــــل]

وأما حديث زمارة الراعي فقد سمعت الخلاف فيه ، وعلى تقدير ثبوته نقول : ان الزمارة ليست مباحة بإجماع ، وقد كان على الكاتب أن يرعى الأمانة العلمية فلا يحكي إباحة ما فيه خلاف دون أن يصرح أو يشير على الأقل إلى الطرف المخالف ، ولو ذهبنا نبحث ونستقصي لوجدنا أن الأكثرين قائلون بتحريمها للأحاديث الشريفة المحرمة لكل لهو (انظر كتاب كف الرعاع ، عن محرمات اللهو والسماع) لابن حجر الهيثمي ، على أنه مهما تعارض دليلان أحدهما يحرم والآخر يبيح صرنا إلى التحريم طلباً لسلامة الدين وسداً لذرائع الفساد .

والأحاديث في النهي عن آلات الطرب واللهو كثيرة جداً ، وإليك منها ما يتعلق بالمزمار فقط لأنه موضوع البحث :

أخرج الديلمي عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : « **أمرت بهدم الطبل والمزمار** » .

وأخرج الخطاب عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول

الله ﷺ وآله وسلم « نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة » .

وروى الإمام أحمد ، وأحمد بن منيع والحارث بن أبي أسامة عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « **ان الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والمعازف والخمور والأوثان التي تعبد في الجاهلية** » . إلى آخر الحديث الشريف .

وروى النسائي عن جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير أن رسول الله ﷺ قال : « **كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب إلاَّ ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه** » .

وفي رواية : اللهو ـ أي المباح ـ في ثلاث : تأديبك فرسك ، ورميك بقوسك ، وملاعبتك أهلك .

فهذه الأحاديث الشريفة وغيرها حملت جماهير العلماء على القول بتحريم الزمارة كغيرها من آلات اللهو لأنها تطرب ، والاطراب علة التحريم .

وبعضهم أباح زمارة الراعي خاصة مع قولهم بالتنزه عنها وكراهة سماعها ، وهذا إذا كانت بلا أوتار أما بها فحرام بلا خلاف .

ودليل المبيحين أن الراعي صفَّر صَفْراً مجرداً لا على القانون المعروف في الصفر أي انه لا يتبع قانون التنغيم في صفيره . وبعض المبيحين لها قال أنها مكروهة في الأمصار ـ أي المدن ـ لأنها تكون للسخف والسفاهة ، وهي في الأسفار مباحة لأنها تحث على السير وتجمع البهائم إذا سرحت .

والشوكاني الذي استشهد الكاتب بقوله واحد من هؤلاء المبيحين ، الذين اعتمدوا حديث الزمارة أصلاً في إباحتها . والأكثرون على التحريم .

قال ابن حجر الهيتمى في كتابه (كف الرعاع ، عن محرمات اللهو والسماع) . وأما استدلال من أباحها به ـ أي الحديث ـ تمسكاً بأنه لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ، ولا نهي الراعي فدل على أنه إنما فعله تنزيهاً أو أنه كان في حالة ذكر أو فكر وكان السماع يشغله فسد أذنيه لذلك ، فقد رده الأئمة بأمور كثيرة منها أن تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه أهل هذا الفن الذي هو محل النزاع من الشبابات التي يتقنونها ، وتحتها أنواع كلها تطرب ، ومعلوم أن زمر الراعي في قصبة ليس كزمر من جعله صنعته وتأنق فيه وفي طرائقه التي اخترعوا فيها نغمات تحرك إلى الشهوات ، ومنها أنه ﷺ إنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لأنه تقرر عندهم أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله ، فحين فعل ذلك بادر ابن عمر إلى التأسي به وهو من أشد الناس تأسياً به . عليه وآله الصلاة والسلام .

قال الدولقي خطيب الشام : وهذا لا يخطر ببال محصل قد عرف قدر الصحابة واطلع على سبيلهم . قال : وقوله ﷺ : يا عبد الله هل تسمع ؟ معناه تسمع وهل تسمع وإنما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه إذ من وضع اصبعيه في أذنيه لا يسمع وإنما أذن له بهذا القدر لموضع الحاجة .

ومنها أن الممنوع إنما هو الاستماع لا مجرد السماع لا عن قصد

وإصغاء ، وقد صرح أصحابنا ـ أي الفقهاء ـ بأنه لو كان في جواره شيء من الملاهي المحرمة ولا يمكنه إزالتها لا يلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها لا عن قصد ، وصرحوا ههنا بأنه إنما يأثم بالاستماع لا بالسماع . اهـ ابن حجر .

والذي أراه هو اعتماد الوجهين الأخيرين من وجوه الرد إذ أن الوجه الأول يلتقي بتعليل المبيحين بأن الراعي صفره فيها صفر مجرد .

والذي نخلص إليه من هذا هو أن لا دليل للكاتب في زعمه ان النبي ﷺ كان تاركاً للمباح فقط في حديث الزمارة . كما لا دليل له في زعمه ان الامتناع عن مصافحة النساء خاص بالبيعة وسائغ في غيرها لما أسلفنا من أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليمًا .

[فصـــــل]

وادعاؤه أيضاً أثناء كلامه أن قوله ﷺ « **إنما الربا في النسيئة** » خاص بالنقدين فقط خطأ محض فإن ربا النسيئة ممنوع شرعاً في النقدين وفي غيرهما من سائر الأموال الربوية التي عدها الحديث الشريف ، ويلحق بها ما في معناها كما تقرر في الفقه .

[فصـــــل]

واستدلاله لجواز لمس المرأة الأجنبية بقوله تعالى : ﴿ **أو لا مستم النساء** ﴾ استدلال غريب يقضي منه العجب ، لأن الآية واردة في موجبات الطهارة فهي تعنيها سواء كان الموجب لها لمس الزوجة أو امرأة أجنبية . أما الاثم في لمس الأجنبية فله أدلته الأخرى . وبهذا يسقط

بحثه الخاطىء في أن حل اللمس لا يعارضه حديث الامتناع عن المصافحة ، إذ لا دليل في الآية على هذا الحل الذي زعمه حتى تقوم المعارضة . على أن اللمس في الآية مراد به الجماع في قول فريق عظيم من فقهاء الأمة كالحنفية ومن وافقهم فهل يقول الكاتب بحل جماع المرأة الأجنبية ؟! . . ثم أن استظهاره لما يراه من حل لمس الأجنبية بأنه عليه الصلاة والسلام رد هدية بعض الكافرين ، وقبل هدية بعض آخر ، غير صحيح ، إذ لا يعدو مباحاً فعله تارة وتركه أخرى . أما الامتناع من مصافحة النساء يوم البيعة فإنما هو للتحريم ، فلا يقاس هذا بذاك والبون بينهما شاسع والفرق عظيم . لكن الكاتب عاد فلج آخراً في زعمه حل مصافحة المرأة الأجنبية حلاً تاماً لا أثر فيه لكراهة لأن الحديث فيما يرى ليس فيه إلا تركها ، والترك لا يفيد في رأيه شيئاً حتى ولا الكراهة . ثم مثل بعد ذلك للكراهة فساق الحديث الشريف في حرمة التداوي بالخمر وهو قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « **أنه ليس بدواء ، ولكنه داء** » وكذلك قوله ﷺ : « **إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء . . فتداووا ولا تتداووا بحرام** » ثم عارض بحديث العرنيين الذين استوخموا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بذود من إبل[1] وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها .

وكذا إباحته ﷺ لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف وللزبير لحكة كانت فيهما ثم خرج الكاتب بنتيجة هي أن النهي لا يجاوز الكراهة فقط

---

(١) هو ما بين الثلاث إلى العشر .

لمكان المعارضة . أما مصافحة الأجنبية فلا شيء فيها بزعمه لأن الذي كان منه عليه الصلاة والسلام كان تركاً محضاً وهو لا يدل على التحريم . وقد قدمنا إبطال هذه الفكرة غير مرة في هذا الرد الموجز وبينا أن متابعته عليه الصلاة والسلام واجبة في الفعل وفي الترك جميعاً ، لا سيمًا وقد جاء النهي النبوي يمنع من مزاحمة الأجنبية فضلاً عن لمسها ومصافحتها ، وقد سقنا الأحاديث في المزاحمة فليرجع إليها مطالع هذا الرد .

وأما نصبه المعارضة فيما زعم فغلط ، وذلك أن الخمر مجمع على نجاستها وتحريمها ، فهي شؤم ونجاسة وتورث العلل والأمراض فقد جاء في الحديث الشريف عن وائل بن حجر عن سيدنا محمد رسول الله ﷺ أنه قال فيها : « **انها ليست بدواء ولكنها داء** » يعني الخمر . رواه النسائي بهذا اللفظ لا بغيره .

أما بول الإبل فطاهر في رأي كثير من أئمة الاجتهاد ونوابغ الفقهاء . فقد ذكر الشوكاني في « **نيل الأوطار** » أنهم العترة النبوية والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني . فلا تقاس الخمر النجسة باتفاق والمحرمة قطعاً ، ببول الإبل الذي وصفه عليه الصلاة والسلام دواء مع قوله في الخمر : « **انها ليست بدواء ولكنها داء** » فالتداوي بها حرام وليس مكروهاً فقط كما زعم .

واذنه عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن والزبير رضي الله تعالى عنهما

بلبس الحرير كان لمكان الضرورة ، وقد تعين دواء فلا كراهة مطلقاً لا كما زعم الكاتب إثباتها .

ثم ان زعم الكاتب في آخر كلامه وختامه أن الكراهة لا إثم فيها ، خطأ أيضاً فإن الكراهة بإطلاقها تنصرف إلى كراهة التحريم وهي إلى الحرام أقرب منها إلى الحلال ، وفي فعلها إثم يستوجب العقوبة بالنار وإن كانت دون العقوبة على فعل الحرام .

والكراهة التحريمية في المنهيات تقابل الواجب في المأمورات ، كما يقابل الحرام في المنهيات الفرض في المأمورات . أما الكراهة التنزيهية فهي إلى الحل أقرب ويقابلها في المأمورات المستحب والمندوب .

وبعـــد . . . فأرجو للكاتب اعتدالاً في الفكرة وعوداً إلى حظيرة الصواب فإن ما ذهب إليه لا يقره عليه عالم محقق بصير بحلال الله وحرامه .

أسأل الله الهداية لي وللكاتب وللمسلمين آمين .

حكم اللحية في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه .

القول في اللحية

زعم زاعم في مقال نشرته مجلة العربي (الكويتية) في عددها (٦٥) يتلخص في أن الأوامر النبوية بإعفاء اللحية لا تعني الوجوب ، ولا تعدو الاستحباب والارشاد إلى ما هو أفضل . وينعى هذا الزاعم على الفقهاء تحريمهم حلق اللحية منكراً عليهم تعليل هذا التحريم بمخالفة المجوس والمشركين مع أن الحديث الشريف صرح بها ، وهو لهذا يرى أن التشبه بهم إنما يحرم فيما يكون من خصائصهم لا في غيرها مما تجري به العادة والعرف ، فهذا لا بأس فيه ولا كراهة ، ولا حرمة مستدلاً بأنه قيل لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وقد لبس نعلين مخصوفين بمسامير : ان فلاناً وفلاناً من الفقهاء كرها ذلك لأن فيه تشبهاً بالرهبان فقال : كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وأنها من لباس الرهبان . ثم ينقل الكاتب عن بعض النَّاس أن أمر اللباس والهيئات ، ومنه حلق اللحية ، ينبغي أن يساير المرء فيه بيئته فإن الخروج عما ألفه النَّاس شذوذ ، وان المخالفة لو تعلق بها تحريم لوجب علينا حلق اللحى لأن إعفاءها شأن الرهبان ورجال الكهنوت المخالفين لنا في الدين . فحلق اللحية عرف عام لا يتصل بالتدين . اهـ .

هذا ملخص ما جاء به الكاتب من دليل على أن حلق اللحية ليس

بالأمر المحظور في الشرع الاسلامي ، وإني سالك إن شاء الله سبحانه في تفنيد هذا الزعم مسلكاً أرجو أن يفضي بالقارىء المنصف إلى القناعة بوجوب الاعفاء وحظر الحلق ، وذلك بأن أسوق أولاً ما يتيسر سوقه من الأحاديث الشريفة في هذا الموضوع العلمي ، ثم أثنى بذكر النقول الفقهية فيه . ثم أثلث بمناقشة المقال كاشفاً عن مكامن الخطأ ومبيناً مواقع الزلل والله المستعان .

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب** » وفي البخاري : كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه . ورويا أيضاً « **احفوا الشوارب واعفوا اللحى** » وفي رواية « **أنكهوا الشوارب واعفوا اللحى** » . والتوفير كما قال الحافظ ابن حجر هو الابقاء ، والاعفاء هو الترك .

والأمر بمخالفة المشركين جاء في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه رواه البزار : « **إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالفوهم فاعفوا اللحى وأحفوا الشوارب** » .

وروى مسلم عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **خالفوا المجوس ، لأنهم كانوا يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب** » .

وروى ابن حبان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال : « **انهم يوفرون سبالهم فخالفوهم** » فكان يحفي سباله وهي الشوارب .

وروى ابن حبان أيضاً عن أبي هزيرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من فطرة الاسلام أخذ الشارب وإعفاء اللحى ، فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالفوهم . . حفوا شواربكم واعفوا لحاكم** » .

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال : « **أمرنا بإعفاء اللحية** » .

وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب وارخوا اللحى » ومعنى جزوا قصوا ، كما في رواية الإمام عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ « **قصوا الشوارب واعفوا اللحى** » ومعنى ارخوا أطيلوا . ولا منافاة بين القص والاحفاء لأن هذا الأخير مروي في الصحيحين فهو المراد من القص .

على أن الفقه ينص على أن السنة الاحفاء ، وأن القص حتى ينقص الشارب عن إطار الشفة حسن ، وقيل حتى يوازي الطرف من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب ، وفي رواية « **أوفروا اللحى** » أي اتركوها وافرة وافية .

وروى الطبراني عن واثلة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : « **من لم يحلق عانته ويقلم أظافره ويجز شاربه فليس منا** » .

وروى الإمام أحمد والترمذي والنسائي والضياء عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من لم يأخذ شاربه فليس منا » .

وروى الطبراني عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال : « **من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة** » . قال في النهاية : مثلة الشعر حلقه من الخدود وقيل نتفه أو تغييره بالسواد . اهـ وكذا قال الزمخشري .

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاًإلى النبي ﷺ قال : « **اعفوا اللحى وجزوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى** » .

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : « اعفوا اللحى وجزوا الشوارب وغيروا شيبكم ـ أي بغير السواد ـ ولا تشبهوا باليهود والنصارى » .

وروى البزار عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال : « **لا تشبهوا بالأعاجم اعفوا اللحى** » .

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » ورواه الطبراني عن حذيفة مرفوعاً .

وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « **من تشبه بهم حتى يموت حشر معهم** » .

وروى الترمذي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال : « **ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الاشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف** » .

وروى ابن أبي شيبة أن رجلاً من المجوس جاء إلى النبي ﷺ وكان قد حلق لحيته ، وأطال شاربه فقال له النبي ﷺ : ما هذا ؟ قال : هذا ديني ، قال رسول الله ﷺ : « **لكن في ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية** » .

وفي رواية : « **قصوا شاربكم فإن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك فزنت نساؤهم** » .

وأخرج إسحاق بن بشر والخطيب وابن عساكر عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « **عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا : إتيان الرجال بعضهم بعضاً ، ورميهم بالجلاهق ، والخذف ، ولعبهم بالحمام ، وضرب الدفوف ، وشرب الخمور ، وقص اللحية ، وطول الشارب ، والصفر ، والتصفيق ، ولباس الحرير ، وتزيدها أمتي بخلة إتيان النساء بعضهن بعضاً** » . الجلاهق بضم الجيم ، البندق المعمول من الطين ، الواحدة جلاهقة . والخذف : من خذفت الحصاة خذفاً من باب ضرب رميتها بطرفي الابهام والسبابة ، كذا في المصباح المنير .

وأخرج الحارث بن أبي أسامة عن يحيى بن كثير قال : أتى رجل من العجم وقد وفر شاربه وجز لحيته فقال له رسول الله ﷺ : « **وما حملك على هذا** » فقال : إن ربي أمرني بهذا ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي** » .

وجاء في رواية ابن جرير عن زيد بن حبيب أنه ﷺ كره النظر إلى

رجلين من المجوس جاؤ وا إليه وقد حلقا اللحية ، فقال : ويلكما من أمركما بهذا ؟ قالا : أمرنا ربنا (يريدان كسرى) فقال ﷺ : « **ولكن أمرني ربي بإعفاء لحيتي وقص شاربي** » .

وروى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية . والترمذي عن عمر رضي الله تعالى عنه كث اللحية . وفي رواية كثيف اللحية ، وفي أخرى عظيم اللحية ، وعن أنس رضي الله تعالى عنه . كانت لحيته قد ملأت من ههنا وأمر يده على عارضيه وكذلك كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه كث اللحية ، وكان عثمان رضي الله تعالى عنه رقيق اللحية طويلها . وكان علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه عريض اللحية وقد ملأت ما بين منكبيه .

أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة ـ أي من سنن الأنبياء ـ : قص الشارب وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » والبراجم مفاصل الأصابع ، وانتقاص الماء الاستنجاء به . وأما النقول الفقهية فإليك هي :

قال في كتاب (**الابداع في مضار الابتداع**) وتدريسه مقرر في قسم الوعظ والخطابة من الأزهر الشريف : وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه .

١ ـ **مذهب الحنفيـــة** : قال في الدر المختار : ويحرم على الرجل قطع

لحيته ، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة (بالضم) ، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم . عن فتح القدير . اهـ .

وقول صاحب النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه ، هكذا عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الإمام الترمذي في جامعه . اهـ . من رد المحتار ـ ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية ـ . اهـ .

٢ ـ **مذهب السادة المالكية** : حرمة حلق اللحية وكذا قصها إذا كان يحصل به مثلة . وأما إذا طالت قليلاً وكان القص لا يحصل به مثلة فهو خلاف الأولى أو مكروه كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشيته للعدوي رحمهما الله . اهـ . والمثلة معناها التنكيل كما في القاموس المحيط والمراد بها هنا التشويه .

٣ ـ **مذهب السادة الشافعية** : قال في شرح العباب : (فائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية ، واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله تعالى عنه نص في كتاب (**الأم**) على التحريم . وقال الأذرعي : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها . اهـ . ومثله في حاشية ابن قاسم العبادي على الكتاب المذكور . اهـ .

٤ ـ **ومذهب السادة الحنابلة** : نص على تحريم حلق اللحية . فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها . ومنهم من صرح

بالحرمة ولم يحك فيه خلافاً كصاحب الانصاف كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرهما .

ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي من دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه ، وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة ، أو فسق وجهالة ، أو غفلة عن هدي سيدنا محمد ﷺ . انتهى ما في كتاب الابداع .

وبعد . . . فإن فيما روينا من أحاديث شريفة نبوية . ونقول فقهية ، بلاغاً ومقنعاً للمنصف المتحري للحقيقة الدينية ، الملتمس للمعرفة الصحيحة ، ويحق لنا بعد هذا أن نضع كلمات الكاتب تحت المجهر العلمي الناقد ليتبين المقدار الذي تحمله من خطأ .

١ - ادَّعى أن الأمر في كثير مما ورد عن الرسول ﷺ يكون لمجرد الإشارة إلى ما هو أفضل . وهذا الذي يقول الكاتب ليس هو الأصل في صيغة الأمر إذ هي في الأصل للفرض والإيجاب ، وقد تخرج عنه إلى الندب والاستحباب ، لقرينة تدل لذلك ، وليست هذه القرينة موجودة في الأمر الكريم بإعفاء اللحية فيتعين كونه للإيجاب دون مزاحم ، بل ان القرينة اللفظية القاطعة قائمة شاهدة على أن الأمر هنا للوجوب ، من مثل قوله عليه وآله الصلاة والسلام « **أمرنا بإعفاء اللحية** » ومثل قوله للمجوسي « **لكن في ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية** » وقوله « **إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي** » وقوله « **ولكن أمرني ربي بإعفاء**

لحيتي وقص شاربي » وقوله « من لم يحلق عانته ويقلم أظافره ويجز شاربه فليس منا » .

إن نظرة منصفة في هذه الكلمات النبوية تملأ القلب إقناعاً بأن الأمر فيها ليس لمحض الارشاد والاستحباب ، بل هو للفرض والإيجاب .

٢ ـ يرى الكاتب مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد به التشبه من خصائصهم ، وما لم يكن كذلك فهو خاضع للعرف والعادة ثم استظهر بلبس أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير وإجابته لمن أنكر عليه ليسهما لمشابهة الرهبان ، بأن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال التي لها شعر ، وانها من لباس الرهبان . اهـ . والذي أقولـه هو أن مجرد التشابه فيما فيه نفع وصلاح لا يشكل خطراً دينياً من حيث انه غير مقصود ، ولا ضير فيه ، فإن من ضرورة العيش الأكل والشرب واللباس والتنعل ، والمؤمنون وغيرهم سواء فيه ، أما التشبه بهم في خصوصياتهم فهو المحذور المحظور ، وإن منه حلق اللحى وإطالة الشوارب ، والأحاديث الشريفة صريحة في وجوب مخالفتهم فيهما لأنهما من خصائصهم وشعائرهم .

وإذا أفصح الحديث النبوي عن علة الحكم فليس في وسع أحد أن يصرف النظر عنها برأيه ، وقد تقدمت الأحاديث الشريفة التي تقول : « **خالفوا المجوس** » « **خالفوا المشركين** » « **لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى** » « **من تشبه بقوم فهو منهم** » .

فالتشبه بهم في خصائصهم هو العلة في التحريم . ومن هذا ما ورد ﷺ أنه قال : « **فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس** » وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يبعث إلى القواد وأمراء الأجناد بأن يلزموا أزياء العرب دون أزياء الأعاجم .

الاسلام يريد أن يجعل لأتباعه كياناً خاصاً وعلامة فارقة كي يعرفوا في النَّاس فلا يذوبوا في غيرهم اضمحلالاً وتقليداً فيبقوا كما هم أمة واحدة تتعاون ظواهرها وبواطنها أجساداً وأرواحاً على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان .

٣ ـ وأما ما نقله الكاتب آخراً عن بعض النَّاس بأن الخروج عما ألفه الناس شذوذ ، وأن التحريم لو كان منوطاً بالمشابهة المجردة لحرم علينا الآن إعفاء اللحية ، لأن اعفاءها من شأن الرهبان ورجال الكهنوت . . . إلخ .

الذي أقوله أن هذا مما يقضي منه العجب ! وكيف يكون التمسك بالأوامر النبوية شذوذاً ؟! وهل يستقيم في المنقول والمعقول أن يكون اتباع سنن غير المسلمين استقامة واعتدالاً ، والاستمساك بالنصوص الدينية شذوذاً واعوجاجاً .

إن كان ذلك كذلك فأين تقع الأحاديث الشريفة التي تعد العاملين بالدين عند فساد الأمة بالأجر الكثير المضاعف ؟ أين تقع موقعها من الترغيب إن لم يكن الاستمساك بالنصوص هو

المتعين ؟ وهل في الحق أن ترفض المشروعات الإلهية إذا تلبس بها بعض المخالفين لنا في الدين ؟!

قد يقول بعض الغافلين : هل الاسلام متمثل في إعفاء اللحية ؟ وهل كل شيء فيه ؟ والجواب أن إعفاءها من مطلوبات الاسلام وأعماله التي أمر بها ، ولو أمعن المرء النظر لرأى أن جمال الرجولة وكمالها في إعفائها ، فإن الله تعالى زين الرجال باللحى ، فحلقها تشويه وإطاعة للشيطان في أمره واتباعه بتغيير خلق الله سبحانه ، واتهام الله تعالى في حكمته ، ورمي له بالعبث ، وهو سبحانه العليم الحكيم المتنزه عن اللهو واللعب . أما احفاء الشارب فحكمته واضحة ، فإنه يضايق المرء في أكله وشربه فيتلوث بالطعام والشراب وذا يزري بالكرامة كما يقبح في النظر .

ألست ترى أيها المنصف أن الهيبة والوقار هما وشاح الملتحي ، وأن المحلوق ليس له منهما نصيب .

على أن هناك فوائد صحية في اعفائها ، فإن هذا الشعر تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد ويبقى نضراً فيه حيوية الحياة وطراوتها ، كالأرض المخضلة المبتلة النابتة بالعشب الأخضر الذي يعاوده الماء بالسقي فهي به حيَّة ، وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الافرازية على الوجه فيبدو قاحلاً يابساً ، زيادة عما في حلقها من تخريش لجلدة الوجه ، بحيث يكون علوق الجراثيم بها سهلاً ميسوراً ، وجلدة الوجه أكثر تعرضاً لهذا

العلوق من جلدة العانة التي نحن مأمورون بحلقها إذ هي مستورة باللباس .

ولا يرد على هذا التقرير الأمر بحلق الرأس عن إرادة التحلل من الاحرام بحج أو عمرة فإنه مستور بعد حلقه بلباس كنحو عمامة على قلنسوة .

وفي إعفاء اللحية فائدة أخرى هي حماية لثة الأسنان من العوارض الطبيعية فهي لها وقاء منها ، كشعر الرأس للرأس ، وقد أخبرني بذلك طبيب نطاسي حاذق ، هو أخونا الحبيب الطبيب البارع الدكتور محمد منير الأسود أدام الله تعالى توفيقه والنفع به آمين .

وصفوة القول أن الوقوف عند حد الأمر والنهي هو وصف المؤمن المسلم الراضي بأحكام الله سبحانه وتعالى ، والأمر أمره سبحانه وهو العليم الحكيم ، والتأسي برسول الله ﷺ ، هو الصراط المستقيم ، وهو الذي يعمل فيه العاملون ، قال الله تعالى : « **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً** » .

الفهـــــــــــــــرس

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
التقـــــــديم	
المقدمـــــــة	٣
(نكاح المتعة ــ تعريفــه)	٥
فصل ــ هل كان الولد يلحق بالمستمتع في نكاح المتعة	٨
ادلـــة المجيزين والرد عليهم	١٠
نـــكاح المتعـــة	١٩
الأحاديث الواردة في إباحتها	٢٦
استمتاع بعض الصحابـــة	٣٢
فصل ــ رجوع من رويت عنهم من الصحابة الإباحة إلى التحريم	٤٥
فصل ــ النسخ ورد على المتعة مرتين	٥٥
فصل ــ هل في نكاح المتعة حد ؟	٥٩
فصل ــ إن ســـال ســـــائل	٦٤
فصل ــ نقل فقهي في حجة وإلزام دفوع لاعتراضات	٧٠
ودحض لشبهـــات : الاعتـــراض الاول	٧٦
الاعتراض الثاني ودفعه	٨٠
الاعتراض الثالث ودفعه	٨٠

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة

الاعتراض الرابع ودفعه ٨٢

الاعتراض الخامس ودفعه ٨٣

الاعتراض السادس ودفعه ٨٤

الاعتراض السابع ودفعه ٨٦

الاعتراض الثامن ودفعه ٩٣

الاعتراض التاسع ودفعه ٩٥

الاعتراض العاشر ودفعه ٩٦

(القـــول في المســـكرات) ٩٨

المقدمـــة ـ البحث (١) ١٠٠

البحث (٢) ١٠٥

البحث (٣ ـ ٤) ١٠٧

البحث (٥) ١٠٨

البحث (٦) ١٠٩

البحث (٧) ١١١

(حـــكم الإســـلام في الغناء) ١١٥

الإســـلام والغنـــاء ١١٧

ما يحل وما يحرم من الغناء ١٢٢

مناقشـــة السؤال وتمحيصـــه ١٢٥

باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ١٢٨

نص السؤال : هل يحرم الإسلام الموسيقى والغناء ؟ ١٣٩

الموضـــــــــــــــــــــــوع	الصفحة

(حكم الإسلام في مصافحة المرأة الأجنبية) ١٤٤

حكم الإسلام في مصافحة المرأة الأجنبية ١٤٦

فصـــــل ١٥١

فصـــــل ١٥٢

فصـــــل ١٥٥

فصـــل ـ فصـــل ١٥٨

(حـــكم اللحية في الإســـلام) ١٦٢

القول في اللحيـــة ١٦٤

مذهب الحنفيـــة ١٦٩

مذهب السادة المالكية ـ الشافعية ـ الحنابلة ١٧٠

مطابع الدوحة الحديثة

مطابع الدوحة الحديثة